مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ٥٨٩٤ -٢٦١٧: ISSN

هيئات الاحتساب ودورها الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

د/ أحمد يوسف الدرديري

أقسام الكَلِم بين القديم والحديث

أ. منيرة بنت صالح الحارثي

الغلو والتطرف في ميزان اليهودية والنصرانية والإسلام

د. محمد محمد معافى علي

طاعة الوالدين فِقْهُها وضَابِطُها -دراسة تأصيلية

د. عبد الله مؤمن بامؤمن

# مجلة

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - الجمهورية اليمنية

**العدد الرابع عشر**

**المشرف العام**

**أ.د/ غالب عبدالكافي القرشي**

**رئيس التحرير**

**د. يحيى مقبل الصباحي**

**مدير التحرير**

**د. عبدالحق غانم القريضي**

**عضو الهيئة الإدارية**

**د. محمد سرحان المحمودي**

**سكرتير التحرير**

**أ. ياسر محمد الجعفري**

**الهيئة الاستشارية**

أ . د . عبدالحق عبدالدائم القاضي

أ . د . عبدالله عثمان المنصوري

أ . د . محمد سنان الجلال

أ . د . عبدالوهاب لطف الديلمي

أ . د . علي غالب المخلافي

أ . د . صالح عبدالله الضبياني

أ . د . محمد يوسف الربيدي

أ . د . عبدالرحمن إبراهيم الخميسي

أ . د . محمد حاتم المخلافي

أ . د . إبراهيم إبراهيم القريبي

د. يحي مقبل الصباحي

د. محمد سرحان المحمودي

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان التالي :

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ــ الجمهورية اليمنية ــ صنعاء

هاتف: ٥/٢١٦٨٦٤ ١ ٩٦٧+ جوال: ٩٦٧٧٧١١٦١٩٠٨+ ــ ص.ب: (١١٢٢٩)

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية – صنعاء : (٣٦٤/٢٠١٣)

**الموقع** : www.uqs.me **Web-site:** **البريد الإلكتروني**: info@uqs.me **E-mail:**

إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ
وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

## معايير النشر وضوابطه

تعنى المجلة بنشر البحوث الأصيلة والمبتكرة في مجالات علوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية واللغة العربية وآدابها، والدراسات التربوية والاجتماعية، وفاءً بمقتضيات الرسالة العلمية لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التالية:

١) أن يتسم البحث بالأصالة، مع وجوب مراعاة الموضوعية في العرض والتناول، والدقة والوضوح في اللغة العربية والأسلوب، واستيفاء التوثيق المنهجي للنصوص والمقتبسات بذكر المصادر والمراجع، وتحديد أرقام الآيات وتخريج الأحاديث .

٢) يقدم البحث منسوخاً على قرص مع ثلاث نسخ ورقية A4 مع الالتزام بالمواصفات الفنية التالية:

أ- الهوامش (أعلى ٢,٧٦سم أسفل ٤سم أيسر ٢سم أيمن ١,٥سم)

ب- نوع الخط: Traditional Arabic

ج- حجم الخط : (العناوين الرئيسية ١٨مسودًّا العناوين الفرعية ١٧ مسودًّا المتن ١٦ غير مسود).

د- الآيات القرآنية: الحجم ١٤ وتكتب بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ويفضل أن يكون ببرنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ه- تكتب الأحاديث النبوية بخط ١٦ مسوداً بين قوسين عاديين مقاس ١٢ (( )).

و- تكتب النقول بين علامتي تنصيص « »

ز- الحواشي السفلية بحجم ١٢ غير مسودة، وتوضع أرقام الحواشي بين قوسين ( ).

٣) أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال – إن وجدت – ومطبوعاً على الكمبيوتر، وألا تزيد صفحات البحث عن (٤٠) صفحة متضمنة المراجع، ولا تقل عن (٢٥) صفحة.

٤) ألا يكون البحث منشوراً من قبل، أو مقبولاً للنشر بجهة أخرى وأن لا يكون جزءاً من بحث سابق .

٥) تُرسل نسخة الكترونية من البحث على إيميل المجلة ( **info@uqs.me** ). أو إيميل مدير التحرير (**algarizi2012@gmail.com**). أو تقدم لسكرتارية المجلة في مقر الجامعة.

**٦) رسوم التحكيم والنشر:**

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث الرسوم الآتية:

١. البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية أو من خارجها عشرون ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
٢. البحوث المقدمة من باحثي جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية اليمنية مجاناً.

**ملاحظة:** هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواءً تم قبول البحث للنشر أو لم يتم، بعد تحكيمه

**لمعرفة المزيد من معايير وضوابط النشر، يرجى زيارة الموقع الرسمي للجامعة**

(www.uqs.me)

**•الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.**

# المُحتَوَيَاتْ


| م | الموضوع | الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | هيئات الاحتساب ودورها الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع | د/ أحمد يوسف الدرديري | ١١ |
| ٢ | أقسام الكَلِم بين القديم والحديث | أ. منيرة بنت صالح الحارثي | ٥١ |
| ٣ | الغلو والتطرف في ميزان اليهودية والنصرانية والإسلام | د. محمد محمد معافى علي | ٩٣ |
| ٤ | طاعة الوالدين فِقْهُها وضَابِطُها | د. عبد الله مؤمن بامؤمن | ١٦٨ |

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ISSN: ٢٦١٧-٥٨٩٤

# هيئات الاحتساب ودورها الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

## (دراسة أصولية مقاصدية)

الدكتور/ أحمد يوسف أحمد الدرديري

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

**ملخص البحث**

تبحث هذه الدراسة عن دور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع، من خلال متابعتها الفاعلة لقضاياه، ودعوتها إلى محاربة الفساد ونشر الفضيلة في أوساطه، وتحقيق مقاصد الشرع بدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، فهي التي تحفظ كيان المجتمع وتماسكه وأمنه، من خلال حرصها على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارها من الوسائل الدعوية الفاعلة والمؤثرة في تقديم التوجيه والنصح والإرشاد، وتحريض الناس على فعل الخيرات، وترك الفساد والمنكرات، وتعتبر ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، فالحياة لا تستقيم بدونها، لأنها وسيلة وغاية في وقت واحد، فهي وسيلة إلى ضبط واصلاح المجتمع واستقامته، وغاية تسعى إليها كل مؤسسة مجتمعية، بل كل فرد من أفراد المجتمع، فهيئات الاحتساب والرقابة طريق لجلب المصالح ودرء المفاسد، لأنها تحافظ على الدين بإقامة شعائره، وتحقق الوحدة والأمن والسلام والطمأنينة للمجتمع، وتقضي على جميع ألوان الفساد، وتحقق العدل وتقي من الجريمة، وتحفظ الكرامة الانسانية، وترعى المصالح والقيم وتحفظ الاستقرار وتسهم في بناء المجتمع وتنميته وتطويره .

**الكلمات المفتاحية:**

الاحتساب – الرقابي – رعاية المصالح – بناء المجتمع

## Abstract

This study investigates the role of accounting bodies in the interest of interest and community building, through its active control of the values of society, and its call to spread virtue and fight the evil, and achieve the purposes of Sharia to bring interests and increase and prevent the evil and reduce it, which preserves the entity of society and cohesion and security, It is one of the most effective and effective means of giving guidance, counseling and guidance, and inciting people to do good deeds, and to leave corruption and evil. It is considered one of the necessities of modern life. Life is not upright without it, because it is a means and an end at the same time, It is a means to control and reform the society and its integrity, and the goal of every community institution, but every member of the society, the bodies of calculation and control is a way to bring interests and prevent evil, because it preserves religion by establishing its rites and achieve unity, security, peace and tranquility of society, Justice, protection against crime, preservation of human dignity, safeguarding interests and values, safeguarding stability and contributing to the building, ..development and development of society

**Key words**

Supervisory - Care of interests - Community Building- - Computation of God

**المقدمة**

تعمل هيئات الاحتساب والرقابة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها من القضايا التي تهم مؤسسات المجتمع، فهي من أهم الولايات الشرعية، التي أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مصدر خيرية الأمة الإسلامية، قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) آل عمران: ١١٠، فالاحتساب الرقابي مرتبط بأهمّ القضايا الأساسية المتعلقة بإصلاح وبناء المجتمع في العقيدة والأخلاق والسلوك، فهي من الموضوعات المتعلقة بمقصد وحكمة التشريع الإسلامي، لأنها قائمة على أساس التكافل والتعاون والتناصر والتناصح بين أفراد الأمة.

فالحكمة من تشريع الحسبة في الإسلام هي رعاية المقاصد والمعاني والأسرار والأهداف التي شرعها الشارع عند تشريع الأحكام، فكل حكم شرع لجلب مصلحة للناس ودرء مفسدة عنهم، فما من شيء أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل واع وسليم، إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة، وكل ما كان كذلك فهو معروف نتمسك به، ونحث الناس عليه، ليعم الخير والصلاح حياة الناس، ويتحقق الأمن والسلام والطمأنينة، ونقضي على جميع ألوان العدوان، ونحفظ كرامة الإنسان وحريته، وسلامة الأرواح والأعراض والأموال، فيعيش الناس في أمن وسلام ، وما من شيء نهى عنه الشرع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة يدركها العقل السليم المجرد عن الهوى، وكل ما كان كذلك فهو منكر ومفسدة نقف ضدها وندرأ خطرها لينعم المجتمع بالسعادة، وهذا لا يتم إلا بالاحتساب الرقابي، الذي يتكامل بدوره مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث صلاح الإنسان، وأمنه واستقراره، وإعمار الكون، فبصلاح الإنسان يصلح الكون، وبفساده يفسد، فالناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، وأنهم محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة ترعى وتحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، فالتعاون على جلب المنافع والتناصر

لدفع المضار يرسخ مبدأ التعاون على البر والتقوى، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من مفسدة، لتتحقق لهم سعادة الدارين.

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصوله العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اهتمّ به سلف الأمة قولاً وعملاً، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا من خلاله دعوة الحق.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الشامل تكليف ومسؤولية جماعية تضامنية، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع، وهو منهج من مناهج التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للقيم والمبادئ الإسلامية، لأنه مرتبط بصلاح الإنسان والكون الذي هو مقصود الشرع، والاحتساب الرقابي هو الوسيلة لتحقيق مقصود الشرع، وقد أشار علماء الإسلام إلى أن مقصود الشارع من الخَلق خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، هذه الأصول الخمسة تحقق الاستخلاف والصلاح الكوني، وهو هدف ومقصد المحتسب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ليسهم بدوره في جلب المصالح ودرء الشر والفساد وحفظ الأمن والاستقرار وبناء المجتمعات الإنسانية.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الاحتساب ودوره الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع، وتفعيل نظم الرقابة الذاتية عبر مؤسساته، وتهذيب سلوك الأفراد، وصلاح شأنهم وحالهم، وتحقيق أمن واستقرار المجتمعات، وإعمارها ونمائها، فبصلاح الإنسان يصلح الكون، وبفساده يفسد، فالناس لا يستقيمون ولا تتم مصالحهم إلاّ بتنزيل الاحتساب الرقابي على واقع حياتهم، والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، ووجود نظام رقابي يسيرون عليه وسلطة ومؤسسات ترعى وتحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، فلو ترك الناس لشهواتهم وأهوائهم، لانتهكت الحرمات، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، ولم يكن للمعايير الشرعية والقيم الأخلاقية أي وجود في المجتمع. ولذلك تتلخص أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- بيان طريق من طرق رعاية مصالح الأمة ودرء كل أنواع الفساد وتنمية وبناء المجتمعات.

٢- التعريف بوسيلة من وسائل الوقاية من الجرائم وتحجيم توسعها وانتشارها في أوساط المجتمعات الإسلامية.

٣- الإسهام في التوعية بثقافة تأمين المجتمع وصيانته ونشر قيم الخير والفضيلة في أوساطه.

**أهداف البحث:**

**يهدف البحث إلى الآتي:**

- بيان دور هيئات الاحتساب في المحافظة على القيم المجتمعية، وحفظ الضرورات، ورعاية المصالح.
- التعرف على الجانب الوقائي الذي تقوم به هيئات الاحتساب من الوقوع في الجريمة والفساد، باعتبار أن كل مفسدة تمثل منكراً تجب مكافحته.
- إبراز دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق البناء الاجتماعي وأمن المجتمع في واقعنا المعاصر.

**منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وبيان جوانب الاحتساب الرقابي وأدائه عبر مؤسسات المجتمع وتحليله لمعرفة دوره في رعاية المصالح وبناء المجتمع.

**الدراسات السابقة: .**

لا شك أن البحوث والدراسات في الحسبة والاحتساب كثيرة ومتعددة، وبعد اطلاعي وجدت أن الدراسات التي تناولت دور الاحتساب ما يلي:

١. دور الاحتساب في تعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات التربوية، للدكتور هاشم بن علي الأهدل، تبحث الدراسة في إبراز أهمية الاحتساب ودوره في تعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية لدى المتربين في المؤسسات التربوية.

٢. الاحتساب في صد الشائعات ودوره في أمن المجتمعات، للدكتورة إيمان عبد الرحمن مغربي، وتبحث الدراسة في بيان الهدي الرباني في التعامل مع الشائعات على ضوء الآية الثالثة والثمانين من سورة النساء وأهمية الاحتساب في صد الشائعات.

**٣**. دور الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، للدكتور حسن بن يحي ظافر الشهري، وتبحث هذه الدراسة عن أهمية الحسبة في الكتاب والسنة على المجتمع ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات، في أنها تهدف إلى أن جعل الاحتساب الرقابي ثقافة مجتمعية شاملة، تشمل كافة جوانب المجتمع عبر مؤسساته المختلفة. وذلك من خلال البحث في تفعيل دور المسؤولية الفردية والجماعية في التنمية والبناء، وجعل الاحتساب عمل وقائي تقويمي إرشادي ترعاه الدولة ومؤسسات المجتمع، لتعزيز المفاهيم الإيجابية في أوساط الناس، كالتعاون على جلب المنافع والمصالح ودفع المفاسد وإنكار المنكرات، كما تناولت الدراسة دور هيئات الاحتساب الرقابي في مكافحة الجريمة والمخدرات والرشوة والفساد في أوساط المجتمعات المحافظة على عقيدتها وقيمها وأنماطها الثقافية، كما تناولت الدراسة الأثر المقاصدي للاحتساب الرقابي وتوضيح أثره في التنمية ورعاية المصالح وبناء المجتمع الحضاري. كما تتميز هذه الدراسة البحثية التحليلية في دراسة واقع مجتمعاتنا المعاصرة التي انتشر فيها الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وتحاصرها الفتن، وتحيط بها المهددات الأمنية من كل جانب، باستخلاص نتائج مقاصدها في رعاية مصالح الأمة والوقاية من الشر الفساد، وإفادة الباحثين والقراء والمختصين، في إيجاد الحلول العلمية والعملية لقضايا المجتمعات المعاصرة.

**تساؤلات الدراسة:**

- ماذا نعني بمفهوم الاحتساب ورعاية المصالح وعموم موضوعاته؟
- ما أهمية هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمعات؟
- هل تسهم هيئات الاحتساب الرقابية في غرس القيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس الأفراد؟
- ما هي الأساليب الذي اعتمدتها هيئات الاحتساب لتحصين المجتمع من مزالق الانحراف؟
- ما هي القيم التربوية والأخلاقية التي وضعتها الشريعة الإسلامية من خلال الحسبة لإقامة البناء الاجتماعي؟
- هل تحقق هيئات الاحتساب الضبط الاجتماعي في ضوء مقاصد الشرع؟
- ما هو الأسلوب الوقائي الذي انتهجته هيئات الاحتساب للحيلولة دون وقوع المنكرات؟
- هل تحقق هيئات الاحتساب ضمانات الطمأنينة والعدالة في المجتمع لمقاومة الفساد؟
- هل تدعم الهيئات الاحتسابية الرقابية خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؟

**خطة البحث:**

جعلت البحث بعد المقدمة مشتملا على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

**التمهيد،** وتناولت فيه مفهوم مصطلحات البحث.

**المبحث الأول:** أهمية هيئات الاحتساب في بناء المجتمع.

**المبحث الثاني:** حكم الاحتساب وعموم موضوعاته.

**المبحث الثالث:** الأثر المقاصدي لهيئات الاحتساب الرقابية.

**المبحث الرابع:** دور هيئات الاحتساب في رعاية المصالح وبناء المجتمع.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

## المطلب الأول

## التعريف بالحسبة وهيئات الاحتساب

**أولاً: الحِسبة في اللغة:** بكسر الحاء وتسكين السين، هي مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحِسبة، والاحتساب، ورد على معان عدة منها:

١. جعْل الأجر والثواب عند الله، قال صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]، فالحسبة هنا تدل على معنى احتساب الأجر عند الله، ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢]، وهذا يعني أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة الأجر والثواب.

٢. الإنكار، فيقال أحتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله، (احتسبت على فلان الأمر، أي أنكرت عليه)[٣]، وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر.

٣. الحساب، يقال: حسَبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عددته. ومنه قول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً) سورة الإسراء:١٢.

٤. الظن، قال تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) سورة الطلاق:٣، أي من حيث لا

---

[١]- البخاري ،كتاب الايمان، باب صوم رمضان احتسابا من الايمان برقم٣٨.

[٢]- البخاري، كتاب الايمان، باب تطوع صيام رمضان من الايمان، برقم٣٧.

[٣]- انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٥٥/١)، ابن منظور لسان العرب (٦٣٢/١).

يظن، وقوله تعالى: (**فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**) **سورة الحشر:٢**، أي لم يظنوا.

**ثانياً: تعريف الحسبة في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعاً لمدلولاتها اللغوية، فقد عرفها الماوردي بقوله: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[١]وعرفت بأنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[٢]. وقال ابن خلدون، في تعريف الحسبة: (بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.)[٣] وعرفها الغزالي بقوله: (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)[٤]، ويلاحظ أن هذه التعريفات تختلف من حيث الصياغة والألفاظ، وتتقارب من حيث المضمون والمحتوى، وخلاصة الأمر أن التعريف الأنسب للحسبة هو تعريف ابن تيمية الذي يضع للمحتسب معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة بقوله: (أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم)[٥].

**ثالثاً: مفهوم هيئات الاحتساب:**

إن هيئات الاحتساب هي هيئات رسمية مكلفة بتطبيق نظام الحسبة المستوحاة من الشريعة الإسلامية، مثل: "الشرطة الدينية"، أو الشرطة المجتمعية"، أو هيئة النظام العام أو "رجال الهيئة" أو "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لضبط السلوك والمظهر العام، أو هيئات الرقابة الشرعية على البنوك، وهيئات الرقابة على الأغذية والأدوية، ومؤسسات الرقابة

---

[١]- الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٠، الطبعة الثالثة ١٩٧٣مطبعة الحلبي، مصر.

[٢]- ابن الإخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق د. محمد محمود شعبان ص٥٢ طبعة١٩٧٦م القاهرة.

[٣]- ابن خلدون، المقدمة ص ٢٢٩، طبعة مطبعة القلم بيروت.

[٤]- الغزالي، إحياء علوم الدين ص٣٢٨ ، طبعة دار المعرفة بيروت.

[٥]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ص٨٠.

على الأداء الحكومي، وهيئة المواصفات والمقاييس، وديوان المراقبة العامة، وغيرها من الهيئات والمؤسسات الرقابية الرسمية والمجتمعية. كما يقوم أعضاء هذه الهيئات بالاحتساب الرقابي كل في تخصصه ومجاله من إجراءات الضبط والتفتيش والإيقاف حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفق نظام الحسبة[١].

## المطلب الثاني

## المصالح مفهومها وأهميتها وأقسامها

**المسألة الأولى: مفهوم المصالح.**

**أولاً: المصلحة في اللغة:** المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح[٢].

**ثانياً: المصلحة في الاصطلاح:** فعرفها الغزالي بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع)[٣]، وقال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[٤]، وعرفها ابن تيمية بـ(أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه)[٥].

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها، حيث قال : أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم[٦]، لكن ابن تيمية لا يرى حصر المصلحة في الضروريات الخمسة، فيقول رحمه الله:(لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي

---

[١]- انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بتصرف.

[٢]- انظر: الرازي مختار الصحاح، ص١٨٧، وابن منظور لسان العرب، (٢/ ٥١٧).

[٣]- الغزالي، المستصفى ص١٧٤.

[٤]- المصدر السابق ص ١٧٤.

[٥]- ابن تيمية مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٤٣).

[٦]- الغزالي، المستصفى، ص١٧٥.

دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين)[١]؛وكلام ابن تيمية في عدم حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة صحيح؛ فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج جوانب من المصلحة المرسلة لأنها ليست كلها منصوص عليها؛ فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة، وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي محققة لمقصوده، وتعريف المصلحة لابد أن يشتمل على القسمين جميعًا.

وبالنظر إلى هذه التعريفات إجمالاً نجد أنها تعريفات مترادفة ومتقاربة في المعنى، ولكنها تختلف في الصياغة والألفاظ، وفي الإيجاز والتطويل، فمنهم من جعل المصلحة أنواعاً، حقيقية تدركها العقول من حيث ملاءمتها أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعا عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً. أو عرفية ألِفتها نفوس الناس واستحسنتها استحساناً، ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الناس.

**المسألة الثانية: أهمية المصالح.**

تنبع أهمية المصالح في مراعاة أحوال الناس وظروفهم في الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيه وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم، فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف جوانب حياة الإنسان لتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات، للأفراد والجماعات، وما أهمل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكماً[٢].

---

[١]- ابن تيمية مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

[٢]- الغزالي، المستصفى، ص ٢١٧ بتصرف.

قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق)[١]، والمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم، من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن العقيدة والأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية، وإعمار الكون، قال العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادا أو عرفانا بأن هذه لمصلحة لا يجوز إهمالها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)[٢].

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، فمصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع الدين، ولو عدم النسل لن يكون في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش)[٣]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة،... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح[٤].

فالضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٥]، ولعل الحكمة والمقصد من الاحتساب هي القيام على مصالح الدين والدنيا، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح

---

[١]- الشاطبي، الموافقات (٢/٨).

[٢]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٠).

[٣]- المصدر السابق (٢/ ٨).

[٤]- الغزالي، المستصفى ص ٢٨٨

[٥]- الشاطبي، الموافقات (٢/ ٩).

العباد في المعاش والمعاد)[١]، قال الشاطبي: (والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم)[٢].

**المسألة الثالثة: أقسام المصلحة.**

قسّم الفقهاء المصلحة التي جاء الإسلام برعايتها إلى أقسام مختلفة، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض[٣]، وهذه الأقسام هي كما يلي:

**أولًا**: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها: فالمصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١-**المصلحة المعتبرة**: وهي المصلحة الحقيقية التي شهد الشارع باعتبارها؛ كالمصالح الضرورية الخمس، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها،[٤] فالمصالح المعتبرة تدخل في عموم القياس.

٢-**المصلحة المرسلة**: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء[٥]، ولكنها محققة لمقصود الشارع[٦]؛ كجمع القرآن الكريم في عهد الصحابة، وحفظه من الضياع، بعد موت الحفظة، وكقرار الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع للمحافظة على أموال الناس، وهي مصلحة وإن خفيت عن البعض.

٣-**المصلحة الملغاة**: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان[٧]؛ مثل المصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ**

---

[١]- ابن القيم، أعلام الموقعين (١/٣).

[٢]- الشاطبي، الموافقات (٣٧٦/٢).

[٣]- انظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (١/ ٢٨٥).

[٤]- انظر: الغزالي، المستصفى، ص١٧٣، يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٦-٢٤٨، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ١/ ٢٨٥.

[٥]- انظر: المستصفى، للغزالي ص١٧٤، الاعتصام للشاطبي، ص٦١١، أبو زهرة، أصول الفقه ص٢٥٤

[٦]- انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٤٢.

[٧]- انظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧٤.

**وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)** سورة البقرة: ٢١٩، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الظاهرة والواضحة في الخمر والميسر، قال الله تعالى: **(يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائد: ٩٠**، وكذلك تظهر المصلحة الملغاة في فتوى: الفقيه يحي بن يحي الليثي المالكي، الملك عبد الرحمن بن الحكم عندما جامع زوجته في نهار رمضان: فأفتاه بأن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به[١].

قال الشاطبي: (وهذه الفتيا باطلة)[٢]، وقال الغزالي:(فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة)[٣]، وبطلان هذه الفتوى مخالفتها لنص الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أَ هلكك؟ قال: وقعت على امرأَتِي فِي رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطِيع أَن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لَا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النَّبِيُّ ﷺبعرق فيه تمرٌ، فقال: تصدق بهذا قال: أَفقر منا؟ فما بين لابتيها أَهل بيت أَحوج إِليه منَّا، فضحك النبي ﷺحتى بدت أَنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أَهلك". فيحي الليثي ألزم الأمير بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين متتابعين؛ ليزجره، وهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها ما جاء به النص، سواء كانت هذه الكفارة على الترتيب، أو على التخيير، فجمهور الفقهاء على أن الكفارة على الترتيب، وعند الإمام مالك على التخيير[٤]، فضلًا على أن المصلحة التي رآها الفقيه في الصوم شهرين متتابعين

---

[١]– الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

[٢]– الشاطبي، الاعتصام، ص٦١٠.

[٣]– الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

[٤]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٢٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ٦٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧)، ابن قدامة، المغني (٣/ ١٤٠).

تقابلها مصلحة أرجح منها، وهي إعتاق الرقبة، فهذه مصلحة متعدية النفع، وتلك قاصرة النفع؛ لذلك قدمها النبي ﷺ[١].

[١]- الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

# المبحث الأول

# حكم الاحتساب وعموم موضوعاته

## المطلب الأول

## حكم الاحتساب

**الحكم في اللغة:** هو المنع، وقيل القضاء[١].

**أما الحكم الشرعي عند الأصوليين، فقيل:** (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)[٢].

فحكم الاحتساب في حق الأمة واجب على الكفاية، أي أنه يجب على جميعها، ويسقط هذا الواجب بفعل بعضها، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً[٣]، قال النووي: (وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن بلا عذر ولا خوف)[٤]، وقال ابن تيمية: وهو يقصِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره) [٥]، لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٦].

وقد عبر ابن تيمية رحمه الله عن الاستطاعة بقوله: والقدرة: السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته واستطاعته[٧]، *قال تعالى:* ***(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)*** *آل*

---

[١]- انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤١/١٢) ، المصباح المنير (١ /١٤٥).

[٢]- البناني، حاشية البناني (٣٦/١) صدر الشريعة، التوضيح (١٣/١).

[٣]- انظر: أبو حيان، البحر المحيط (٢٤٢/١ - ٢٥٤)، تيسير التحرير (٢ / ٢١٣ - ٢١٤)، شرح تنقيح الفصول ١٥٥ - ١٥

[٤]- النووي على صحيح مسلم (١ ص٢٢٥) ، ابن تيمية، الحسبة ص٧٣ .

[٥]- ابن تيمية، الحسبة ص ١٢.

[٦]- مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩.

[٧]- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٦، ابن تيمية، الحسبة ص ١٢ - ١٣، بتصرف يسير.

***عمران: ١٠٤***، ولا بد أن يعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، فإن من لم يعلم ما يأمر به وما ينهى عنه لا يتحقق من أمره ونهيه المقصود الشرعي من الحسبة، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: (من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[١].

فالاحتساب واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال الله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن: ١٦**، فالشريعة الإسلامية تهتم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الاحتساب في التشريع الإسلامي، ويجب أن يراعيه المحتسب في ممارسة الاحتساب.

## المطلب الثاني

## عموم موضوعات الاحتساب ونطاقها

تعم موضوعات الاحتساب جميع أصول الشريعة وفروعها، في العقائد، والعبادات، فهي تشمل جميع حاجات الناس، وكل ما يتصل بشئون حياتهم العامة، والضابط فيها هو الشرع[٢]، فمن أظهر اعتقاداً باطلاً، أو أظهر بدعة أو غيرها مما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة، أو في العبادات كترك الصلاة، أو الصيام، أو غيرها من العبادات التي لم يأذن بها الله، أو في المعاملات كالغش أو التدليس أو الغرر أو غيرها من صور المعاملات التي لم تشرع في الإسلام، أو في الأخلاق والقيم والسلوك وتعليم الناس العلم النافع، وتربيتهم على منهج الحق، كما يشمل الاحتساب الرقابي جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والعلمية والثقافية والبيئية، كما أن السبيل إلى معرفته هو الشرع، فما عده الشرع معروفاً فهو

---

[١]- انظر : الإمام أحمد، كتاب الزهد، ص ٣٦٧.

[٢]- انظر :الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٥٨

جميل مستحسن، وما عده الشرع منكراً فهو قبيح مستنكر، فالاحتساب الرقابي يحقق من حيث المقصد والمفهوم الشامل التنمية والأمن المجتمعي بكل جوانبه، فكل فساد يؤدي إلى الخراب والتدمير، والنهب والتنكيل، ويزعزع حياة المجتمعات ويضعف الموارد والثروات، ويبدد الجهود والطاقات، ويقضي على الحرث والنسل، وينشر الخوف والرعب في حياة الناس والمجتمع فهو منكر مذموم، وشر مُدان، واعتداء جبان قائم على الظلم والعدوان، وكل دعوة إلى خير وفضيلة من محاسن العادات والعبادات هي معروف.

فهو إذَن لا ينحصر مفهومه في بعض الأمور الشرعية، وإنما يمتد ليشمل كافة جوانب الحياة، فالاحتساب الرقابي يشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا فيه منها، كما يشمل جوانب أخرى متعددة كمراقبة الأسواق والمؤسسات، والسلع والخدمات ومدى صلاحيتها، وكذا متابعة الغش الذي يقع بين الناس، والرقابة على جودة الصناعات الغذائية والدوائية، كما يشمل مراقبة الطرق والبنى التحتية لمرافق ومؤسسات الدولة، كما يشمل جودة الصناعة والصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم، وكذلك الدور الآيلة إلى السقوط، والأمر بهدمها، وحث الناس على الخير وتوعيتهم وتحذيرهم من الشر، وهذا كله داخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، فهنالك قصور في فهوم بعض الناس والمشتغلين بهذا العمل الرقابي والاحتسابي عن إدراك سعة هذا الموضوع وشموله، وإلا فالواجب العناية بأمر الناس، وتوجيه المجتمعات إلى فعل المعروف، وحثهم عليه، وتعليمهم طرقه، والتصدي للمنكرات إذا وقعت، والسعي إلى إزالتها، سواء كانت مشاهدة في الواقع، أو متغلغلة في العقول والقلوب والأفكار[٢]، والمحافظة على قيم المجتمعات وأنماطها الثقافية، خاصة وأننا في عصر ثقافة العولمة والتوسع المعلوماتي، التي هي ثقافة بلا حدود جغرافية من خلال توسع الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والمنتجات الفكرية المادية والمعنوية، وأنماط الحياة

---

[١]- انظر: الفراء، الأحكام السلطانية ص ٢٨٥، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ ، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٠ ، أبو فارس، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٢ ، خالد بن عثمان السبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، بتصرف يسير الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص٣٣ / ٣٤ بتصرف يسير.

[٢]- خالد بن عثمان السبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧

الاجتماعية المتنوعة والسلوك والأذواق المختلفة، عن طريق الانفتاح بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة والتدفق الحر للمعلومات، التي تنتشر من خلالها البدع والخرافات في أوساط المجتمعات.

## المبحث الثاني

## أهمية هيئات الاحتساب الرقابي في بناء المجتمع

لهيئات الاحتساب الرقابي أهمية كبيرة في بناء المجتمع وتنميته وتحقيق الضبط الاجتماعي فيه، فهو يحقق مصلحة عامة للمجتمعات بدرء المفاسد عنها وجلب المصالح لها، وفي القيام بإجراءات وقائية للحد من الجريمة وانتشار الفساد في المجتمع، خاصة وأن الجريمة تطورت تطوراً خطيراً وتعاظمت في ظل ما نشهده الآن من عولمة لها وانتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل ضمانة حقيقية للمجتمع، وحصانة ووقاية له من المهددات الأمنية، فإقامة الشعائر التعبدية والتعاضد والتناصر والتوحد والاعتصام بين أفراد المجتمع يتحقق من خلال تعاطي وتفاعل المحتسبين وأفراد المجتمع مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١**، قال القرطبي: – رحمه الله–: (أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف)[١].

وهذا يؤكد تماسك أفراد المجتمع وتضامنهم وتعاونهم في المعروف بناء على أخوة الدين والإيمان، قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الحجرات: ١٠**، وقال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢]، وقال ﷺ أيضا: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابع يديه الشريفتين"[٣]، فالائتمار بالمعروف بين أفراد المجتمع ينظم علاقات الناس فيما بينهم على أسس متينة من المحبة والأخوة والإيثار، ومراعاة شعور الآخرين وكرامتهم، لإيجاد المجتمع الأفضل تكافلاً وتساندا ووحدة وتماسكاً ورقابة وتنمية ونهوضاً وتطوراً.

---

[١]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٩٩

[٢]– مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (١٩٩٩/٤) برقم٦٦

[٣]– مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب(١٩٩٩/٤) برقم ٦٥

إن وجود هيئات الاحتساب الرقابية في المجتمعات الإسلامية يعمق أواصر الأخوة الإيمانية بين المسلمين ويوحدهم، ويدفع بالتنمية المجتمعية في كافة جوانبها الاقتصادية والفكرية والتربوية والأخلاقية، في ضوء وحدة العقيدة ووحدة السلوك والمصالح والمصير، ليعيش المجتمع حياة الإخاء والإيثار والتآزر والتناصر والتكاتف والشفافية، ورد عن الإمام أحمد أنه قال: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا على قوم يرون فيهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله[١]، فالاحتساب الرقابي يقوي معاني الاستجابة، ويبعث الإحساس بمعاني التعاون على البر والتقوى، كما يضمن حراسة الشؤون العامة والخاصة في الأمة، ويحافظ على النظم التشريعية والقانونية، فكثير من التنظيمات في المجتمعات الإسلامية تعتمد عليه في إنشاء جميع أنواع الرقابة العامة المالية والإدارية، والمرافق العامة، والتفتيش على عمليات الغش التجاري، والأسعار والمرور والجوانب الصحية، فتطور المجتمعات وتقدمها يرتبط بالرقابة والاحتساب، والأمم توزن الأمم بميزان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحين رفع الله أمة الإسلام إلى أعلى عليين قال فيها: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران: ١١٠، وحيث نزل بأمة إلى أسفل سافلين قال فيها: (**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة:٧٨، ٧٩**، فاستحقوا اللعنة لإصرارهم على المنكر والعصيان، ثم علل هذه الخيرية بقوله تعالى: (**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)، وقد قدم الحق تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإيمان بالله عمل خاص يعود أثره على صاحبه، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو عمل عام يعود أثره على الإنسانية جميعاً، ولأنه حق المجتمع كله.

لقد ربط الإسلام خيرية الأمة واستمراريتها بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران:١١٠، قال الكلبي: أي خير الناس للناس[٢].

---

[١]- الغزالي، إحياء علوم الدين ، (٢/٣٣٥).

[٢]- الصنعاني، تفسير الصنعاني (١/١٣٠)

إن إشاعة مبدأ التكافل بين الناس، والدعوة إلى عمل كل ما فيه الخير والنفع للناس في دينهم ودنياهم، والنهي عن كل ما فيه ضرر أو أذى لهم، وما فيه شر لهم في دينهم ودنياهم، ومساعدتهم وتوجيههم، ودلالتهم وإرشادهم، وقضاء حاجات المحتاجين منهم، والتعاون على البر والتقوى معهم من أهم أولويات هيئات الاحتساب في المجتمعات، قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: ٢**، وقال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[١].

إن إنشاء هيئات ومؤسسات النصح والنقد والرقابة على الأداء لحماية الحقوق، وتقديم المشورة والنصح والعون وحفظ القانون والنظام وحفظ المصالح العامة من العبث والفوضى، هو حفظ للمجتمع والأمة، فالتكافل الاجتماعي على القيام بالمعروف يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع وتقوية روابطه، ويقضي على الجريمة والفساد والكراهية والحقد والحسد والضغائن في نفوس الناس.

---

[١]- البخاري في كتاب الشركة، باب هل القرعة في القسمة والاستهام فيه،(٢/٨٨٢)، برقم٢٣٦١

## المبحث الثالث

## الأثر المقاصدي لهيئات الاحتساب الرقابية

تعمل هيئات الاحتساب الرقابي على رعاية الحقوق، وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فرعاية المصالح إجمالاً من حيث الاستقراء، مبنية على المحافظة على الضروريات التي هي محور بناء المجتمع، وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### الرؤية المقاصدية لهيئات الاحتساب الرقابي

يعبر الاحتساب الرقابي عن المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو رعاية مصالح العباد، واستنباط الأحكام بناءً عليها، وتحقيق أمن واستقراره الفرد والمجتمع، ومن ثم تحقيق الصلاح الكوني، من خلال درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان)[١]، ومن خلال التوجيه الهادف والنقد البناء، والتعاون والتناصح، والابتعاد عن كل سلوك مشين وفكر منحرف، وكل ما يهدد أمن المجتمع وتماسكه وترابطه، فيصبح الفرد ملزماً بإقرار النظام، وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام والفساد، وتأمين حياة الناس، فالتخلي عن هذا الواجب يؤدي إلى أن تتحول الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد[٢].

فالرؤية الإسلامية المقاصدية لحقيقة الاحتساب الرقابي تتجسد في أصله ومضمونه كنظام رقابي وقائي تقويمي، يعتمد على المراجعة والنصح والإرشاد لأفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف الأخلاقي والقيمي، وتوفير الأمن لهم، وإيجاد وسائل الضبط الاجتماعي لأفراده، وذلك بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد أو تقليلها، قال ابن تيمية: (فإن الله بعث

---

[١]- ابن تيمية، منهاج السنة (١٤٧/١).

[٢]- شحات الطحان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله ص٢٤، دار الكلمة، مصر، بتصرف.

رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وقليلها)[١]، فكثرة المعاصي وانتشارها واستفحالها، هو ظلم للمجتمع، لأن فيها خراب وتدمير وفساد، وانتهاك للأعراض، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع للأمانات، وكثرة للخيانات وتنافر للقلوب، وتدابر للوجوه، وانتشار للحقد والحسد، كما حصل لقوم بني إسرائيل عندما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو إذن لا يمثل تدخلا في شؤون الآخرين وحرياتهم وخصوصياتهم، إلا بالقدر الذي يحفظ الحقوق، ويحقق الإصلاح، وينهى عن الفساد والظلم والعدوان، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كلاهما مكمل للآخر معنى ومقصداً، فالنهي عن المنكر من حيث المقصد، يعني حفظ الأمن والنظام ومحاربة الإجرام وأهل الفساد، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى نفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه شرهم[٢]، سواء كان شرهم فعلاً أو فكراً منحرفاً، غرضه الهدم وإثارة الفتنة في أوساط المجتمع.

## المطلب الثاني

## مقاصد هيئات الاحتساب في نشر القيم وتنمية المجتمع

الاحتساب الرقابي هو مطلب المصلحين في كل مجتمع، لترسيخ معاني العدالة والتنمية الاجتماعية، وتطبيق القيم الأخلاقية على منهج سيد البرية محمد ﷺ القائل: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٣]، بمنهج يقوم على ضبط السلوك القيمي في المجتمع، وصيانته وتنظيمه وضبطه وإصلاح شأنه ونشر السلام في ربوعه، وتحقيق الأمن والاستقرار فيه، فهو من حيث المقصد يعني المحافظة على القيم الفاضلة قيم الحق والخير والفضيلة في المجتمع، بما يحفظ تماسكه وترابطه وتعاونه وتحقيق آماله وتطلعاته، ورعاية حقوقه وتحقيق (مصالحه

---

[١]- ابن تيمية، منهاج السنة (٢/ ٢٤٠).

[٢]- ابن قدامة، المغني (١٠٧/٦).

[٣]- البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٧٣، والحاكم في المستدرك (٢ / ٦١٣) وأحمد في مسنده (٢ / ٣١٨) وابن سعد في الطبقات (١ /١٩٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٧٥).

الضرورية، كالدين والنفس والعقل والعرض والمال، أو رفع الحرج عن الناس)[١]، لأن المجتمع الآمن هو مجتمع التنمية والإنتاج والإبداع، مجتمع الرقابة الذاتية والقيم الأخلاقية.

فالمعروف هو كل قول أو فعل يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعاليمها الهادفة إلى نشر القيم وتثبيت معاني الحق والخير والفضيلة، ومن ذلك التخلق بالأخلاق الفاضلة، والإصلاح بين الناس، والإحسان إليهم، والعطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم، ونصرة المظلوم، وقول الحق وإيضاحه، والشفافية في المنهج والسلوك، وإيثار الآخرة على الدنيا، والاعتدال في القول والعمل، وعدم المداهنة في الحق، وعدم تدخل الإنسان فيما لا يعنيه إلا وفق الضوابط الشرعية، وحسن الظن بالمسلمين، والبعد عن النجوى المؤدية للفتنة، والوقوف أمام المعتدين والضالين والمفسدين، لبسط الأمن وتأمين المجتمع وحمايته، وإعلاء شأنه وبنائه وتطويره والنهوض المعرفي بمقدراته وإنسانه، ورفع خطط ومعدلات التنمية فيه، وتحقيق الإعمار المجتمعي على المستوى النظري والتطبيقي في كافة جوانب الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية.

إن المجتمع الذي يقوم بالاحتساب بهذا المفهوم الشمولي الواسع، هو الذي تتحقق فيه التنمية والعمران والصلاح الكوني ومعاني الخيرية المطلقة، قال تعالى: (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**) **آل عمران: ١١٠**، ومن هذه الخيرية الأمن والأمان، والسلامة من الشرور والفتن والرذائل، وإشاعة الفوضى بين الناس، وهدم القيم، قال تعالى: (**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**) **الأنعام: ٨٢**، وقال تعالى: (**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**) **الأنعام :١٦٥.**

فمن سمات الخيرية المتحققة في الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر، النهوض والتطور المعرفي في كافة مجالات التنمية الإنسانية، نحو المعاني السامية والمقاصد النبيلة والقيم الفاضلة، حماية لها من أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد، فالاحتساب في الأمر

---

[١]- انظر: الشاطبي، الاعتصام (٢/٣٠٧ ـ ٣١٤). ومحمد أبو زهرة: الإمام مالك ص٤٠٣.

بالمعروف والنهي عن المنكر تتجسد فيه معاني الإخوة الإنسانية، قال تعالى: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ) التوبة: ٧١.

فلا نجعل الشر ودعواته تنتشر في أوساط البشرية، ولنأخذ بأيدي الناس إلى سفينة النجاة ، قال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً "[١]، وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لتآمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٢].

---

[١]- ر البخاري في كتاب الشركة برقم ٢٤٩٣ ، وفي كتاب الشهادات برقم ٢٦٨٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٨).

[٢]- الترمذي في كتاب الفتن برقم ٢١٦٩ ، وأحمد في مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، لتأمرن بالمعروف ..

## المبحث الرابع

## أسس فقه الاحتساب ودور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

تعددت الأدوار التي تقوم بها هيئات الاحتساب، والتي تهدف جميعها إلى البناء والتماسك والاصلاح والتعمير وحماية المجتمعات ورعاية مصالحها، ولهذا يمكننا تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### الأسس التي يستند عليها فقه الاحتساب الرقابي

يستند فقه الاحتساب الرقابي على رعاية المصلحة التي لا تنافي أصلاً من أصول الشارع، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعلى القياس العام الواسع الذي أساسه عموم الحكمة والمصلحة، وتحقيق الهدف والمعنى والمقصد من تشريع الأحكام، فالفقه المقاصدي لا يتردد في إعمال الأدلة الملحقة بالقياس كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعُرف وغيرها من الأدلة المختلف فيها، هذه الأدلة تعتمد في الإلحاق بها على المصلحة ومراعاة ظروف وأحوال الناس.

قال العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك)[١]، فهيئات الاحتساب الرقابي عليها أن تعمل على رعاية المصالح بفقه مفتوح على كافة المناهج الاجتهادية المعروفة في دائرة الفقه الاجتهادي لاستنباط الحكم الشرعي في كيفية تطوير آليات ممارسة الرقابة، بحيث تجعل منها ميداناً واسعاً للنظر من خلالها

[١]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٩٠).

للمصلحة العامة، والتي أساسها ومصدرها الكتاب والسنة، ومنهج الفقه الاجتهادي لسلف الأمة.

وهو المنهج الذي بُعث به نبي الرحمة محمد ﷺ، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧. فالرحمة في منهجه وفي هديه ﷺ، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – بها مبنية على المصلحة، لم يكن إرسال الرسول ﷺرحمة، بل نقمة عليهم؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيها، لكان تكليفًا بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول ﷺ، فتعقُّل المعنى ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول[١]، قال تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون) الأعراف:١٥٧**،فأمره ونهيه ﷺ رحمة وحكمة ومصلحة للخلق، يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالحاً لعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها: فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها)[٢].

## معايير المصالح التي يقوم عليها الاحتساب الرقابي ودورها في البناء المجتمعي:

---

[١]- انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٤/ ٣٢٩).

[٢]- ابن القيم، إعلام الموقعين (٣ / ١٢). طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

إن معايير المصالح التي يقوم عليها فقه الاحتساب الرقابي كثيرة ومتعددة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- معايير المصالح المحتسب فيها هي معايير الكتاب والسنة، وأنظار المجتهدين في مقاصد الشريعة، ومراعاة عادات وأعراف الناس الصحيحة وأحوالهم، ومصالحهم العامة والخاصة، قال ابن تيمية: (معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تحوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها)[١].

٢- ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد في تنزيلها في واقع الحياة، والذي تتفاوت فيه أنظار المحتسبين والمجتهدين في فقه الاحتساب، سواء كان ذلك من خلال النظر في الفساد الذي يحمله الفعل، أو ما يعارضه من المصلحة الراجحة، ولذلك حث القرآن المؤمنين إلى القيام بالاحتساب في نسق جماعي تضامني تكافلي، برشد وتبصر معرفي، تراعى فيه المآلات، وتتحقق فيه أمارات الإجماع، ويكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، وتتضافر فيه الجهود، وتكثر فيه البركات، ويتأكد فيه دور الأمة الإنساني والرسالي والحضاري في الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١.**

[١]- ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٨ /١٢٩).

## المطلب الثاني

## دور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

تضطلع هيئات الرقابة الاحتسابية بدور مهم في بناء الفرد والمجتمع على المستوى الذاتي والمجتمعي، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

١. تفعيل المسئولية الاجتماعية عن طريق التساند والتعاضد والتضامن الجماعي لمؤسسات الاحتساب الرقابي، عن طريق الإرشاد والتوجيه، والتصويب والتسديد، لتحقيق النهوض والبناء الحضاري للأمة، برؤية علمية جماعية تثقيفية، وبمنهجية إصلاحية تضامنية، تكشف الأخطاء والاخفاقات، وتسد الثغرات، وتحشد الطاقات والقدرات الكامنة في الكون المسخر للإنسان واستغلاله في أداء وظائف التعمير، والاستخلاف في الأرض، ومعالجة واقع الأمة ومستقبلها، وإعادة القيم الإيمانية إلى خضم الحياة الإسلامية بهدى وبصيرة، والانطلاق منها لتحقيق المقاصد والغايات التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الاصلاح والتعمير، وإيقاظ الوعي والحس الإسلامي بأبعاده القيمية التي يتولد معها التمسك بالعقيدة الصحيحة، وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والانهيار والتخلف، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات[١]، وتحقيق الخيرية للأمة، قال تعالى :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ) آل عمران:١١٠،كما يؤكد وسطيتها وشهودها على الأمم، قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة:١٤٣، وعندها سنخرج من دائرة الصراعات والفتن واللعن الذي حل بالأمم السابقة، كما في قوله تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة :٧٩.**

٢- تدريب المحتسب الممارس لعملية الاحتساب على المستوى الفردي أو الجماعي، بأن ينظر في معالجة قضايا الرقابة والاحتساب إلى معايير الكتاب والسنة، ومنهج سلف

---

[١]- محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، بتصرف ص١٠٣.

الأمة في الموازنة بين المصالح والمفاسد جلباً ودرءً، وفي واقع الحال والمآل، وأن يتحلى بالحكمة والموعظة الحسنة في حسبته قولاً و فعلاً، قال تعالى: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) **النحل: ١٢٥**وقال تعالى:(**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) **يوسف:١٠٨**،وقال تعالى: (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**) **التوبة:٣٣**. هذه النظرة المقاصدية في رعاية المصالح هي التي جعلت من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرقابة والاحتساب، فقهاً تجاوز عصره الذي عاش فيه، وما بعده من العصور، وحتى الآن، فقه يقوم بدور المحتسب، نصحاً وتهذيباً وتقويماً، واجتهاداً في السياسة الشرعية وتدبير شئون الرعية، (فقد كان يقيم الحدود على العصاة والفساق وكان يحد من الجرائم التي تهدد حياة الناس وممتلكاتهم.. وكان يضع السياسات العامة ويكتب إلى الولاة باستشارة أهل الرأي في بلادهم)[١]، فقد كانت الاستشارة والتخطيط ووضع السياسات لمنهج الإصلاح من ضمن خطته لإدارة شئون الدولة، في إطار مفهومه لفقه المصلحة الواسع في الاحتساب والرقابة، وقد (كان يحث على الوفاء بالعهد وإخلاص المرء في عمله، ومراقبة الله في العمل، ووجوب النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

٣. معالجة التخلف الحقيقي الذي تعاني منه مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في عدم الإلمام بفقه مفهوم الاحتساب الرقابي كمعيار للنصح والمراجعة والتقويم من خلال التمسك بمعالم عقيدتنا الصحيحة الصافية، وعدم فهمنا لمصالحنا وفق معايير شريعتنا التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، قال الشاطبي: (المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معاً)،[٣]فالله أنزل الكتب وأرسل الرسل للقيام بالبلاغ المبين والدعوة للحق والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة،

---

[١]- علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره ص ٣٩٨/٣٩٧، بتصرف، مكتبة الصحابة الإمارات، الشارقة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

[٢]- المصدر السابق ص ٣٩٩

[٣] - الشاطبي، الموافقات (١٩٨/١).

فالشريعة كما قال ابن تيمية: (جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات)[١]، فنظرة المحتسب في عملية الاحتساب تقوم وفق منظور المصلحة النافعة في نظر الشرع لا في هوى النفس، وذلك من خلال التأمل في مآلات الأمور، وفي كيفية تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وتقديم الأهم منها إن تزاحمت، وفي تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وفي كيفية تعطيل أعظمها فساداً إن تزاحمت، لأن الهدف هو تقليل الفساد والحد من انتشاره، قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها)[٢]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية)[٣]، وهذا يحتاج إلى فكر ورأي رشيد من هيئات الاحتساب من حيث التنظير، وفقه وعمل سديد من المحتسب على مستوى التطبيق.

٤- قيام هيئات الاحتساب الرقابي بتقديم نموذج من النظم والضوابط العامة التي ترعى المصالح، وتدرأ المفاسد، وتحقق العدل وتقيم المساواة بين الناس، عبر سعة المعاني المقاصدية للأحكام الشرعية، التي تتجاوز المفاهيم المباشرة للنصوص إلى محتوياتها، والتي يمكن لها أن تحيط بمصالح المجتمعات عبر امتداد الزمان وتغيراته، والبيئات واختلافها، والحالات وحاجة أصحابها، بنوع من المرونة الرائعة التي أناط بها الشارع المحتسب برعاية المصلحة فيها، لأن الله خلق الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، ووهبه العقل والعلم والبيان، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا**

---

[١]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٦).

[٢]- ابن القيم، مفتاح دار السعادة(٢ /٢٣ ـ ٢٤).

[٣]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠ /٤٨).

**تَفْضِيلًا) الإسراء: ٧٠**، ووضع له من الأحكام والتشريعات التي تكفل له وجوداً سليماً بعيداً عن كل ما يهدده من أخطار في ظل حياة كريمة، تجلب له المنافع وتدفع عنه الأضرار.

ومن هنا أرى أن أجمل هدية يقدمها الإسلام والمسلمين باسم الإنسانية، هو حرصهم على إصلاح قضايا المجتمعات بحكمة وعدالة من خلال الأجهزة الرقابية العامة، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، من خلال تحقيق وتثبيت وظيفة حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمقاصد التي يريدها الإسلام، فهو من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، وأساس التمكين لها، ومعلم وسطيتها وخيريتها وشهودها على الأمم لما فيه من إقامة الدين[١]، قال تعالى:( **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) سورة الحج: ٤١، وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران ١١٠، ،** وقال تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)**، *وقال تعالى:* (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران :١٠٤**، فالآمرون بالمعروف هم المفلحون، على الكمال والتمام[٢].

---

[١]- سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية (٢٣٦/١)، مكتبة الرشد الرياض طبعة١٤١٦هـ-١٩٩٦م بتصرف.

[٢]- عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٣.

## الخاتمة

**أولا: نتائج البحث:**

١. تعتبر الحكمة من الاحتساب الرقابي هو رعاية مصالح الناس، وذلك بجلب الخير لهم، ودرء المفاسد عنهم، فما من شيء أمر به الشرع، إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة، وما من شيء نهى عنه الشرع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة، وكل ما كان كذلك فهو منكر ومفسدة نقف ضدها وندرأ خطرها.

**٢.** تتجسد الرؤية الإسلامية المقاصدية بحقيقة الاحتساب، في أصله ومضمونه كنظام رقابي وقائي، يعتمد على النصح والإرشاد لأفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف الأخلاقي، وتوفير الأمن لهم، وإيجاد وسائل الضبط الاجتماعي لأفراده.

**٣.** تعاني مجتمعاتنا الإسلامية اليوم من سوء فهم مقاصد الاحتساب الذي يحفظ مصالح الأمة، ويجسد دورها الحضاري في واقع الحياة، في نسق جماعي تضامني اجتماعي، للقيام بوظائف النصح والإرشاد والتوجيه، لتحقيق النهوض والبناء الحضاري للأمة.

**ثانيا: التوصيات:**

١. يوصي البحث بغرس مفهوم الاحتساب في مؤسسات التعليم العام، وإقامة هيئات ومؤسسات الاحتساب الرقابي في كل مرافق الدولة وقطاعات المجتمع، لإيجاد مجتمع الرقابة التكافلي، وجعله منظومة تفاعلية مؤثرة تقدم العون والمساعدة في المعروف وتدرأ المفاسد، وتقوم بالنصح والمراجعة والتقويم والتصويب والتسديد، رعاية لمصالح الناس وإسهاما في بناء المجتمع.

٢. تطوير آليات الاحتساب الرقابي وجعله منظومة رقابية تفاعلية مؤثرة تشمل كل مؤسسات الدولة والمجتمع، لإيجاد مجتمع الرقابة التكافلي.

**ثالثا: مقترحات:**

١. إقامة دورات علمية مكثفة عن أهمية الاحتساب ودوره في التنمية والبناء المجتمعي بالتعاون مع الجهات المعنية بقضايا الاحتساب.

٢. حث المؤسسات التعليمية والتربوية والإعلامية ومراكز البحوث على ترسيخ قيم الخير والصلاح في نفوس النشء والشباب.

## المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم
٢. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٤٠٢هـ )، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
٣. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبل، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. شحات الطحان، (ط١/ ١٤٢١هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله.
٥. خالد بن عثمان السبت، (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه.
٦. محمد عبد القادرأبو فارس، (١٤١ ٨هـ - ١٩٩٧م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طبعة دار الكتاب العربي.
٧. أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، ( الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، الاستقامة تحقيق محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي ،مصر.
٨. ابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، (١٣١٦هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير، المطبعة الأميرية في بولاق.
٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(د. ت) التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (طبعة ١٤٠٤هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١١. محمد بن أحمد بن أبي بكر للقرطبي، (د.ت) الجامع لأحكام القرآن القاهرة، دار الشعب.
١٢. أبو جعفر بن جرير الطبري، (طبعة ١٤٠٥هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت.
١٣. سعد بن عبد الله العريفي، (طبعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤. محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت) سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر.
١٦. أحمد بن شعيب،(لطبعة الأولى١٤٠٦هـ)، سنن النسائي، المتوفى سنة٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، بيروت.
١٧. أبو عبد الله محمد بن ماجة، (د.ت)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العلمية.
١٨. الأ مام مالك بن أنس، (د.ت)، الموطا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م) سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
٢٠. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، مكتبة القدسي.
٢١. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (د.ت) صحيح البخاري، (٢٥٦ هـ) طبع المكتب الإسلامي استانبول تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، (٢٦١هـ) طبع المكتب الاسلامي تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، وزارة الشئون الإسلامية.
٢٥. علي محمد الصلابي، (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره مكتبة الصحابة الإمارات، الشارقة.
٢٦. محمد بن علي للشوكاني، (ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار ابن حزب للطباعة والنشر.
٢٧. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت.

٢٨. أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، (١٣٨٩هـ /١٩٦٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر، مطعة البابي الحلبي.
٢٩. محمد الطاهر ابن عاشور، (ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، مقاصد الشريعة، الأردن، دار النفائس للنشر.
٣٠. علال الفاسي، (د.ت)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، طبعة مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٣١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي، (د.ت)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
٣٢. مجمع اللغة العربية، (د.ت) المعجم الوجيز، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م) المستصفى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ببيروت، لبنان.
٣٤. أبو القاسم بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، (د.ت)، المفردات في غريب القرآن القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٥. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (١٩١٦م)، مناقب عمر بن عبد العزيز نعيم زرزور، طبع برلين.
٣٦. أحمد بن حبل، (١٣١٢ هـ)، مسند الإمام أحمد، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
٣٧. عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطابع الحميضي ، الرياض

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ISSN: ٢٦١٧-٥٨٩٤

# أقسام الكَلِم بين القديم والحديث

الأستاذة /منيرة بنت صالح بن أحمد الحارثي

باحثة في مرحلة الدكتوراه

**مخلص البحث:**

يعد موضوع أقسام الكلام من أهم المواضيع التي تتصدر الكتب النحوية، وهو أساس هذه الدراسات، فالحقيقة اللغوية (اسم، فعل، حرف) هي اللبنة الأساسية لبناء علم النحو العربي، ولا يكاد يخلو من دراستها أي من الكتب النحوية القديمة أو الحديثة، وتعد الخطوة الأساسية التي ينطلق منها الكلام العربي، لكن الدارس لموضوع تقسيم الكلم في حدود مانعة جامعة لتصبح أمراً مسلماً به، وبناء على هذا جاءت فكرة هذا البحث لتوضيح موقف كل فريق وهل كان التقسيم الثلاثي مستوفياً لغاية الدرس النحوي.

وماهي المقاييس التي اعتمدوا عليها ولماذا أجمع النحاة القدماء على القسمة الثلاثية، لهذا جاء المبحث الأول في مطلبين الأول أسس التقسيم عند القدماء والثاني كان بعنوان تقسيم الكلم عند القدماء وماهي أدلة تقسيمهم التي اعتمدوها، ثم تظهر لنا تساؤلات جديدة، ماهي الأمور الجديدة التي أضافها المتأخرون في تصنيف أقسام الكلام، وبما أنهم اتهموا القدماء بعدم وضع حدود جامعة مانعة هل استطاعوا وضع هذه الحدود وماهي أهم الانتقادات التي وجهت للقدماء، وإجابة على هذه التساؤلات جاء المبحث الثاني والذي انطوى تحته مطلبان الأول أهم الانتقادات التي وجهت للقدماء وكيفية الرد عليها والثاني ما الجديد الذي قدموه وهل كان مستوفياً لغرض الدرس النحوي وفيه تحدثت عن أهم التقسيمات لأقسام الكلم وحتى تتضح الصورة بشكل أكمل جاء المبحث الثالث موضحاً للجانب الصوتي والدلالي مبيناً أهمية هذين الجانبين في دراسة تصنيف الكلم وختمت هذا المبحث بوضع خاتمة ووضحت فيها أهم النتائج والتوصيات، ولا يفوتني أن أشير إلى أهم المصادر والمراجع والتي كانت بالمقام الأول من كتب النحو واللغة ككتاب سيبويه وشرح المفصل لابن يعيش وقطر الندى لابن هشام وذلك كتب تمام حسان وإبراهيم أنيس.

**كلمات مفتاحية:**

الكلِم. أقسام الكلام. تصنيف الكلم.

## Abstract

The subject of the sections of speech is one of the most important topics that top the grammatical books, and is the basic for these studies. The linguistic truth is the name , verb, and the letter is the basic building of Arabic grammar is almost devoid of any study of the old or modern grammatical texts,and is the basic step from which the Arab speech, but the scholar to of division of the word reaches an important result is that the studies didn't limit the sections of the word within the limits of a recognized frame. Based on this idea came the idea of this research to clarify the positon of each team and whether the triparite division was completed to the grammar eximination and what are the standards that relied on it and the collection of the old grammar on the triparritite .

This is the first part of the first two sections , the basis of division among the ancients , and the second was the division of the word among the ancients and what is the evidence of their division which adopted. Then we have new questions about what new things are added by these who are late in classifying the sections of the word. And since they accused the ancients of not setting the limits of university objection could they put this porder and what are the most important criticisms of the old. Answered to these questions came the second speaker to include the requirements of the first most important criticisms of the old and how to respond to them and the second what new they presented and wheather it was met for the purpose of grammar lesson and where they talked about the most important sections of the words .And until the picture becomes clearer, the third section explains the sound and semantic side , indicating the importance of both sides in studying the classification of the word.

I concluded this research by putting an end clarifying the most important findings and recommendations.

I can't fail to mention the most important refrences that were first grammar and language books as Seibwayeh book and Sarh Almoufasal by Ibn Yaeesh and Qatar Alnada by Ibn Hisham and Tammam Hassan's books and Ibraheem Anis .Finally, .Iask God for success and acceptance and to make our work sincere to his face



## Key words

speech sections of speech classification of the word

**المقدمة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن موضوع تقسيم الكلم من الموضوعات التي اختلفت آراء علماء النحو واللغة القدماء والمحدثين وذلك حول عدد الأقسام والأسس التي قام عليها التقسيم وكذا المقاييس ولأن الدارسات العلمية المتخصصة تقتضي الغوص في مثل هذا الموضوع تأتي أهمية هذا البحث تحت عنوان (أقسام الكلم بين القديم والحديث).

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية بحث أقسام الكلم لأنه يتصدر الكتب النحوية وهناك من عده أساس الدراسات النحوية والصرفية، ولأن أساس هذه المادة الكلمة فقد شغلت النحاة واللغويين، ووضعوا لها تعريفات مختلفة منها تعريف الزمخشري: بأنها اللفظة الدالة على معنى فرد بالوضع، وهي جنس تحته ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف.

**أهداف البحث ومشكلة البحث:**

يأتي هذا البحث لدراسة أقسام الكلم بين القدماء والمحدثين وبيان دور كل فريق في ذلك ويجيب هذا البحث على تساؤلات عدة من أهمها:

**1-** على أي أساس قسم النحاة قديماً الكلمة إلى ثلاثة أقسام وماهي مقاييسهم؟

**2-** ما الذي دفع بعض المحدثين إلى إعادة تقسيم الكلم تقسيماً مغايراً لما كان عند الأقدمين، وما الجديد في تقسيمات المحدثين.

**3-**هل هناك علاقة بين الجانب الصوتي والدلالي وبين أقسام الكلم؟ وأين تكمن الدلالة في القديم أو الحديث؟

وقد حرصت الدراسة على الإجابة عن هذه الأسئلة والدراسة النقدية للآراء، بحسب وجهة نظر الباحثة.

**الدراسات السابقة:**

تعد كتب النحو القديم والحديث دراسات سابقة ويأتي هذا البحث ليقوم بعلمية مقارنة على ما سيق بيانه وهو جديد في بابه حسب علم الباحثة.

**منهجية البحث:**

منهج البحث وصفي استقرائي، حيث اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي القائم على استخلاص آراء النحويين القدماء والمحدثين من كتبهم أو مما نقل عنهم، وقامت بمقارنة آراء القدماء بما لدى المعاصرين من رؤى جديدة، مع إخضاع تلك الآراء لمنهج النقد والتحليل.

**خطة البحث:**

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** وفيها حد الكلمة وأهمية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** تقسيم الكلم عند النحاة الأقدمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس تقسيم النحاة القدماء ومقاييسهم.

المطلب الثاني: تقسيم الكلم عند النحاة القدماء إلى ثلاثة أنواع وأدلة تقسيمهم.

**المبحث الثاني:** آراء بعض المحدثين اللغويين في تقسيم الكلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقادات المحدثين لتقسيم الكلم إلى ثلاثة أقسام والرد عليها.

المطلب الثاني: تقسيمات الكلم عند المحدثين وتنوع أقسامه.

**المبحث الثالث:** الجانب الدلالي والصوتي في أقسام الكلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجانب الدلالي عند كلا الفريقين.

المطلب الثاني: الجانب الصوتي لأقسام الكلم.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول

# تقسيم الكلم عند الأقدمين

## المطلب الأول

### أسس التقسيم القديم ومقاييسه:

من المعلوم أن قدماء النحاة قسموا الكلم إلى ثلاثة أقسام (اسم وفعل وحرف)، وقبل أن نخوض غمار هذا التقسيم يحسن بنا أن نبين أن النحاة العرب القدماء لم يصرحوا بوجود أسس اعتمدوها في تقسيمهم، وهم وإن لم يذكروا أسساً للتقسيم لكن لا يعني ذلك أنهم صنفوا الكلم بشكل اعتباطي خالٍ من المنهجية فهذا كلام غير مقبول لما نعرف من دقتهم ودرايتهم وقد اعتمدوا أسساً وإن لم ينصوا عليها، فلا بناء بدون أساس يُعتمد عليه، وما ذهب إليه بعض المحدثين أن القدماء لم يعتمدوا على أسس بل جاءوا بنتائج التقسيم دون وجود أسس وثوابت يستندون عليها كلام غير صحيح، والذي تعتقده الدراسة أن هناك أسساً تظهر لنا جلياً من خلال تصفح مؤلفاتهم وهو الإسناد الذي يعد أهم الأسس والعمدة، فبناء الكلم يقوم على وظيفتين هما الدعامة الأصلية في الجملة وقد سماها سيبويه: (المسند – المسند إليه) وحينما عرَّفها قال: "فلا يغني واحد منهما عن الآخر ولا يجد المتكلم بداً منه"[1].

وينظر النحاة إلى الإسناد بجزئية المسند والمسند إليه أنهما عماد الجملة ولذلك أطلقوا عليهما مصطلح (العمد) "لأنها لوازم الجملة والعمدة فيها ولا تخلوا منها وما عداها فضلة يستقل الكلام بدونها"[2]، فأساس التقسيم قائم على طبيعة تركيب الجملة وصلاحية كل كلمة

---

(1) سيبويه، (ط3، 2014م)، كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص23 – 24.

(2) ينظر: المبرد، (ط1، 1994م)، المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، 55/1، وابن يعيش (ط1، د.ت)، شرح المفصل، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، دار الطباعة المنيرية، 74/1.

في هذا التركيب فما كان من الكلمات صالحاً لأن يكون مسنداً أو مسنداً إليه فهو الاسم، وما كان صالحاً أن يكون لأن يقع مسنداً فهو الفعل، و ما كان غير صالح لأن يقع مسنداً أو مسند إليه فهو الحرف.

فعنصرا الإسناد في النظام النحوي في غاية الأهمية لتكوين أي كلام مفيد يقول د. محمد حماسة عبد اللطيف في كتابة بناء الجملة: "فالنظام النحوي يقول: "إن أقل قدر من الكلام المفيد يتم بعنصري الإسناد وما سواهما زيادة قد تكون ضرورية وقد يستغنى عنها ولكنها لا تبني الجملة في الأساس من حيث هي فإذا كان الكلام مفيداً فإن العنصريين الأساسيين لابد أن يكونا موجودين لفظاً أو تقديراً"[1].

وعلى هذا ترى الباحثة أن الإسناد هو أساس تقسيم الكلم الثلاثي عند القدامى لأن الجمل العربية مكونة من مسندٍ ومسند إليه وهما يمثلان الأسماء والأفعال وقد يكون المسند إليه نوعاً واحداً من أنواع الكلم وهو الاسم مع الاسم مسند ومسند إليه، ويأتي في بعض الجمل ما يوضح معنى زائداً وهو الحرف الذي يعرّفه النحاة بأنه ما جاء لمعنى في غيره، ولعل ما اعتمدت عليه الباحثة في استنباطها ما ذكره سيبويه عن الإسناد بقوله: "ألا ترى أن الفعل لابد له من اسم وإلا لم يكن كلاماً والاسم قد يستغنى عن الفعل فنقول الله الهُنا وعبدالله أخونا"[2]، فكلام سيبويه أقوى دليل على ضرورة الإسناد لتوضيح معنى الكلام ولا يمكن أن يتم الكلم إلا بوجود أجزاء له وهي ما يعرف بالاسم والفعل والحرف، وهذا ظهر لنا جلياً من خلال الإسناد الذي اعتبرناه الأساس الذي اعتمده النحاة في تقسيمهم الثلاثي، ولكن هذا الأساس بحاجة إلى ضوابط ومقاييس لتوضيحه وتمثيله وهي العلامات التي ميز بها النحاة كل قسم، فهذا المقياس يساعد النحاة كثيراً في إبراز التقسيم الثلاثي بل بلورته وتوضيحه لمن يستغلق لديهم فهم التقسيم الثلاثي فخصوا لكل قسم علامات تميزه عن بقية الأقسام فالاسم له علامات

---

(1) محمد حماسة، (2003م)، بناء الجملة العربية، لمحمد حماسة عبداللطيف، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص44.
(2) سيبويه، كتاب سيبويه، 6/1.

يعرف بها، وكذا الفعل وأما الحرف فعلاماته في أنه لا يقبل دخول علامات الاسم ولا علامات الفعل، يذكر ابن الناظم في شرح الألفية أنه من الضروري عند معرفتنا بالتقسيم الثلاثي للكلم من اسم وفعل وحرف أن نميز بعضها من بعض وإلا فلا فائدة من التقسيم ولما أخذ في بيان ذلك فذكر أن الاسم له علامات تخصه وتميزه عن غيره[1]، وهي تتمثل في قول ابن مالك:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

وعلامات الاسم الجر والتنوين والنداء وال التعريف والإسناد الذي جعلناه أساساً وأما الفعل فله علامات أخرى وهي كما قال ابن مالك:

بِتَا فَعَلت وَأَتَت وَيَا افعَلي وَنونِ أقبِلَنَّ فِعلٌ يَنجَلي

والحرف يمتاز عن الاسم والفعل بخلوه من علامات الاسم وعلامات الفعل يقول ابن مالك:

سِوَاهُمَا الحَرفُ كهَل وَفِي وَلَم

ويعد مقياس العلامات من أدق الضوابط التي ضبطت التقسيم الثلاثي وأبرزت الجانب الشكلي لهذا التقسيم إذن مفهوم العلامة يدل وجودها على انتماء للنوع.

(1) الحازمي، (د.ت)، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، 16/8.

## المطلب الثاني

## تقسيم الكلم عند قدماء النحاة

**أولاً: القسمة الثلاثية:**

ينقسم الكلم إلى ثلاثة أجزاء اسم وفعل وحرف وهذه القسمة الثلاثية واضحة في كتب النحاة العرب القدماء ويظهر ذلك جلياً من خلال تصفح هذه الكتب بدءاً بكتاب سيبويه:

حيث يقول سيبويه في الكتاب: "هذا باب علم ما الكلم في العربية: فالكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، فالاسم رجل وفرس وحائط ..."[1].

ولم يحد سيبويه الكلم وإنما اكتفى بذكر أجزاء الكلم وهذا يدل على أن إدراكه لأقسام الكلم دليل على وضوح المصطلح في ذهنه وإن لم يحدّه، كما لم يحد الاسم كما فعل في الحرف والفعل وإنما اكتفى بالتمثيل ولعل ذلك يرجع إلى ما يلي:

1- إذا عُرف شيئان من هذه الثلاثة صار الثالث معرفة ولم يستبهم وهذا ما ذكره أبو علي الفارسي في المسائل العسكرية نصاً بقوله: "وإذا عُرف من هذه الأشياء الثلاثة شيئان على الوجه الذي ذكرنا صار الثالث منهما معرفة ولم يستبهم"[2].

2- عرّف سيبويه الفعل والحرف وجعل لها أمثلة تعرف بها فضيق ناحية الفعلية وكذا الحرفية وترك ما بقي ليدخل في نطاق الاسمية ليوسع دائرة الاسمية فلم يحصرها فكل ما خرج من دائرة الفعلية والحرفية يدخل ضمن دائرة الاسمية ولكنه في نفس الوقت لم يطلق حدود الاسم بل قيدها بذكر بعض العلامات التي تمتاز بها الأسماء عن غيرها من أقسام الكلم وكذا فعل في الفعل والحرف.

3- وضع سيبويه عوضاً آخر يساعد على فهم المراد من عدم حده للاسم والذي من خلاله يُعرف كلاً من الاسم والفعل والحرف حتى دون أن نذكر لها حدوداً وهي أنه

---

(1) سيبويه، كتاب سيبويه 12/1.

(2) الفارسي، (ط1، 1403 – 1982)، المسائل العسكرية، لأبي علي الفارسي، مطبعة المدني، ص84.

إذا كان أساس التقسيم قائماً على تركيب الجملة كما أوردنا فصلاحية كل كلمة في هذا التركيب تعين على تمييز كل قسم فما كان صالحاً لأن يكون مسنداً ومسنداً إليه فهو الاسم، وما كان صالحاً لأن يكون مسنداً ولا يصح أن يكون مسنداً إليه فهو الفعل، وما لم يكن صالحاً لأن يقع مسنداً ولا مسنداً إليه فهو الحرف وهذا يدل على وضوح المصطلح في ذهنه.

**4-** مدى ارتباط الدلالة بعدم حده للاسم وهذا ما سنناقشه في الجانب الدلالي عند القدماء.

**5-** لعل ذلك يرجع إلى ما كانت تفرضه المرحلة التي يجتازها على النحو في زمن سيبويه فقد كان في بدايته، وكان همّ العلماء جمع المادة اللغوية لحفظها ولم تكن الدراسة آنذاك بلغت المستوى الذي يؤهلها لتثبت المعاني الاصطلاحية بشكل حدود دقيقه كما هي عليه في العصر الحاضر.

ثم تبع النحاة سيبويه في تناول التقسيم الثلاثي وساروا على منهجه ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن هشام فقد بين أن التقسيم ثلاثياً فقال: "لما ذكرت حد الكلمة بينت أنها جنس تحته ثلاثة أنواع اسم وفعل وحرف"(1).

ويذكر ابن مالك هذا التقسيم في ألفيته فيقول:

كلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كاستَقِم واسْمٌ وفِعْلٌ ثمَّ حَرفٌ الكَلِم

ويعلق ابن عقيل "والكلم اسم جنس واحده كلمة إما اسم أو فعل أو حرف"(2).

---

(1) ابن هشام، (ط11، 1383هـ)، شرح قطر الندى، وبل الصدى، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، ابن هشام، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ص12.

(2) ابن عقيل، (ط20، 1400 هـ - 1980 م)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، 12/1.

كذلك ابن السراج في الأصول في النحو يقول: "الكلام يأتلف من ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف"[1]، كما يؤكد ذلك الجرجاني بقوله: "معلوم أن ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضها بسبب من بعض، والكلم ثلاثة: اسم وفعل وحرف"[2]، فالجرجاني صاحب نظريه النظم والمعاني النحوية لم يخرج من فلك التقسيم الثلاثي بل نراه يصرح بها والمنتظر من هذا العلامة أن يتحفنا بأشياء جديدة في التقسيم الثلاثي لو كان ثمة قصور لدى من سبقه لكنه لم يفعل ويشفع له أن قناعته بتقسيم من سبقه إلى ثلاثة أقسام كافٍ وافٍ.

والباحثةُ لا تريد الإطالة في ذكر نحاة العربية الذين تحدثوا بل أكدوا هذا التقسيم لأننا لن نجد كتاباً من كتبهم إلا وكان له نصيب في ذكر هذا التقسيم ولكن لماذا هذا التقسيم الثلاثي؟

للإجابة على هذا السؤال نعود إلى كتب النحاة القدماء فنراهم ينافحون عن هذا التقسيم ويعللون سبب انحصاره في هذه الثلاثة دون أن يتعداها إلى أكثر من ذلك ومن هذه التعليلات:

1- نقل بعضهم الاستدلال بالسماع عن علي بن أبي طالب إذ يُروى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القى صحيفة إلى أبي الأسود الدولي ــ إن صحّت وفيها "الكلام كله ثلاثة أشياء اسم وفعل وحرف"[3].

2- علل بعضهم انحصاره في هذه الأقسام أن هذه الأقسام تعبر عن كل ما يخطر في النفس ويتبنى هذا التعليل ابن الأنباري حيث يقول: "فإن قيل لم قلتم أن أقسام الكلام ثلاثة لا رابع لها؟ قيل لأنا وجدنا هذه الأقسام الثلاثة يعبر بها عن جميع ما

---

(1) ابن السراج، (د.ت)، الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 23/1.

(2) الجرجاني، (ط3، 1413هـ – 1992م)، دلائل الأعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ص12.

(3) انظر: ابن الأنباري، (ط1، 1420هـ– 1999م)، أسرار العربية، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص28، والتفكير العلمي في النحو العربي (الاستقراء – التحليل – التفسير)، لحسين الملح، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، ص137.

يخطر في البال ويتوهم في الخيال ألا ترى أنه لو سقط أحد هذه الأقسام لبقي شيء في النفس لا يمكن التعبير عنه فلما عبر بهذه الأقسام عن جميع الأشياء دل على أنه ليس إلا هذه الأقسام الثلاثة"(1).

3- علّل بعض النحاة ذلك باستقراء كلام العرب ووقوفهم على هذه الأقسام الثلاثة وأنه لو كان هناك قسم رابع لوقفوا عليه يقول ابن هشام في ذلك: "والدليل على انحصار هذا أن النحاة تتبعوا كلام العرب فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواع ولو كان ثمَّ نوع رابع لعثروا على شيء منه"(2).

4- ذهب فريق آخر إلى ربط التقسيم بوجود المعنى من عدمه فيقول ابن عصفور: "والدليل على أجزاء الكلم بهذه الثلاثة خاصة أن اللفظ هو جزء كلام إما أن يدل على معنى أو لا يدل وباطل ألا يدل فإن ذلك عيب وإن دل فإنما يدل على معنى في غيره فهو الحرف وإن دل على معنى في نفسه فإما يتعرض ببنيته للزمان أو لا يتعرض فإن تعرض فهو الفعل وإن لم يتعرض فهو الاسم فالأجزاء إذن منحصرة في هذه الثلاثة"(3).

5- هناك من ذهب إلى أن هذا التقسيم موجود في كل لغات البشر وصاحب هذا القول المبرد يقول: "والكلام كلمة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى لا يخلوا الكلام عربياً أم عجمياً من هذه الثلاثة"(4)، وهذا التعميم في غير محله لأن اللغات تختلف في أنظمتها ومسالكها الصوتية والصرفية ولكل لغة تقسيماتها الخاصة بحسب اختلاف الأسس والمقاييس، ولكن هذه التعليلات ومحاولة إثبات مشروعية التقسيم الثلاثي لم تمنع من

---

(1) ابن الأنباري، أسرار العربية، ص28.
(2) ابن هشام، شرح قطر الندى، 12/1.
(3) ابن الأنباري، أسرار العربية، ص28.
(4) ابن بابشاذ، (ط1، 1977م)، شرح المقدمة المحسبة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية – الكويت، 68/1.

وجود بعض الاختلافات التي تدل على تفحص للدرس النحوي وهي في الوقت ذاته لم تحاول هدم التقسيم الثلاثي وإنما هي زيادة في توضيح المعنى الثلاثي ومنها:

أ- ما جاء عن الفراء في عده اسم الفاعل العامل فعلاً قسيماً للماضي والمضارع سماه الكوفيون الدائم يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾[1]، بالتنوين ونصب ضره فكاشفات على هذا الرأي فعل أو فعل دائم وقولنا هذا قاتل حمزة بالإضافة اسم فالإضافة لها معنى الاسمية وتنوين اسم الفاعل ونصب ما بعده له معنى الفعلية عند الفراء.

ب- ما جاء عن الزجاجي في تسميته لكان وأخواتها بأنها حروف قال ذلك في حديثه عنها تحت عنوان: (باب الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر) كما أنه لم يعد الظروف أسماء فيقول في حروف الخفض: والذي يكون به الخفض ثلاثة أشياء: حروف وظروف وأسماء ليست بحروف ولا ظروف.

ج- ما جاء عن ابن النحاس أن الحرف دال على معنى في نفسه مخالفاً في ذلك ما اشتهر عن النحاة بأن الحرف دال على معنى في غيره وخلاصة رأيه أن المعنى المفهوم من الحرف في حالة التركيب الكلامي أتمّ مما يفهم منه عند الإفراد بخلاف الاسم والفعل فإن كل واحد منهما يفهم منه في حال الإفراد عين ما يفهم منه عند التركيب.

د- ما جاء حول اسم الفعل منهم من عدّها أسماء حقيقة لقبولها علامات الاسم دون علامات الفعل ومنهم من عدّها أفعالاً حقيقة، ونسب بعضهم هذا الرأي إلى الكوفيين محتجين بأنها إنما كانت أفعالاً لدلالتها على الحدث والزمن ولرفعها الفاعل ونصبها المفعول ولتأديتها معاني الفعل من أمر ونهي ومنهم من يقول أنها قسم رابع من أقسام الكلم قسيم للفعل والاسم والحرف وهذا ما تدعو إليه القسمة الرباعية.

**ثانياً: القسمة الرباعية:**

---

(1) سورة الزمر: 38.

يتبين مما مضى أن التقسيم الثلاثي يكاد يكون مسألةً متفقاً عليها عند قدماء النحاة إلا ما ورد عن أبي جعفر بن صابر من عدّه الكلام أربعة أقسام والرابع سماه (الخالفة) ويقصد به اسم الفعل غير أنه من خلال تتبع كتب النحو القديمة لم نجد من أشار إلى هذه القسمة عدا الصبّان في حاشيته وبعض الكوفيين بل إن ابن هشام لما ذكر القسمة الثلاثية أفاد "بأنها باتفاق من يعتد به"(1).

وترى الباحثة أن التقسيم الرباعي بالنسبة للأقدمين في حكم الشاذ الذي لا يخرم اتفاقهم، ومن القسمة الرباعية ومحاولة الخروج عن التقسيم الثلاثي نخرج إلى محاولات أكثر حدة وتعمقاً وهي محاولات المحدثين والتي نبسط الحديث عنها في المبحث الثاني.

(1) ابن هشام، شرح قطر الندى، 12/1.

## المبحث الثاني

## آراء بعض المحدثين اللغويين في تقسيم الكلم

### المطلب الأول

### انتقادات المحدثين على التقسيم الثلاثي والرد عليها:

لقد مر بنا في المبحث الأول كيف أن قدماء النحاة العرب لم يستطيعوا الخروج من فلك التقسيم الثلاثي وكان سبباً لجملةٍ من الانتقادات من بعض اللغويين العرب المحدثين ومن هذه الانتقادات:

أولاً: ملاحظة بعض المحدثين تأثر القسمة الثلاثية بالفلسفة اليونانية والمنطق الأرسطي يقول د. إبراهيم أنيس: "قنع اللغويون القدماء بذلك التقسيم الثلاثي من اسم وفعل وحرف متبعين في هذا ما جرى عليه فلاسفة اليونان وأهل المنطق من جعل أجزاء الكلام ثلاثة سموها: الاسم والكلمة والأداة"[1]، وقد تبدو هذه الحجة لأول وهلة قريبة للقبول لهذا استهوت كثيراً من الذين اعتمدوها كدليل على تأثر النحو العربي ومناهجه بالمنطق ولكن يعد هذا الكلام مردود من عدة أوجه:

أ- نشأة النحو العربي وترسيم حدوده كانت قبل وصول الترجمة واختلاطها بالعلوم العربية.

ب- إذا افترضنا جدلاً أن ما أورده بعض المحدثين صحيح فإنه يحق لنا أن نسأل لماذا لم يأخذ النحاة العرب بما ورد في المنطق اليوناني من مباحث أخرى من أقسام الكلمة للخروج من هذه الحيرة فقد تحدث المناطق عن وجود نوع آخر وهي الاسم والكلمة

(1) إبراهيم أنيس، (ط3، 1994م)، أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ص 238.

والأداة والخوالف فلماذا أهمل القدماء قسم الخوالف ولم يدخلوه في التقسيم [1]، بل أنه ورد عن بعضهم قوله كابن صابر قالوا بأنه لا يعتد به.

ج- لو كان هناك ثمة تأثر لنص على ذلك علماء المنطق العرب ولكن لا نجد أي ذكر لأي أثر حدث بين النحو والمنطق الأرسطي[2].

ومن هذا المنطلق نستطيع القول أن النحاة العرب الأوائل لو أنهم أخذوا هذا التقسيم من نحو اليونانية لجاء طارئاً غريباً في كيانها لا ينطبق على كل مفرداتها وهنا سيكون المجال واسعاً للنحاة الآخرين الذين درسوا العربية بعد سيبويه لكي يثبتوا عن طريق استقراء النصوص العربية المدونة وجود أقسام أخرى غير تلك الأقسام ولكن الذي حصل هو العكس فإن طول بحثهم عزز قناعتهم بهذا التقسيم وزاد من التفافهم حوله وهذه تعد من أهم الإشكاليات، فهي إشكالية جوهرية في صلب الموضوع فإن كان هذا الكلام منطبقاً على التقسيم الثلاثي للكلم فتكمن إشكالية كبيرة وهي إن كان أصل النحو مقتبساً إذاً فلا إبداع ولا عبقرية في العقل العربي، وسيبقى في النفس شيء تجاه النحو العربي برمته مما دفعنا إلى إثبات ما نراه صحيحاً بالحجة عليه فأقسام الكلم ذات أصل عربي نتاج سطرته العقلية العربية.

ثانياً: ومن الانتقادات قول بعض المحدثين: إن حدود كل قسم ليست جامعة، مانعة يقول د. إبراهيم أنيس: "فكرة الحرفية كانت غامضة في أذهان النحاة وإن تعاريفهم للأسماء والأفعال ليست جامعة مانعة"[3].

ولكن بالعودة إلى كتب النحاة القدماء نجد سيبويه لم يحد الاسم عليه فإن المحدثين لم يجمعوا بين حدود كل قسم وعلاماته وما ذكرناه من تمييز قدماء النحاة كل قسم بعلامات يرد على ما قاله بعض المحدثين.

---

(1) انظر: ناصح، (ط1، 2005)، أصالة النحو العربي، كريم حسين ناصح، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 133.

(2) المصدر نفسه، ص135.

(3) إبراهيم أنيس، أسرار اللغة، ص 28.

ثالثاً: قول بعض المحدثين أن القسمة تدل على تحير وفوضى عند القدماء العرب والرد على النقدين السابقين كافٍ للرد على هذا الانتقاد. (هذه الانتقادات على سبيل المثال لا الحصر وقد حاولنا أن نرد على جزء منها).

وهذه الانتقادات أدت بالتالي إلى محاولة إيجاد تقسيمات جديدة لأقسام الكلم وفق معايير ومقاييس خاصة فالتجديد لدى هذه العينة من الباحثين مهم حيث أن أغلبهم بنيويون فلم يعودوا يدرون في فلك التقسيم القديم.

واللغة العربية أفادت من وجهة نظرهم من الدراسات العلمية الحديثة فليس من الغريب أن تكون الدراسات العربية مسايرة لمختلف التطورات الحضارية ومحاولة وصل القديم بالحديث، فاللغة العربية ما زالت بحاجة إلى مزيدٍ من البحث والدقة على ضوء ما وصلت إليه الدراسات الحديثة لدى هذه العينة من الباحثين وما اختلافهم عند تناولهم لأقسام الكلم إلا بحسب اختلاف موقفهم من الدراسات الحديثة ومدى تناولهم للمادة اللغوية الحديثة.

وهنا يظهر سؤال كبير هل التقسيم الحديث استوفى غرضه وإلى أي مدى تصل مصداقية القسمة الحديثة وهل الخروج عن طوق القسمة الثلاثية يحل إشكالية التصنيف.

الجواب على هذا السؤال سيأتي بعد سرد تقسيماتهم في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

## تقسيمات الكلم عند المحدثين وتنوع أقسامه من أربعة أقسام إلى ثمانية أقسام

**أولاً: التقسيم الرباعي:**

وهو أول تقسيم محدث نبدأ في بحثنا هذا ونجد فيه وجهتين أو محاولتين هما:

المحاولة الأولى: محاولة د. إبراهيم أنيس: وقد قدم جملة من الانتقادات للنحاة القدماء في تقسيمهم للكلم ثم ذكر أن تقسيمه من أدق التقاسيم إذ يقول: "لقد وفق المحدثون إلى التقسيم الرباعي وأحسب أنه أدق من تقسيم النحاة الأقدمين"[1]، ثم بدأ بذكر الأسس مشيراً إلى أهمية هذه الأسس وأنه يجب ألا تغيب عن الأذهان عند التقسيم وهي:

- المعنى.
- الصيغة.
- وظيفة اللفظ في الكلام.

ثم طرح وفق هذه الأسس تقسيمه الرباعي وهو:

أولاً: الاسم وينقسم إلى:

- اسم عام: (رجل).
- علم: (محمد).
- صفة: (أحمر).

ثانياً: الضمير وينقسم إلى:

- الضمائر.
- ألفاظ الإشارة.
- الموصولات.
- المصدر (العدد).

---

(1) إبراهيم أنيس، أسرار اللغة، ص 240.

ثالثاً: الفعل: وذكر أن وظيفة الفعل هي الإسناد.

رابعاً: الأداة: وقد ضمنها كل ما بقي من ألفاظ وهو ما يسمى عند قدماء النحاة الحروف، ولكن هذا التقسيم لم يسلم من النقد من لدن بعض الباحثين والناقدين وأهم المآخذ عليه هي:

1. حين ذكر الاسم قصره على أسماء الذوات ولم يتطرق إلى اسم الحدث الذي ينطبق على المصدر واسم المصدر واسم الهيئة وهي جميعاً ذات طابع واحد في دلالتها على الحدث أو عدده أو نوعه، وأهمل أيضاً أسماء الزمان والمكان والآلة وأهمل الشيء الكثير مما يندرج تحت عنوان الاسم ووقع هو في ما كان يعيبه على النحاة القدماء.
2. جعل الضمير قسماً رابعاً قائماً بذاته إلا أنه أدرج العدد تحت الضمير وهذا الأمر ليس هناك ما يبرره وذلك يرجع إلى أن:

أ- الضمائر مبنية وألفاظ العدد معربة إلا إذا بنيت لسبب عارض وهو وقوعها اسم لا النافية للجنس أو كونها أعداداً مركبة.

ب- الضمائر لا تخضع لأصول اشتقاقية وألفاظ العدد لا تتجرد من هذه الأصول وصياغة فاعل من الأعداد مثلاً واحداً.

ج- الضمائر لا تقبل أي علامة من علامات الاسم أما الأعداد فتقبل التعريف مثل الواحد وتقبل الجر مثل مررت بواحدٍ.

3. لم يتطرق إلى السمات الشكلية والوظيفية التي يتميز بها الفعل عن غيره من الكلم بل اكتفى بالقول إن إفادة الإسناد أهم وظيفة يقوم بها الفعل وبهذا يكون قد حكم على نفسه بالتناقض فهو في مستهل الأخذ بالأسس يرى أن نأخذ بالأسس مجتمعة ولكن في قسم الفعل لم يركز إلا على وظيفة الإسناد، لهذا يبقى تقسيمه قاصراً عن تحديد أقسام الكلم.

المحاولة الثانية: محاولة د. مهدي مخزومي: حيث سار على خُطا إبراهيم أنيس في مسيرة بحثه محاولاً تحديد أقسام الكلم في أربعة أقسام وهي:

- الفعل.

- الاسم.
- الأداة.
- الكنايات.

يقول: "فجدير بنا أن نقسم الكلم إلى أربعه أقسام بدلاً من ثلاثة مما جرى عليه عُرف النحاة قديماً وحديثاً وهي: الفعل والاسم والأداة والكنايات"(1).

1. الفعل وقسّمه إلى الآتي:
   - فعل ماضي.
   - فعل مضارع.
   - اسم الفاعل (الفعل الدائم).
   - أبنية أخرى وهي تدل على طلب إحداث الفعل وهو فعل الأمر.
2. الاسم وتحدث عن الاسم وأحواله من بناء وإعراب وتعريف وتنكير .... الخ.
3. الأداة: وهي الحروف.
4. الكنايات وهي:
   - الضمائر.
   - الإشارة.
   - الموصول بجملة.
   - المستفهم به.
   - كلمه الشرط.

وتقسيم مهدي مخزومي أيضاً لم يسلم من النقد وأهم المآخذ عليه هي:

1. لم يحدد الأسس التي بنى عليها تقسيمه وإنما اكتفى بذكر علامات الاسم والفعل ولم يذكر علامات الأداة.

---

(1) المخزومي، (1985م)، في النحو العربي قواعد وتطبيق، مهدي المخزومي، دار الرائد للنشر والتوزيع، ص25.

2. لم يحدد طوائف الكلمات التي تندرج تحت مفهوم الاسم في حين أسهب في ذكر الفعل وأقسامه.
3. يوجد خلط في تقسيمه ففي كتابه مدرسة الكوفة عدّ الإشارات والموصولات أسماء وضمنّها تحت عنوان أسماء الإشارة وأسماء الموصولات في حين يعدها في كتابه (النحو العربي قواعد وتطبيق) أنها كنايات.
4. كان عليه ألا يغفل عن (الخالفة) وما يندرج تحتها من كلمات التي ذكرها بعض أئمة المذهب الكوفي الذي تأثر بآرائه، كما أننا لم نتمكن من معرفه رأيه في كثير من الكلمات التي بقيت حائرة فإلى أي مجال تنتمي فما موقع صيغ التعجب والمدح والذم أو ما يسمى بأسماء الأفعال وكان وأخواتها.

إذاً فالتقسيم الرباعي قاصر عن تصنيف الكلم ولكنها تعتبر محاولة جيدة تدخل في نطاق التقسيم المحدث.

**ثانياً: التقسيم الخماسي:**

أخذ بعض الباحثين العرب بتقسيم آخر للكلم وهو أوسع من التقسيم الرباعي وممن أخذ بهذا التقسيم:

أولاً: محاولة مصطفى جمال الدين: بدأ بذكر الأسس التي اعتمدها في تقسيمه للكلم حيث قسمها إلى أربعة أسس هي:

-الدلالة: وهي أن اللفظ إما مستقل بالإدراك أو غير مستقل.

-الوظيفة: المعنى النحوي الذي تؤديه الكلمة فهي إما عنصر أو رابط أو ترابطي.

-الصيغة: الصيغ الاشتقاقية المندمجة بمادة الكلمة.

-التركيب: وهي إما إسنادي أو تحليلي.

ثم ذكر التقسيم الذي ارتضاه واعتمده فقال: "أفضل أنواع التقسيم أن تكون الأقسام خمسة: "اسم وفعل وصفة وحرف وكنايه"[1].

1. الاسم: معنى مستقل بالإدراك ويشمل الأعيان والأجناس وأسماء الأحداث أي المصادر، وأسماء الزمان والمكان والآلة.
2. الفعل: ما كان تركيباً إسنادياً أي أن الكلمة تتضمن حدثاً مسنداً.
3. الحرف.
4. الكناية: وتشمل الضمائر وألفاظ الإشارة وكلمات الشرط والاستفهام والموصولات وظروف الزمان والمكان.
5. الصفة: وتشمل الفاعل والمفعول والصفة.

وهو أيضاً لم يسلم من النقد ومن أهم الانتقادات ومن وجهة نظر الباحثة:

أ- هناك تقارب واضح بين مفهوم الكناية عند مصطفى جمال الدين ومهدي مخزومي ولا تجد الباحثة أي تجديد يذكر في الكناية وهو بصريح العبارة يعترف أنه استمد الفكرة من مهدي بل يصرح بذلك بقوله، ولا مانع من تسميتها بالكنايات تبعاً لباحث نحوي أصيل هو د. مهدي المخزومي الذي جعل الضمائر والموصولات وأسماء الشرط كلها في قسم الكناية.

ب- لم يفصّل في الفعل ولم يحدد أقسامه.

ج- وقع في نفس خطأ مهدي مخزومي فأهمل اسم الفعل (الخالفة) وصيغ التعجب والمدح والذم فلم ينسبها إلى أي قسم.

ثانياً: محاولة ساطع الحصري: في البداية يتساءل ما سبب التباعد بين العربية وسائر اللغات من وجهة تصنيف الكلمات ولماذا اللغة العربية تنقسم إلى ثلاثة أنواع فقط في حين أن

(1) مصطفى، (ط1، د.ت)، البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 113.

لغات العالم تنقسم إلى ثلاثة أمثال ذلك، ثم يبني وجهة نظره على نبذ التقسيم القديم والإتيان بتقسيم آخر يقول: "فليس من المعقول إذن أن نبقى متمسكين بهذا التقسيم القديم بل الأوفق أن نعيد النظر فيه على أساس تكثير أنواع الكلمات أسوة بما يفعله لغويو العالم"[1].

ثم بدأ تقسيمه بالدعوة إلى فصل الصفة عن الاسم يقول: " الاسم يدل على الأشياء نفسها في حين تدل الصفة على أوصاف الأشياء، والصفات تقوم بأدوار مهمة عند الحديث والكتابة فلا مبرر لاعتبار الاسم والصفة من نوع واحد"[2]، ثم يقول: "اعتقد أن هذه الملاحظات كافية لاعتبار الصفة قسماً خاصاً من أقسام الكلم"[3]، ثم يدعو إلى فصل الضمير المتصل عن الاسم وجعله في قسم الحرف يقول في ذلك: "إذا فكرنا في القسم الذي يجب أن يدخل فيه المتصل من الضمائر وجدنا أنه أقرب إلى مدلول الحرف من مدلول الاسم وما دمنا نعرف الاسم أنه كلمة تدل على معنى تام ونعرف الحرف أنه كلمة لا يظهر معناها إلا إذا ذُكرت مع غيرها فلا نستطيع أن ندخل الضمير المتصل في عِداد الأسماء"[4]، ثم يدعو إلى فصل الضمير عامة عن الاسم يقول : فمن الأوفق من جميع الوجوه أن نعتبر الضمير قسماً مستقلاً من أقسام الكلم[5].

وأما الفعل ينقسم لديه إلى:

- ماض.
- مضارع.
- أمر.
- اسم الفاعل واسم المفعول واسم الفعل.

إذاً أقسام الكلم عند الأستاذ ساطع الحصري هي كالتالي:

---

(1) ساطع الحصري، (ط1، د.ت)، آراء وأحاديث في اللغة والأدب، ساطع الحصري، دار العلم للملايين، ص 64.

(2) المرجع نفسه، ص 65.
(3) المرجع نفسه.
(4) المرجع نفسه.
(5) المرجع نفسه.

- الاسم.
- الصفة.
- الضمير.
- الفعل.
- الحرف وفيه ضمير المتصل.

وهي عبارة عن آراء واقتراحات ضمنها في كتابه آراء وأحاديث في اللغة والأدب وفيها دعوة واضحة إلى تكثير الكلمات في العربية ولكن يؤخذ عليه من وجهة نظر الباحثة الآتي:

1. عدم توضيح الأقسام وما يندرج تحتها حتى تتضح الصورة لدى المتتبع لهذا التقسيم.
2. عدم فصله بين الضمير المتصل والحرف وهذا من ثمَّ يؤدي إلى خلطٍ كبير فإذا جئنا بالضمائر المنفصلة التي تقابل الضمائر المتصلة لأوضحت معانٍ دون اتصالها بغيرها مثلاً ضمير "نا" المتصل للمتكلمين يقابله ضمير "نحن" للمتكلمين وهو يدل على معنى دون اتصاله بغيره فلا يصح تصنيفها ضمن الحروف بإطلاق.
3. جعله اسم الفاعل واسم المفعول ضمن قسم الفعل لأنه لا يخلو من فكرة الزمن وهذا الكلام أيضاً غير مقبول لأننا عندما ندخل على اسم الفاعل واسم المفعول علامات الاسم فإنها تقبلها مثل الجر نقول مررت على مجروحٍ بينما الفعل لا يمكن أن يجر، وأما عن المعنى أنه مفهوم في السياق فغير صحيح أيضاً لأننا يمكن أن نقول فلان مجروح غداً فاللفظة هي اللفظة والسياق حدد زمنها بخلاف كلمة جرح فإنها تدل في كل الأحوال على الماضي وكذا يجرح تدل على زمن المضارع عليه لا نجد تقسيم الحصري وافياً لتقسيم الكلم ولكنها وجهة نظر قد تكون مقبولة عند بعض الباحثين المعاصرين من بعض الأوجه.

ثالثاً: محاولة محمود السعران: ويرى أن تقسيم الكلم أكثر من ثلاثة إذ يقول: "إن المنهج التقليدي المتبع في دراسة النظم هو التحقق من أقسام الكلام المختلفة اسم وفعل ...الخ"[1]، فلفظة الخ تدل على أن هناك أقساماً أخرى غير المذكورة آنفاً ثم نراه يذكر هذه الأقسام في موضع آخر من الكتاب يقول: "فمعنى الاسم في لغة تتبع نظاماً نحوياً ثلاثياً تنقسم فيه الكلمة إلى اسم وفعل وحرف يختلف عن معنى الاسم في لغة يتبع نظاماً نحوياً خماسياً إلى اسم وفعل وأداة وضمير وصفة"[2].

وحسب ما توفر للباحثة لم تجد تقسيماً خماسياً عند غير محمود السعران لهذا يظهر أن السعران قد ارتضى التقسيم الخماسي وإن لم يصرح به وهذا مجرد استنباط وما إيراده إلا من الحرص على ذكر كل ما اطلعت عليه الباحثة في هذا الباب.

**ثالثاً: التقسيم السداسي:**

محاولة أنيس فريحه (3): وينفرد فريحه بحسب اطلاع الباحثة بتقسيم الكلم إلى ستة أقسام إذ قسم الكلم حسب مخطط، كما ذكر والهدف منه تسهيل عرض القواعد وتقريبها من مدارك التلاميذ يقول: "نقترح هذا المخطط تماشياً مع مبدأين أساسين:

أ- سهولة عرض القواعد وتقريبها من مدارك التلاميذ.

ب- مجاراة منطق اللغة.

ثم يقدم المخطط الآتي:

1. الاسم: ويبحث في تعريفه، وأنواع الاسم:

- أسماء الذوات.
- أسماء المعاني.

---

(1) السعران، (د.ت)، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية – بيروت – لبنان، ص186.

(2) المصدر نفسه، ص194.

(3) انظر: تبسيط قواعد الإعراب وتبويبها على أساس منطقي جديد – دار النوادر للنشر والتوزيع، ط1، ص26 – 27.

- أسماء الأعلام.
- أسماء العدد.
- الأسماء المشتقة من أفعال المصادر والمكان والزمان.
- تصغير الاسم.
- حالات الاسم الإعرابية.

2. الضمائر يبحث في:
- الضمائر الشخصية المنفصلة والمتصلة.
- ضمائر الإشارة.
- ضمائر الوصل.
- ضمائر الاستفهام.

3. الفعل ويبحث في:
- الثلاثي وما يشتق منه.
- صوغ المجهول.
- الزمن وصيغتا الماضي والحاضر.
- المشتقات من الفعل كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان.
- الحالات الإعرابية للفعل.

4. الصفة: وتبحث في:
- تعريف الصفة وأوزانها.
- تأنيث الصفة وتذكيرها.
- تثنية الصفة وجمعها.
- مطابقة الصفة لموصوفها.
- التفضيل والحالات الإعرابية للصفة.

5. الظرف: تعريف الظرف وأنواع الظروف.

6. الأدوات: هي حروف المعاني تفرقة لها عن حروف الهجاء: وهي ألفاظ وضعت لبيان علاقة جزء من الكلمة بجزء آخر مثل: سافرنا إلى دمشق.

ومن وجهه نظر الباحثة فأنيس فريحه حاول جاهداً إيجاد أسهل الوسائل لتدريس القواعد وهذا يحمد للباحث ولكن يؤخذ عليه خلطه للصرف والنحو في مخططه وعدم وضعه أسساً يبني عليها تقسيمه وكذلك إهماله للكثير من الكلمات والتي لم يدرجها لأي قسم مثل الخالفة وصيغ التعجب والمدح والذم وغيرها.

**رابعاً: التقسيم السباعي:**

ويعد التقسيم السباعي من أدق التقاسيم ومن أهم من رأى الأخذ به:

أولاً: د. تمام حسان: كان نشاطه واضحاً في ميدان النحو العربي وكان أول ما اثآر انتباهه ظاهرة تقسيم الكلم فتوجه إلى نقد وتقييم آراء النحاة العرب القدماء ثم أورد أسساً يرى أنها يمكن أن ينبني عليها تقسيم الكلمات وشرح تطبيق كل منها على التقسيم وهي(1):

- الشكل الإملائي.
- التوزيع الصرفي.
- الأسس السياقية.
- معنى الوظيفة.

وذكر أنها أسساً صالحة لأن تكون منطلقاً لتقسيم الكلمات في اللغة العربية مؤكداً أن أمثل الطرق التي يتم من خلالها التفريق بين أقسام الكلم هي قيامه على اعتبارين مجتمعين هما أساس المعنى والمبنى فالمباني تشتمل على: الصورة الإعرابية – الجدول – الرتبة– الإلصاق– التضام – الرسم الإملائي.

أما المعاني فتشتمل على: التسمية – الحدث– التعليق– المعنى الجملي، ثم استخدم تمام حسان هذه الأسس لإيجاد التقسيم السباعي على النحو التالي:

(1) انظر: تمام حسان، (2004م)، اللغة ومعناها ومبناها، تمام حسان، عالم الكتب – القاهرة، ص90.

1. الاسم ينقسم إلى خمسة أقسام:

أ- الاسم المعين.

ب- اسم الحدث.

ج- اسم الجنس.

د- مجموعة الأسماء ذات الصيغ المشتقة المبدوءة بميم زائدة.

أ- الاسم المبهم (المصدر الميمي).

2. الصفة وهي تنقسم إلى خمسة أقسام أيضاً:

أ- صفة الفاعل.

ب- صفة المفعول.

ج-صفة المبالغة.

د- الصفة المشبهة.

هـ-صفة التفضيل.

3. الفعل: من حيث المبنى الصرفي ماض أو مضارع أو أمر.
4. الضمير: وهو ما دل على مطلق حاضر أو غائب.
5. الخوالف: وهي خالفة الإحالة (هيهات)، اسم الفعل- خالفة الصوت مثل كخ للطفل -خالفة التعجب (صيغة التعجب) - خالفة المدح والذم (أفعال المدح والذم).
6. الظرف: ظرف زمان وظرف مكان والمصادر وصيغتا اسمي الزمان والمكان وبعض حروف الجر مثل مذ ومنذ وبعض ضمائر الإشارة إلى المكان وهنا وثَمّ وبعض الأسماء المبهمة نحو كم.
7. الأداة: وهي أداة أصلية وأداة محولة والأصلية: تضم حروف المعاني كحروف الجر - النسخ - العطف...الخ، والمحولة: إما إن تكون ظرفية أو اسمية أو فعلية أو ضميرية.

نقد آراء تمام حسان:

1. جعل البناء خاصاً بجميع الضمائر وقد اعتبر الموصولات من الضمائر فيكون بذلك قد عمم حكم البناء للموصولات أيضاً في حين أن بعض الموصولات ليست مبنية بل هي معربة كالمثنى اللتان واللذان التي تُعد ملحقه بإعراب المثنى.
2. أوضح أن دلالة الأفعال تختلف في دلالتها بصيغها على الزمن في المستوى الصرفي وقد ذكر في هذا المجال أن صيغة أفعل ونحوها تدل على الحال والاستقبال ولكن هذه الصيغة لا تدل على زمن البتة ذلك أنها صيغة يُطلب فيها المخاطب إحداث أمر من الأمور فهي طلب محض لا يتصور فيه معنى.

إن العناية التي توج بها تمام حسان تقسيمه السباعي من دراسة وبحث جعلت هذا التقسيم محل اهتمام مجموعة من اللغويين المحدثين فنجد عاطف مذكور في كتابه علم اللغة بين القديم والحديث قد أورد هذا التقسيم مفصلاً مقراً به وواصفاً إياه بأنه نتيجة قيمة ونجد نفس الشيء عند نايف خرما في كتابه أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة حين أشاد بالقسمة السباعية من وجهة نظر الدراسة اللغوية المعاصرة وكذا الحال مع تامر سلوم في كتابه نظرية اللغة والجمال في النقد الأدبي وغيرهم كثر من الذين تبنوا هذه النظرة وحاولوا تطويرها.

ثانياً: الدكتور فاضل الساقي: قدم دراسة مستقلة وافية عن تقسيم الكلم في العربية وعرض لآراء القدماء والمحدثين محللاً وناقداً وكانت حصيلة جهده أن تابع د. تمام حسان في التقسيم السباعي وكان التقسيم ذاته ولعل ذلك يرجع لسببين هما:

1. أن الفكرة كانت موجودة عند كلا الباحثين وإن كان د. تمام أسبق بظهور الفكرة في كتابه اللغة العربية معناها ومبناها.
2. طبيعة المنهج الوصفي الذي كان يرتضيه كلاً من تمام والساقي فقد كان وصفياً، الأمر الذي أدى إلى انتهاج تقسيم يكسر الرتابة الموجودة آنذاك.

وهناك بعض الملاحظات أوردها د. فاضل ويرى أنها لا تمس جوهر الموضوع يقول: "وقد انفرد د. تمام بهذا عمن سبقه من المحدثين ممن تعرضوا لنفس الموضوع وإذا استثنينا بعض

الملاحظات التي أبديناها على آراء د. تمام فهي بلا شك لا تمس جوهر الموضوع فإننا نعد ما أورده في هذه المسألة أصح وأشمل ما جاء على الإطلاق"[1].

ولكن أهم ما تميز به الساقي إتيانه بالتقسيم ومميزات كل قسم مما يسهل للدارس استيعاب هذا التقسيم وبرز الساقي عند حديثه عن الصفة وبيان الفرق بين أقسامها وذكر مميزاتها وأضاف في قسم الأسماء أسماء الأعلام كقسم مستقل وأضاف للأداة أدوات الاستفهام وأدوات الشرط وكان وأخواتها وأداة التعجب (ما، كم الخبرية، التي تفيد التكثير)[2].

**خامساً: التقسيم الثماني:** محاولة الدكتور حسن عون:

ويتبنى هذا التقسيم د. حسن عون ففي كتابه: (اللغة والنحو دراسات ونقد ومقارنة)، قسم الكلم إلى ثمانية أقسام هي:

- الاسم.
- الفعل.
- الحرف.
- الصفة.
- الضمير.
- الظرف.
- الإشارة.
- الموصول.

الجديد في هذا التقسيم فصل الإشارة والموصول عن الاسم والضمير.

فهذه تقسيمات المحدثين حاولت أن تلم شتات الموضوع وإيجاد عدة طرق لتفريعات جديدة لأقسام الكلم ولكنها مازالت تدور حول التقسيم الثلاثي وماهي إلا امتداد له داعمة

---

(1) السباعي، (د.ت)، أقسام الكلم من حيث الشكل والوظيفة، فاضل مصطفى السباعي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ص115.

(2) المصدر نفسه، ص 295.

لوجوده ومحاولة الخروج من التقسيم الثلاثي لم تكن بالدقة المتوقعة عدا ما رأيناه لدى تمام حسان والساقي، واللغة العربية لغة مبسطة وإن كان هناك بعض التعقيدات فلا يعني ذلك نفي جهود الأقدمين وتحميل اللغة فوق طاقتها ولن يحل هذا الإشكال إلا دراسات مستفيضة تكميلية واعية لما سبق إنجازه.

## المبحث الثالث

## الجانب الصوتي والدلالي في أقسام الكلم

### المطلب الأول

### الجانب الدلالي عند كلا الفريقين:

عند دراسة أقسام الكلم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الشكل والوظيفة أي المبنى والمعنى فهل وفق القدماء إلى الإتيان بهما أم المحدثين وهل العرب لم يكونوا على دراية به لأن أصوله ترعرعت في ظل اللسانيات الحديثة؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى الخلف إلى كتب النحاة منذ عهد سيبويه فأتباع مدرسة الكوفة يقولون عن سيبويه أنه حمل كلام العرب على المعاني وتخلى عن الألفاظ أي أنه أولى الجانب الإدراكي اهتماماً على حساب الجانب الصوتي أو بعبارة أخرى اهتم بالدلالة أو المعنى الداخلي وليس الشكل الخارجي، وعلى ذلك فالوصف النحوي ليس جامداً أصم خالياً من الدلالة إذ أن الوصف النحوي وصف للعلاقات التي ترتبط عناصر الجملة الواحدة بعضها لا تدخل على البعض الآخر وتتجلى العلاقة بشكل عميق عند حد الاسم عند سيبويه فهو لم يحد الاسم بل اكتفى بالتمثيل له بقوله: "والاسم رجل وفرس وحائط" وإذا أردنا أن نربط بين عدم حده الاسم والجانب الدلالي لوضح ذلك من خلال إحدى نظريات الدلالة الحديثة وهي نظريه الحقول الدلالية يقول أحمد مختار عمر عند تعريفه للحقل الدلالي: "مجموعه من الكلمات ترتبط دلالاتها وتوضع تحت لفظ عام يجمعها"[1].

ثم يقول: "والهدف من التحليل للحقول الدلالية جمع الكلمات التي تخص حقلاً معيناً والكشف عن صلاتها الواحد منها بالآخر وصلاتها بالمصطلح العام[2].

ولنحاول تطبيق ذلك على كلام سيبويه:

---

(1) عمر، (ط7، د.ت) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب – القاهرة، ص 79.
(2) المرجع نفسه، ص 80.

1. فرجل تشتمل على كل كائن حي- إنسان – عاقل – متكلم ...الخ، ويدخل ضمن هذا الحقل العديد من الكلمات مثل رجل وامرأة، بنت، شخص، شيخ، ولد ...الخ، وقد وضعها سيبويه تحت لفظ عام وهو رجل ودلالته شاملة لكل ما جاء تحت هذا الحقل ثم للفظة الرجل دليل على أن العاقل أعلى مرتبة مما يليه وهي فرس وحائط.
2. فرس تشتمل على كل كائن حي – غير عاقل ...الخ، ويدخل ضمن هذا الحقل جميع الحيوانات والطيور والحشرات ولكن تظهر هنا علاقه اشتمال يقول أحمد مختار عمر: "الاشتمال يكون أ مشتملاً على ب حين يكون ب أعلى في التقسيم التصنيفي أو التعريفي مثل فرس ينتمي إلى فصيلة أعلى حيوان وعلى هذا فمعنى فرس يتضمن معنى حيوان[1].
3. حائط ويشتمل على كل جماد لا يتحرك، ولا يلد، ولا يتكلم ...الخ، وهذا يشمل ما لم يذكر في القسمين السابقين من جمادات ونحوها.

فكلام سيبويه واضح من خلال ما توصلنا إليه في الحقول الدلالية فهي تصب في مصب واحد وهو كل ما يخطر على البال تجاه الاسم من ناحية المعنى ودلالته وتوسيع مدلوله فسيبويه أجمل جميع معاني ودلالات الموجودات في ثلاث كلمات فقط وإذا كنا نعلم أن الاسم كلمة وكذا الفعل والحرف فلنا أن نقول: إن الكلمة هي الوحدة الدلالية عند العرب سواء أكانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً وتمثل المكونات الأساسية للكلام منطوقاً كان أو مكتوباً إذ أنه بدون ذلك ينعدم الكلام ويظهر ذلك جلياً عندما تحدث سيبويه في باب (علم ما الكلم في العربية) إذ بين أن الكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ومن هذا المنطلق أصبح اللفظ موضع اهتمام العلماء وقامت الدراسات ببيان توضيح هذه الوحدات من حيث:

1. معرفة نطقها نطقاً صحيحاً كما جاء عند العرب.
2. بيان صيغها.

---

(1) عمر، علم الدلالة، ص 81.

3. بيان معناها.

4. بيان موضعها في الجملة.

فهذا الاهتمام يؤكد أن الكلمة في نظر علماء العربية تمثل أهم الوحدات الدلالية لأنها أساس الكلام، فالكلمة وحدة دلاليه صغرى تنشأ منها وحدات دلالية أخرى وهذا ما يراه علماء الدلالة المحدثون ولكن دلالة الكلمة سواء أكانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً لا يظهر معناها حتى توضع في تركيب جملة يمثل فيه الإسناد عنصراً أساسياً وهو تعليق الكلم بعضها ببعض فإن قلت محمد كريم فقد أسندت الكرم لمحمد وقد وضّح الجرجاني ذلك فقال: "إنه لا يكون كلام من جزء واحد وإنه لابد من مسند ومسند إليه"[1]، فتركيب الجملة أهم وحدات المعنى فالفعل وإن دل معناه على زمن والحرف وإن دل معناه على مدى ارتباطه بغيره ولكن من خلال التركيب والسياق سيتضح المعنى المراد فهمه، فالدلالة باتت واضحة لدى العرب عند تقسيمهم للكلم.

أما المحدثون فقد وعوا لأهمية القيمة الدلالية في التراكيب والعبارات فالدرس اللساني كانت له اليد الطولى في الكشف عن أصوله وتعهده بالرعاية والعناية حتى صار علماً قائماً بذاته بل إنهم قاموا بمزاوجة بين المبنى والمعنى ويظهر ذلك جلياً عند د. تمام حسان عند تناوله لأقسام الكلم جاعلاً من محطتي المعنى والمبنى أساساً لتقسيمه السباعي وإذا كان الجانب الدلالي واضحاً عند المحدثين بشكل كبير فإن ذلك يرجع إلى أنهم نصوا عليه وأكدوا على وجوده.

ومن خلال محطتي المعنى والمبنى كان تقسيم تمام سباعياً بعد أن كان أول الأمر ثلاثياً، وإذا كان المحدثون معترضين على القسمة الثلاثية وشرعوا في تقسيمات جديدة مبنية على الشكل والوظيفة فالقدماء أيضاً كان تقسيمهم قائماً على الشكل والوظيفة، ولعل وضع المحدثين لجوانب الدلالة وتقسيمهم لها كافٍ للدلالة على اهتمامهم بها وهذا ما دعا الباحثة إلى التفصيل في جانب الأقدمين أكثر.

---

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 27.

## المطلب الثاني

## الجانب الصوتي

من المعلوم أن الدرس الصوتي عند العرب من آصل الجوانب التي تناولوا فيها اللغة وجعلوا الدرس الصوتي مسايراً للدرس النحوي، فكان للجانب الصوتي مكانة مهمة عند قدماء العربية ويتجلى ذلك من خلال: تفريق علماء العربية بين الكلم والكلام، فالكلام: هو "اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها" أما الكلم: فهو ما تركب من ثلاث كلمات أو أكثر سواءً حسن السكوت عليها أم لا، وقالو فيه اسم جنس واحده كلمة إما اسم أو فعل فما الكلمة إلا جزء من الكلام الذي يتكون عادة من مقطع صوتي أو عدة مقاطع صوتية وثيقة الصلة ببعضها ولا تكاد تنفصم أثناء النطق المشتمل على بعض الحروف تحقيقاً أو تقديراً فهو يشمل الكلمة والكلام والكلم.

إذاً علماء العربية لم يجدوا صعوبة في إيجاد معالم الكلم فالكلمة قنع أكثرهم بوصفها اللفظ المفرد ولم نجد عندهم أن الإفراد في الكلام المتصل لا يمكن تصوره إلا بالسكتات أو الوقفات على مجموعات صوتية وهذا مرجعه إلى الناطق فهو إن شاء وقف بعد حرفين أو ثلاثة أو عشرة ولو أن اللغات تحتم الوقوف عند آخر كلمة أثناء النطق أو الكلام لأمكن حينئذ تحديد الكلمات على أساس صوتي محض، وإذا أمعنا النظر لتعريف النحاة للكلام الذي هو اللفظ وهو من ثم الأصوات التي لا تتم إلا في سياق مفيد فائدة يحسن فيها الوقوف أو السكوت، ومن تقارب الجانب الصوتي بأقسام الكلم فحدوا العرب الكلمة من اسم وفعل وحرف بحدود تعرف بها بل وتتميز كل كلمة عن الأخرى بعلامات فالعلامات تمثل الجانب الصوتي مثلاً الاسم: التنوين – الجر – أل التعريف ...الخ، فهذه اللواصق تدخل على كل الأسماء قاعدة مطردة وكذا علامات الفعل فهي الضمير المتصل في حالة الرفع – سوف – السين – لام الأمر – تاء التأنيث ...الخ، فهذه إما أن تدخل في أول الفعل أو آخره كلاصقة يبرز من خلالها الجانب الصوتي لدى العرب.

فهذه العلامات تدور في فلك تمييز الكلم ومن ثم فقد فندوها ثم درسوا المخارج الصوتية والقراءات القرآنية حيث يتبين من خلال ورود أكثر من قراءة في كل كلمة واحدة مثل تبينوا وردت تثبتوا والاختلاف اختلاف الصوت بها باختلاف بعض الحروف ويؤدي إلى اختلاف في المعنى وقد أفادوا منها في الدراسات اللغوية.

أما المحدثون فقد برزوا بشكل واضح في المجال الصوتي بل وضعوا له كتباً ومؤلفات تفيد الدارس في هذا المجال وعليه فإن الدراسات الصوتية قد خدمت وأبرزت جانب أقسام الكلم مثلاً: حينما تناولوا قسم الخوالف، وخاصة صيغة ما أفعل قالوا إن نون الوقاية لا تلتصق إلا بهذه الصيغة وكذا تاء التأنيث تلتصق بنعم وبئس.

## الخاتمة

### أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج:** إن الدارسة في نهاية البحث تؤكد جملة من النتائج أهمها:

1. وجاهة التقسيم الثلاثي وثبوت اهتمام العرب بالإسناد الذي عدته أساساً للتقسيم الثلاثي وأيضاً اهتمامهم بالمقاييس التي تعبر عنها علامات كل قسم.
2. أن التقسيم الثلاثي هو إبداع عربي صرف انطلق من طبيعة اللغة ذاتها ولم تكن هناك أي تأثيرات أخرى عليهم.
3. إن اهتمام بعض المحدثين بإعادة تقسيم الكلام تقسيماً آخر وجهه نظر انطلقت من جملة من العوامل، ولم تكن مسألة ارتجالية غير محدودة المعالم فتقسيماتهم هدفت إلى تبسيط الدرس النحوي وتقريبه من أفهام التلاميذ وهذا هدف نبيل.
4. إن التقسيمات الحديثة ماهي إلا امتداد لما أتى به النحاة القدامى فالنحاة القدامى كان انطلاقهم مبنياً على أساس متين يُركن إليه وما جاء من اجتهادات يعني حمل أقسام الكلم على التوسع لا على التضاد.
5. إن الاختلاف مُنصب على جانب الاسم أكثر من تعلقه بالفعل والحرف حيث يوسع قدماء العربية دائرة الاسم ليشمل كل ماعدا الفعل والحرف بينما يسعى بعض المحدثين إلى عد معنى ما يندرج في مسمى الاسم عند الأقدمين أقساماً متعددة ولا غضاضة في أي الرأيين لا سيما أن مسألة تقسيم الكلم مسألة اصطلاحية تختلف فيها وجهات النظر بحسب اختلاف الاجتهادات ويبقى جوهر الكلام أمر متفق عليه.
6. إن بعض تقسيمات المحدثين لا سيما التقسيم السباعي جدير بالاهتمام من لدن المتخصصين لا أنصاف المتعلمين لما بنيت عليه من الأسس والمعايير الدقيقة التي لا يفطن لها من لم يتعمق في فهمها والإحاطة بها.

7. إن كثرة التقسيمات الحديثة والدعوة إلى تكثير الكلمات أسوة بلغات العالم منهجية غير مقبولة لأنه يدعو إلى خلخلة النظام النحوي واللغوي في اللغة العربية لاسيما أن لكل لغة نظامها وصيغها ووظائفها التي تقوم عليها.
8. وضوح الدلالة ومدى ارتباطها بالمبنى أو الشكل الخارجي لدى كلا الفريقين.
9. ظهور الجانب الصوتي في التأثير على تقسيم الكلم.

**ثانياً: التوصيات:**

1. إن على الدارس للغة العربية أن يتسع أفقه في دراسة قضاياها لاسيما في تقسيم الكلم لما لذلك من أثر في توسيع المدارك وتوضيح المفاهيم.
2. تجب الاستفادة القصوى من الدراسات القديمة لما تمتاز به من الرصانة وعدم التكلف والموضوعية وكونها عربية أصيلة ولعل هذا يتضح لنا على سبيل المثال لا الحصر من خلال ما وضعه قدماء علم النحو من علامات تميز كل قسم عن الآخر.
3. إن الباب لايزال مفتوحاً لمن أراد أن يتعمق في أسس وقواعد ومعايير الأقدمين ولا يصح على أن تحمل عليها معاول الهدم والإلغاء.
4. كما يجب الاستفادة من الدراسات الحديثة ولقد برزت أهميتها في السبر والتقسيم ووضع المعايير والمقاييس التي أفدنا منها كثيراً وربما كان لها دور في تقريب بعض المسائل وتبسيطها على الدارسين المبتدئين.

**وأخيراً:** هذا أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وله المنة والفضل وما كان من قصور فهو من الباحثة وترجو من الله العفو والغفران وتستميح المطلعين العذر وحسبها أنها اجتهدت والمجتهد بين الأجر والأجرين.

والله ولي الهداية والتوفيق.

## المصادر والمراجع

1. سيبويه، (ط3، 2014م.)، كتاب سيبويه، لعمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة،
2. المبرد، (ط1، 1994)، المقتضب، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة.
3. ابن يعيش، (ط1، د.ت)، شرح المفصل، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، دار الطباعة المنيرية.
4. محمد حماسة، (2003)، بناء الجملة العربية، لمحمد حماسة عبداللطيف، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
5. الحازمي، (د.ت)، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.
6. الفارسي، (ط1، 1403 – 1982)، المسائل العسكرية، لأبي علي الفارسي، مطبعة المدني.
7. ابن هشام، (ط11، 1383هـ)، شرح قطر الندى، وبل الصدى، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، ابن هشام، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة.
8. ابن عقيل، (ط20، 1400 هـ - 1980م)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه.
9. ابن السراج، الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
10. ط3، 1413هـ - 1992م )، الجرجاني، ( دلائل الأعجاز في علم المعاني، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة.
11. ابن الأنباري، (ط1، 1420هـ- 1999م)، أسرار العربية، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
12. ابن بابشاذ، (ط1، 1977م)، شرح المقدمة المحسبة، لطاهر بن أحمد بن بابشاذ، المحقق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية – الكويت.
13. إبراهيم أنيس، (ط3، 1994م)، أسرار اللغة، لإبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة.
14. ناصح، (ط1، 2005)، أصالة النحو العربي، كريم حسين ناصح، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

15. المخزومي، (1985)، في النحو العربي قواعد وتطبيق، مهدي المخزومي، دار الرائد للنشر والتوزيع.
16. مصطفى، (ط1، د. ت)، البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
17. الحصرين (ط1، د. ت) ،آراء وأحاديث في اللغة والأدب، ساطع الحصري، دار العلم للملايين.
18. السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية – بيروت – لبنان.
19. تبسيط قواعد الإعراب وتبويبها علي أساس منطقي جديد – دار النوادر للنشر والتوزيع، ط1.
20. تمام حسان،(2004م)، اللغة ومعناها ومبناها، تمام حسان، عالم الكتب– القاهرة .
21. السباعي، أقسام الكلم من حيث الشكل والوظيفة، فاضل مصطفى السباعي، مكتبة الخانجي – القاهرة.
22. عمر، (ط7، د.ت)، علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب – القاهرة – ط7.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ISSN: ٢٦١٧-٥٨٩٤

# الغلو والتطرف في ميزان اليهودية والنصرانية والإسلام
## دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/محمد محمد معافى علي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة ـ جامعة نجران

**ملخص البحث**

لظاهرة الغلو والتطرف منابع فكرية وفقهية، سيما في الديانتين اليهودية والنصرانية، بعد أن دخلتها يد التحريف والتغيير، رغم أنّ أصل الديانتين اليهودية والنصرانية، التي أُنزلت على نبي الله موسى وعيسى، الدعوة إلى السلام والرحمة والتآلف والتعايش بين الأمم، ونبذ العنف والظلم والطغيان، ولكن بعد أنْ دخلها التحريف نجدها تطفح بالغلو والتطرف في شتى الميادين والمجالات، وظهرت فيها النزعات البشرية كالجهل والعدوانية والعنصرية، وما ذلك إلا بسبب التصور غير السديد لمكانة الإنسان ودوره في الكون والحياة، وهو ما نشأ عنه الغلو والتطرف في شتى الميادين والمجالات، في التعبد والطاعة والرهبانية والرضى والقبول بالذل والمسكنة، وحرمان النفس متع الحياة الدنيا، كما في النصرانية، وأما اليهودية فتطفح الكتب المقدسة بالطغيان والاستكبار والإفساد والعلو في الأرض، والعنصرية الفجّة، والبطش والعدوان بالمخالف أياً كان، وظلم المرأة وحرمانها بدهيات حقوقها في التعلم والعيش الكريم والميراث، و حرمانها حقها في التكريم والتقدير، باعتبارها أصل الشر والخطيئة.

وحين جاء الإسلام الدين الحق الذي حفظه الله من التحريف والتبديل، أعاد للإنسان دوره ومكانته الطبيعية في الكون والحياة، كعبد لله تعالى، يأتمر بأمره وينتهي عما نهاه، وهو الأمر الذي أعاد للإنسان وسطيته واعتداله في تعامله مع ربه، خالقه ورازقه، ومع إخوانه من البشر، فعاش الإنسان حياة الوسطية والاعتدال في تعبده لربه، بلا غلو في تعذيب النفس وازدرائها، أو رهبانية في حرمانه النفس حاجياتها التي فطرها عليها، أو كبت لغرائزها، وبلا علو أو استكبار في الأرض، في سائر تعامله مع الخلق والمخلوقات، والأعداء والأصدقاء، فأعطى المسلم للنفس حقها، وللناس والمخلوقات حقوقهم، وللمرأة حقها، من التكريم والتقدير والتعليم، وإبداء الرأي والاستشارة والميراث. والحمد لله رب العالمين.

**كلمات مفتاحية:** العنصرية العنف تعصب

## Abstract

There are intellectual and doctrinal sources of extremism phenomenon. Especially in the Jewish and Christian religions, which have been distorted and changed. Although Judaism and Christianity were revealed to call people for peace, mercy and harmony and coexistence among nations and to renounce violence, injustice and tyranny, both religions after distortion became full of extremism in various fields. And human tendencies such as aggression and racism have emerged. That is because of the wrong perception of man's status and his role in the universe and life which in turn caused the extremism in various fields: in worshiping, obedience, monasticism, acceptance of humiliation and misery and deprivation of pleasures of life as in Christianity. Whereas in Judaism, their holy books are brim of arrogance, corruption, racism, oppression and aggression as well as Women's oppression such as depriving her from her basic rights of education and inheritance.

When Islam which was protected by Allah from distortion and change came, it brought back to human his right role and his natural position in the universe and life, as a slave to Allah The Almighty. This in turn, brought back to the human his moderation and rightness. Muslim lived a life of moderation in his worshiping to Allah without extremism and intolerance. Muslim respects his own rights, respects others' rights, and also the women's rights of education and inheritance.

**Key words**

**intolerance Racism Aggressio**

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى وآله وصحبه الغرّ الميامين.... وبعد،،،

أضحى حديث العالم اليوم على كل المستويات والصعد هو الحديث عن الغلو والتطرف، ومع ما يلمسه المرء من تهويل لهذا الموضوع، ربما لأهداف خبيثة، سيما عندما تلصق هذه الآفة بالعالم العربي والإسلامي، دون غيرهما من أنحاء العالم، رغم المظاهر المنتشرة لهذه الآفة العالمية في كل مكان، وليس فقط لدى المسلمين، ورغم وجود مشكلات عالمية أعظم وأكبر تقض مضاجع البشرية أكثر بكثير من هذه الآفة، مثل مشكلة الفقر والمرض والأمية والحروب، والبطالة، ومشكلات اللاجئين والتهجير القسري، والطائفية والتمييز العنصري..الخ، بيد أنّ مشكلة الغلو والتطرف تمثل كارثة عالمية، ذات خصوصية في طابعها، وشمولية في كارثيتها، وخطورة على الأوطان والبلدان والمجتمعات، ولذا رأى الباحث – وفقه الله– أن يتناول هذا الموضوع في دراسة علمية فقهية ودينية، للوقوف على عمق هذه المشكلة وأسبابها ومسبباتها الدينية والفقهية، من خلال نصوص الكتب السماوية المقدسة.

وفيما يلي بيان أهمية البحث وأهدافه، ومشكلته وأسئلته، ومنهج البحث، وعملي في البحث، وهيكلة البحث:

**أولا: أهمية موضوع البحث:**

يكتسب الغلو والتطرف أهمية عالمية، لأنه أضحى ثقافة لدى بعض الاتجاهات والتيارات، تستبيح من خلال هذه الثقافة الدماء والأعراض والأوطان، وبات مشكلة عالمية، تهدد أمن البشرية واستقراراها وسلامتها، بسبب بعض الأفكار الدينية والفكرية والفقهية، المعوجّة، وهو ما يحتم على الباحثين والدراسين دراسة الأصول الفقهية والفكرية لهذه الظاهرة، ومحاولة فك الارتباط بين هذه الاتجاهات والفِرَق، وبين النصوص الدينية والفقهية، لتعرية هذه الاتجاهات وكشف باطلها، وأنها لا ترتبط لا بنقلٍ صريحٍ ولا بعقلٍ صحيحٍ، ولا بأثارة من علم أو فهم، سوى الأهواء والأمزجة والأفكار الفاسدة، أو خدمة أجندات وأهداف استعمارية دولية.

**ثانياً : أهداف البحث :**

**يهدف البحث إلى المساهمة في تحقيق عدة أمور مهمة منها:**

١. بيان روح التسامح الديني والمنهج الوسطي لدين الإسلام، ورأب الصدع عنه وكشف الشبهات عن علاقة الإسلام بالتطرف من خلال دراسة كتب الفقه الإسلامي.

٢. إيضاح حقيقة ارتباط التطرف والغلو ببعض العقائد، سيما العقيدة اليهودية، من خلال دراسة الكتب المقدسة، مقارنة بالفقه الإسلامي.

٣. بيان حقيقة بعض النصوص الفقهية، التي تعتمدها بعض الفرق المنحرفة عن جهلٍ وسوء نيةٍ لتشويه الإسلام ومنهجه الرباني الوسطي.

**ثالثا : مشكلة البحث وأسئلته:**

١. اعتماد بعض الغلاة والمتطرفين فكرياً وفقهياً على بعض نصوص الأديان السماوية، في التعبد لله عز وجل والتعايش مع المخالف، وفي الأخلاق والسلوك، ومعاملة المرأة.

٢. أثر التحريف والتبديل والتغيير في بعض نصوص الكتب السماوية على الإنسان، وفهمه للحياة وللكون.

٣. غياب منهج الرشد الوسطي المعتدل عن الساحة العالمية، في ظل الغوغاء والفوضى الإعلامية.

ومن أجل حل هذه الإشكالية فإن الباحث قد صاغها في شكل أسئلة سيجيب عليها البحث ليسهم في وضع حد لها بإذن الله تعالى، و الأسئلة هي كما يلي:

١. ما موقف الإسلام وغيره من الأديان السماوية من ظاهرة الغلو والتطرف؟.

٢. ما هي خطورة الغلو والتطرف على الإنسان، في مجال عبادته وأخلاقه وسلوكه وتعاملاته المختلفة؟.

٣. ما هي صور الغلو والتطرف لدى بعض الديانات؟.

٤. ما هي الجوانب العلمية والعملية التي سلكها الدين الحق لمحاربة الغلو والتطرف؟.

٥. ماهي جوانب الوسطية في تشريعات الإسلام في قضايا الأخلاف والعقائد وقضايا المرأة؟.

**رابعاً : منهج البحث:**

سلكتُ- بعون الله تعالى- في دراستي المنهج العلمي الوصفي التحليلي الاستقرائي، حيث قمت بالتعريف بالموضوع، ثم بينتُ موقف الأديان السماوية من ظاهرة الغلو والتطرف، من مظانها ومصادرها الأصلية، ثم تناولتُ ما يتعلق بالموضوع من فروع ومسائل فقهية، من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة، وأقوال العلماء والأئمة.

**خامساً : عملي في البحث:**

١. نقلتُ الآيات الكريمة عن المصحف الشريف، وفق الرسم العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.
٢. اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة، أو الحسنة، دون الضعيف والموضوع ، وكذا النصوص والفقرات الصحيحة من نصوص الكتب المقدسة.
٣. نقلتُ أقوال الفقهاء، دون تحيّز أو عصبية لمذهب من المذاهب الاسلامية .
٤. بيَّنتُ تواريخ الوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم، ممن يرد ذكرهم في صلب الموضوع.
٥. قدمتُ نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء، عملاً بالدليل الشرعي في ذلك، ثم قدمتُ أقوال الفقهاء والعلماء المتقدمين على أقوال المتأخرين، التماساً لبركة أقوالهم.
٦. تناولتُ بعض صور الوسطية والاعتدال في دراسة مقارنة للأديان الثلاثة، دون الاتيان على كل الصور، مما لا تسمح به طبيعة هذا البحث المختصر.

**سادسا: دراسات سابقة:**

ثمة كتابات كثيرة عَصرية عن الغلو والتطرف، منها على سبيل المثال: "مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب – الآثار – العلاج" وهو بحث هام ونافع في بابه، حيث يقع في ثلاثة مجلدات (رسالة دكتوراه)، غير أنه بعيد عن تحديد موقف الأديان السماوية –فقهياً وعقائدياً- من الغلو والتطرف لكونه يناقش القضية في إطار الأسباب والعلاج. وهناك كتابات أخرى تناولت موضوع الغلو والتطرف في إطار علمي أو اجتماعي أو ديني عام، دون تناول الموضوع فقهياً، في إطار الأديان السماوية، وهو ما تناولته في هذا البحث.

**سابعا: هيكلة البحث**

قسمتُ البحث إلى:

**فصل تمهيدي،** تناول موضوع التطرف لغة وشرعاً: ويشتمل على المباحث الآتية:

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**

**المبحث الثاني: موقف الأديان السماوية من التطرف والغلو، ويشتمل على المطالب الآتية:**

**المطلب الأول** : مقدمة عن الكتب السماوية ومدى حفظها من التحرف والتبديل.

**المطلب الثاني:** موقف الديانة اليهودية من التطرف والغلو.

**المطلب الثالث:** موقف الديانة النصرانية من التطرف والغلو.

**المطلب الرابع:** موقف الإسلام من الغلو والتطرف.

**الفصل الثاني:** مظاهر الغلو والتطرف في اليهودية والنصرانية، مقارنة بوسطية الإسلام، ويشتمل على المباحث الآتية:

**المبحث الأول: الغلو والتطرف في التعبد والطاعة، ويشتمل على المطالب الآتية:**

**المطلب الأول** : غلو النصارى في جانب التعبد والطاعة.

**المطلب الثاني:** غلو اليهود في التعبد والطاعة.

**المطلب الثالث:** مظاهر الوسطية والاعتدال في التعبد والطاعة من خلال الفقه الإسلامي.

**المطلب الرابع** : أقوال الفقهاء في الاقتصاد في العبادة وعدم الغلو فيها.

**المبحث الثاني: الغلو والتطرف في الأخلاق والسلوك وفيه المطالب الآتية:**

**المطلب الأول:** الأخلاق والسلوك في الفكر اليهودي والمسيحي.

**المطلب الثاني** : الاعتدال الإسلامي في الأخلاق والسلوك وعدم الغلو فيها.

**المطلب الثالث** : أقوال الفقهاء في الاعتدال والوسطية في الأخلاق والسلوك وعدم الغلو فيها.

**المبحث الثالث: الغلو والتطرف في معاملة المخالفين وأهل العقائد المغايرة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** غلو وتطرف اليهودية والنصرانية في التعامل مع أتباع الأديان والمذاهب المغايرة.

**المطلب الثاني** مظاهر الوسطية والاعتدال في تعامل الاسلام مع أهل الديانات المغايرة.

**المبحث الرابع: الغلو والتطرف في معاملة المرأة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** غلو وتطرف الديانة اليهودية والنصرانية في مكانة المرأة.

**المطلب الثاني:** وسطية الإسلام واعتداله في تناوله لقضايا المرأة.

**ثم الخاتمة، والنتائج والتوصيات ومصادر البحث وفهارسه .**

## فصل تمهيدي

### المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحتى نُلمّ بتصور عام عن موضوع البحث أرى أن نعرّج على التعريف بمفردات البحث: (الغلو والتطرف في ميزان اليهودية والنصرانية والإسلام، دراسة فقهية مقارنة) على النحو الآتي:

**معنى "الغلو" لغة:** غلا في الأمر يغلو غلواً، أي: جاوز فيه الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ** ﴾ **النساء: ١٧١**، أي: لا تخرجوا فيه عن الحدّ ولا تجاوزوه. وغلت القدر تغلي غلياً وغلياناً، ولا يقال: غليت، قال أبو الأسود الدؤلي: (ت: ٦٩هـ): ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق.

أي: أنا فصيح لا ألحن؛ فلا أقول: غليت، وإنما أقول: غلت، ولا أقول مغلوق، وإنما أقول: مغلق[١].

والحاصل أنّ الغلو لغةً هو مجاوزة الحدّ عن المعتاد إلى الشطط والخطأ.

**ومعنى "الغلو" اصطلاحاً:** عرفه كثير من أهل العلم بتعاريف متعددة، ونميل إلى تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت: ٧٢٨هـ): حيث يرى أنّ الغلو هو: ضد القصد والاعتدال، وقال رحمه الله هو ما نختاره ونذهب إليه[٢]. وعرفه الإمام ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)

---

(١) أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١هـ)، الأزمنة والأمكنة: ٣٤٧/١. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) ، درء تعارض العقل والنقل : ٣٣٢/٧. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

بأنه "المجاوزة وتعدي الصراط المستقيم"(١). أو هو: " الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي"(٢).

**ومعنى "التطرف" لغة:** الطَرَفُ، بالتحريك: الناحية من النواحي، والطائِفةُ من الشئ(٣). وقال ابن فارس:(ت: ٣٩٥هـ): "الطاء والراء والفاء: يدل على حدّ الشيء وحرفه..ويقال ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق(٤).

فالتطرف من معانيه الانفراد وعدم الاختلاط، والناحية والطائفة من الشيء.

**ومعنى "التطرف" اصطلاحاً:** مرادف لمعنى الغلو، فكلاهما يدلان على مجاوزة الحدّ إلى الطرف، والبعد عن الوسطية والاعتدال .

**ومعنى "الميزان"** يقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان..أصله موزان، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وجمعه موازين(٥).

**و"الميزان" اصطلاحاً:** المراد به عند إطلاق العلماء، ميزان حقيقي له لسان وكفَّتان توزن فيه أعمال العباد من الخير والشر(٦).

ومرادنا هنا ليس هو هذا الميزان، وإنما ميزان معنوي نقيس من خلاله ونزن به الأدلة والنصوص.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الوابل الصيب من الكلم الطيب : ١٧/١. تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٤٦٤/٢. المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١٣٩٣/٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٤) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة : ٤٤٧/٣. المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٥) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: (ت: ٧١١هـ) لسان العرب: ٤٤٦/١٣. ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٦) لسان العرب: ٤٤٦/١٣.

**ومعنى "الإسلام" لغة** : الانقياد المتعلق بالجوارح[١] أو هو: الخضوع والانقياد بِمَعْنى قبُول الْأَحْكَام والاذعان[٢].

**و"الإسلام" اصطلاحاً**: عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه هو دين الله الذي عليه أنبياؤه، وعباده المؤمنون[٣].

**و"اليهودية" لغة** : أصلها: هـ ود: (هاد) أي تاب ورجع إلى الحق، و(التهود) التوبة والعمل الصالح[٤]. والهود: اشتقاقاً من هادوا، أي: تابوا، ويقال: نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب، وحولت الذال إلى الدال حين عربت[٥].

**و"اليهودية" اصطلاحاً**: هم الزاعمون بأنهم أتباع موسى عليه السلام [٦].

**و"النصرانية" لغة**: قيل إنها نسبة إلى الناصرة، وهي قرية المسيح عليه السلام، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية[٧]. **و"النصرانية" إصطلاحاً**:هي دين النصارى، الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عيسى عليه السلام، وكتابهم الإنجيل[٨].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: ٣٠٣/١. الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٥٢/١،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٣٧٠/٢. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح: ص ٣٢٩. المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: (ت: ١٧٠هـ) ،كتاب العين: ٧٦/٤. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٦) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: (ت: ١٤٢٤هـ) ،معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٤٥١/٢، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٧) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط :٩٢٥/٢. الناشر: دار الدعوة.

(٨) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: ٤٨١/١. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

## المبحث الثاني:

## موقف الأديان السماوية من التطرف والغلو

يحسن بنا في هذا السياق أن نبيّن مسألة في غاية الأهمية، ويثور حولها جدل كبير، حول حفظ الله تعالى لكتبه السماوية، وما حُفظ منها فلم يدخله التحريف والتبديل، وما لم يحفظ فدخلها الغلو والتطرف والنزعات والخصال البشرية، في المطلب الآتي:

### المطلب الأول :

### مقدمة عن الكتب السماوية ومدى حفظها من التحرف والتبديل

الكتب السماوية هي الكتب التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، إلى الناس، لهدايتهم إلى طريقه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥، وقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن العظيم، كما قال تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: ٩، ويشهد لهذا الحفظ الإلهي لكتابه الكريم ما يأتي:

١. نُقل القرآن الكريم إلى الأجيال، جيلاً بعد جيل، بالتواتر، فالقرآن لم ينقله آحاد الناس، بل نقل بالتواتر أمةٌ عن أمة، فمنذ خمسة عشر قرناً من الزمان، لم يتغير في القرآن جملة واحدة ولا كلمة واحدة، فالأمة تتلوه آناء الليل وأطراف النهار، ويصلون به في صلواتهم الخمس، خصوصاً في صلاة التراويح في رمضان، ولو أخطأ الإمام أو خانه الحفظ فإنّ كل من خلفه من المصلين يصححون خطأه ويفتحون عليه، وهذا من أول يوم للرسالة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
٢. النسخ المحفوظة في كثير من مساجد العالم الإسلامي والتي كتبت في زمن النبوة، ولا يزال المسلمون يحتفظون بها إلى يومنا هذا، وهي تطابق المصاحف التي بين أيدينا، رغم تطور الأزمان وتغير الأحوال، ولم يطرأ عليها أيّ تغير يذكر، وتوجد هذه النسخ حالياً في مكتبات العالم الإسلامي، كمكتبة المسجد النبوي الشريف، ومكتبة الأزهر الشريف، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء، بل وفي مكتبة الكونجرس

الأميركي، وبعض المكتبات العالمية، ويمكن طلب هذه النسخ الأصلية عبر الإنترنت عن مكتبة المسجد النبوي الشريف.

٣. إجماع الناس مسلمين وغير مسلمين، قديماً وحديثا على أنّ نسخ القرآن التي يتداولها المسلمون اليوم بين أيديهم، هي نفسها ذات نسخ المصحف الشريف الذي كتبه كتبة الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل إلينا بالتواتر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "القرآن محفوظ في قلوب ألوف مؤلفة من المسلمين، لا يحصي عددهم إلا الله عز وجل، فلو عدم كل مصحف في العالم لم يقدح ذلك في نقل لفظ من ألفاظ القرآن، بخلاف الكتب المتقدمة فإنه قلّ أن نجد من أهل الكتاب أحداً يحفظ كتاباً من هذه الكتب، فقلّ أن يوجد من اليهود من يحفظ التوراة، وأما النصارى فلا يوجد فيهم من يحفظ التوراة والإنجيل والزبور والنبوات كلها"(١).

وهنا يرد سؤال وهو لِمَ حفظ الله القرآن الكريم دون غيره من الكتب؟ والجواب ما ذكره سماحة الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى، وهو أنّ الكتب السابقة جاءت بعدها كتبٌ تبيّن ما يحرّفه الناس ويغيّرونه، أما القرآن فليس بعده وحي، فمن رحمة الله أنْ حفظه، لأنه ليس هناك نبيٌ جديد يأتي يبيّن لنا ما أخطأ فيه الناس، أما الماضون قبل محمد صلى الله عليه وسلم، فكل نبي بعده نبي وبعده رسل يبينون ما أخطأ فيه أمة الرسول السابق، وما حرفوا وغيروا، ولهذا بيَّن القرآن والسنة ما حرف أهل الكتاب في التوراة والإنجيل في شرائعهم، أما محمد صلى الله عليه وسل، فهو الخاتم ليس بعده نبي؛ فمن رحمة الله أن حفظ كتابه وحفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم(٢).

وإذا كان القرآن العظيم قد تكفل الله بحفظه، فإنّ التوراة والإنجيل، قد أوكل الله تعالى حفظها إلى الأحبار والرهبان، وهو ابتلاء من الله تعالى لهم، كما قال تعالى: ﴿بمَا

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٤٧/٣. تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز يرحمه الله.

اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء﴾ **المائدة: ٤٤**، فخان الأحبار والرهبان الأمانة وغيّروا وبدّلوا وحرّفوا في كتب الله المنزلة، بعد أنْ تَوفى اللهُ النبيين، ومن الأدلة على هذا التحريف والتغيير والتبديل ما يأتي:

شهادة القرآن العظيم وهو الكتاب الحق المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد، بأنّ التوراة والإنجيل دخلها التحريف والتغيير والتبديل، كما قال تعالى:﴿ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ **البقرة: ٧٥**، وقال تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ **المائدة: ١٣**، وقد شهد الله تعالى في كتابه الكريم بتحريف اليهود والنصارى أهل الكتاب لكتبهم، وأنه دخلها الغلو والتشدد والتطرف فقال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ **المائدة: ٧٧**، وقال تعالى : ﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ **البقرة:٧٩**.

ومن أعظم الشواهد والدلائل على تحريف هذه الكتب:

١. اعترافات النصارى أنّ هذه الكتب كتبت بعد رفع عيسى عليه السلام، وسميت هذه الكتب بأسماء كَتَبَتِها، متى ولوقا ومرقس ويوحنا، وهم متفقون على أنّ لوقا ومرقس لم يريا المسيح، وإنما رآه متى ويوحنا وأنّ هذه المقالات الأربعة التي يسمونها الإنجيل، وقد يسمون كل واحد منها إنجيلا، إنما كتبها هؤلاء النفر، بعد أن رفع المسيح؛ فلم يذكروا فيها أنها كلام الله ولا أنّ المسيح بلّغها عن الله، بل نقلوا فيها أشياء من كلام المسيح وأشياء من أفعاله ومعجزاته[١]. أما الكتاب المقدس لدى اليهود فلا توجد منه نسخة أصلية، فالنسخة الأصلية للتوراة التي كتبها موسى عليه الصلاة والسلام، أو أملاها على غيره، وكذلك النسخ الأصلية لأسفارهم الأخرى، منعدمة تماماً، وأقدم مخطوطة لديهم لأسفارهم تعود إلى القرن الرابع الميلادي،علماً بأنّ موسى عليه

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : ٢٢/٣، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الصلاة والسلام قد عاش في القرن الرابع عشر قبل الميلاد على الأرجح، وآخر نبي من أنبيائهم في العهد القديم عاش في القرن الرابع قبل الميلاد.

يقول مؤلفو (قاموس الكتاب المقدس): ولكن لا توجد لدينا الآن هذه المخطوطات الأصلية (للعهد القديم والجديد) التي دوَّنها كتبة الأسفار المقدسة، ويعلّل اليهود والنصارى فقدان النسخ والسند لكتبهم المقدسة بكثرة حوادث الاضطهاد والنكبات التي نزلت بهم خلال تاريخهم الطويل(١).

٢. مناقضة هذه الكتب المزعوم أنها "مقدسة" لأبجديات العلم وقواطع العقل، وبدهيات النظر والفكر، وليس أدلّ على هذا من تلك المعركة التي قامت بين التوراة وحقائق العلم الحديث، فقد أثبتت الحقائق العلمية ما في التوراة من الأخطاء العلمية، ومن تلك الكتب التي تكلمت على هذا الموضوع كتابان هما: (أصل الإنسان) و(التوراة والإنجيل والقرآن في ضوء المعارف العلمية) لعالم فرنسي اسمه (موريس بوكاي) حيث أثبت وجود أخطاء علمية كبرى في التوراة والإنجيل، منها على سبيل المثال: ما زعمته التوراة والإنجيل من أنّ أصل تخلق الإنسان يعود إلى دم الحيض، وأنّ الأرض هي محور الكون، وأنها ليست كروية، وأثبت في الوقت نفسه عدم تعارض القرآن مع العلم الحديث وحقائقه، بل سجل شهادات تَفَوُّقِ سَبَقَ القرآنُ فيها العلمَ بألف وأربعمائة عام(٢).

٣. ما اشتملت عليه التوراة والإنجيل من غلو وتطرف وتشدد، يخالف طبيعة الأديان المنزلة من لدن حكيم خبير، اشتملت على الرحمة الإلهية والسعة والحكمة والوسطية والاعتدال، وهو ما سوف نتناوله في أبحاثنا القادمة بعون الله.

---

(١) انظر: د. محمود عبد الرحمن قدح، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم. المؤلف وهو بحث نفيس جداً، منشور على الشبكة العنكبوتية http://creativity.ps/nakba/data/research/re-٤/files/publication.pdf، فليرجع إليه.

(٢) د. محمود عبد الرحمن قدح، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم. منشور على الشبكة العنكبوتية http://creativity.ps/nakba/data/research/re-٤/files/publication.pdf، فليرجع إليه.

ولا نود الإطالة في هذا المطلب، كون البحث يتناول الجوانب الفقهية لا العقدية، وبالله تعالى التوفيق.

## المطلب الثاني:

## موقف الديانة اليهودية من التطرف والغلو

جاء نبي الله موسى عليه السلام، إلى بني إسرائيل، الذين لقوا صنوفاً من العذاب والنكال والتشريد والقتل على يد فرعون:( رمسيس الثاني، حوالي ١٣٠٣ ق.م، يوليو أو أغسطس ١٢١٣ ق.م) كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ **القصص: ٤** . فجابه موسى عليه السلام أكبر طاغوت في الأرض، وفي التاريخ، وهو فرعون الذي ادعى الألوهية، وأعمل في بني اسرائيل القتل والتشريد والذل والهوان، فأنقذهم الله من العذاب المهين، كما قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الدخان: **٣٠ – ٣٢**، وكانت الديانة اليهودية في أصلها ضد الطغيان والقتل والإفساد في الأرض، ونصرةً للمظلومين والمستضعفين، من بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ ﴾ القصص: **٥**.

بيد أنّ التوراة بعد أن انتقل موسى إلى ربّه، كانت تحت أيدي الأحبار والرهبان، فدخلها التحريف والتبديل، ودخلها كثير من الغلو والتطرف والضلالات والخزعبلات، مما لا يكاد يختلف حوله اثنان، فتجد الكتاب المقدس لدى اليهود يطفح بالغلو والتشدد والتزمت، واستباحة الأموال والأعراض والدماء، وهاك طرفاً مما ورد في التوراة "العهد القديم": ورد في سفر التثنية:

"إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، وتخربون جميع مرتفعاتهم، وتقتسمون الأرض بالقرعة حسب عشائركم، وإن لم تطردوا كل

سكان الأرض من أمامكم، فإن الذين تستبقون منهم يكونون أشواكاً في أعينكم، ومناخس في أجنابكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون بها"(١).

"وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيها الرب إلهك، فلا تستبق منها نسمة واحدة، بل تحرمها تحريماً بحد السيف"(٢).

إنّ الكتب المقدسة لدى اليهود تطفح بالغلو والتطرف والعنصرية، واستباحة الدماء، فاليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأنّ الله تعالى إنما خلق البشر حميراً أو حيوانات لخدمتهم واستعبادهم، وهذا ليس سراً لدى اليهود بل عقيدة يجاهرون بها ويعلنونها بلا خوف ولا وجل، وفقهاً ينقله الأجداد إلى الأحفاد، جاء في التلمود(٣): "خلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود، الذين خلقت الدنيا لأجلهم، لأنه لا يناسب الأمير أن يخدمه حيوان وهو على صورته الحيوانية"(٤).

وورد في سفر الخروج "احفظ أنا موصيك اليوم، هاأنا طارد من قدامك الأموريين والكنعانيين والحثيين، احترز من أن تقطع عهداً مع سكان الأرض بل تهدمون مذابحهم وتقطعون سواريهم، احترز من أن تقطع عهداً مع سكان الأرض، لا تقطع لهم عهداً ولا

---

(١) سفر التثنية ص٢٠١.

(٢) المرجع السابق ص٢١٥.

(٣) التلمود (תלמוד) كلمة عبرية تعني الدراسة وهو كتاب تعليم الديانة اليهودية، وبتعريف آخر هو تدوين لنقاشات حاخامات اليهود حول الشريعة اليهودية، الأخلاق، الأعراف، وقصص موثقة من التراث اليهودي، وهو أيضا المصدر الأساسي لتشريع الحاخامات في الدعاوى القانونية، وهويمثل المبادئ الأساسية لجميع قوانين شريعة الحاخامات وهو علاوة على ذلك اقتباسات من مؤلفات أدبية لحاخامات اخرين..يدعي اليهود أنّ موسى ألقى التلمود على بني إسرائيل فوق طور سيناء ،وحفظه عند هارون، ثم تلقاه من هارون يوشع بن نون،ثم إليعاز وهلم جرا ... حتى وصل الحاخام يهوذا حيث وضع التلمود بصورته الحالية في القرن الثاني قبل الميلاد. ويعطي اليهود التلمود أهمية كبرى لدرجة أنهم يعتبرونه الكتاب الثاني، والمصدر الثاني للتشريع، حتي أنهم يقولون "أنه من يقرأ التوراة بدون المشنا والجمارة فليس له إله" والمشناة والجمارة هما جزءا التلمود. (أنظر موسوعة ويكيبديا الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٤) أحمد نجيب، حكايات العجل الذهبي : ص ٧٣، دار الفكر العربي.

تشفق عليهم ولا تصاهرهم.. دفعتهم أمامك فلا تستبق منهم نسمة واحدة كلهم جميعاً بحد السيف"(١).

ولا نطيل في سرد النصوص التوراتية والتلمودية التي تؤكد أنّ مصدر الغلو والتطرف والإرهاب إنما هو العقيدة اليهودية الفاسدة، سيما وأننا سنعرّج على بعض تلك النصوص من خلال المباحث القادمة.

## المطلب الثالث:

## موقف الديانة النصرانية من التطرف والغلو

العهد الجديد امتدادٌ للعهد القديم، وهو كذلك مليء بالخرافات والأساطير وتنبعث منه روائح التطرف والغلو المقيت، مما لا يكاد يصدق، وهذا ما جعل النصارى يثورون على هذا الدين الذي يصطدم مع أبسط قواعد العقل والمنطق، ومن صور الغلو والتطرف المسيحي:

١. تنظر المبادئ المسيحية للزواج على أنه علاقة أبدية، لذلك من الصعب الحصول على الطلاق، نظرًا لكون الزواج عقدًا غير منحل(٢). ولذا اضطرت الكنيسة لوضع تشريعات واجتهادات لمعالجة ما ينشأ من حالات استثنائية تستوجب التطليق بين الزوجين، فقد أصدرت بطريركية الأقباط الأرثوذكس ( المجلس الملي العام) لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين، والتي أقرها المجلس الملي العام في مجلسه المنعقد في ٩ مايو ١٩٣٨م ، والتي أقرت تسعة أسباب للطلاق ونصت عليها بالمواد: (٥٠ – ٥٨ )، منها: الجنون المطبق أو المرض المعدي، وتغيير الدين، وغياب أحد الزوجين لخمس سنوات، دون معرفة مكان إقامته، أو الحكم على أحدهما بالسجن المؤبد أو الأحوال الشاقة، أو إصابة الزوج بمرض العنّة، أو اعتدى أحدهما على الآخر اعتداءً يستهدف الحياة، جاز له طلب الطلاق، أو إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر، أو أخلّ بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً، مما يؤدي لاستحكام

---

(١) الإصحاح ٣٤ ص١٠١.

(٢) سر الزواج في تعليم الكنيسة الكاثوليكية، كنيسة الإسكندرية القبطية، ٧ تشرين أول ٢٠١٠.

النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما، واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية(١).

٢. حرمة الزواج بالمطلقات، ورد في إنجيل متى: "من طلق إمرأته إلا لعلة الزنى، يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى(٢).

٣. الغلو والتشدد في جانب تعذيب النفس وامتهانها، ورد في إنجيل لوقا: "من طلب أن يخلّص نفسه يهلكها ومن أهلكها يحييها"(٣).

٤. وورد في إنجيل متى: "إن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى كله في جهنم، وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى كله في جهنم..."(٤).

ومن الجدير بالذكر أنّ بعض نصوص الإنجيل، تبارك العفو والصفح وتدعوا للسلم والتعايش والمحبة، لعلها بقيت دون أن تطالها يد التحريف، إلا أنّ النصارى اليوم مع تراتيلهم لهذه النصوص يُعْمِلون القتل والتشريد والإبادة الجماعية لكل مخالفيهم دينياً، كما نقلته إلينا كتب التاريخ، وهذا فيه مخالفة حتى لنصوص العهد الجديد "الإنجيل" ومن تلك النصوص الداعية إلى الحبّ والسلام والوئام ما يأتي:

"من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الأيسر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخّرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين.."(٥).

وورد في إنجيل متى أيضاً: "قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إنّ كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب

---

(١) صفحة قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين على الشبكة العنكبوتية: http://www.tvwega.com

(٢) متى٥-٣٢ .

(٣) لوقا ١٧و١٨الإصحاح السابع عشر فقرة ٢٣.

(٤) متى ٥ الفقرة من ٣٠ . ٤٢.

(٥) متى ٥ الإصحاح ٥ الفقرة من ٣٠ . ٤٢ .

الحكم..، فإن قدمت قربانك إلى المذبح وهناك تذكّرت أن لأخيك شيئاً عليك فاترك هناك قربانك قدّام المذبح واذهب أولاً اصطلح مع أخيك، كن مراضياً لخصمك سريعاً ما دمت معه في الطريق .. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصَلُّوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم .. لأنه إن أحببتم الذين يحبونكم فأيّ أجرٍ لكم، أليس العشارون أيضاً يفعلون ذلك، وإن سلّمتم على إخوتكم فقط فأي فضل تصنعون .."(١).

وورد في إنجيل متّى أيضاً ما نصه:

"طوبى للرحماء لأنهم يُرحمون، طوبى لأنقياء القلب لأنهم يعاينون الله، طوبى لصانعي السلام .."(٢).

ومع ما تحمله نصوص الإنجيل من الرأفة والرحمة والرهبانية، فإنها لا تخلو من غلو وتطرف في العقيدة والعبادة والمعاملات، وحسبك غلواً وتطرفاً للنصرانية زعمها أنّ المسيح ابن مريم هو الله، وما ترتب على ذلك من عقائد وطقوس فاسدة يمجها كل عقل وطبع سليم.

## المطلب الرابع:

## موقف الإسلام من الغلو والتطرف

باستقراء نصوص الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، نجد أنّ الشريعة الإسلامية حفظت الأنفس والأرواح والأموال والأعراض، ونبذت الغلو والتطرف وحرمته وجرّمته، وحاربته بكل وسيلة، ويلحظ كل منصفٍ أنّ شريعة الإسلام مبنية على اليسر والرحمة والسلام، ونبذ الغلو والتطرف والتعسير والتشدد، وهاك طرفاً من آي الذكر الحكيم، ومن الأحاديث الشريفة، وأقوال الفقهاء.

---

(١) متى ٥و٦الإصحاح ٥ فقرة ٢١- ٤٨.

(٢) متى ٥ الإصحاح ٥ فقرة ٧ – ١٠.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨. وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢.

ومن الأحاديث الشريفة الدالة على منهج التيسير والرحمة الإسلامية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين»(١).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٢).

قال الإمام ابن الجوزي:(ت: ٥٩٧هـ): قوله صلى الله عليه وسلم "«إن هذا الدين يسر» يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ الشريعة سهلة فلا ينبغي التشديد على النفس. والثاني: أن يكون المعنى: إنما ينال الدين بالتلطف، ويدل على هذا الوجه قوله: (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(٣).

والآيات والأحاديث في الدلالة على وسطية الإسلام ورحمته وعدله، ونبذه الغلو والتطرف أكثر من أن تحصى، وهذه النصوص ليست نصوصاً في بطون الكتب، بل هي

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري: ٥٤/١، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم : (٢٢٠) . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٥٤/١، باب الدين يسر، برقم : (٣٩) .

(٣) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٥٣١/٣. المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

ثقافة عامة انتهجها المسلمون عبر تاريخ الإسلام المجيد، إلى يوم الناس هذا، وهاك طرفاً من أقوال الفقهاء والعلماء في بيان أنّ شريعة الاسلام قائمة على اليسر والتيسير والاعتدال ونبذ ما يضادها من غلو أو تطرف.

ومن أقوال العلماء والفقهاء في نبذ الغلو والتطرف ما يأتي:

روي عن الإمام أحمد ابن حنبل: (ت: ٢٤١هـ) رحمه الله قوله: "لا تغلوا في شيء حتى الحب والبغض"(١).

ويقول الإمام ابن بطال: (ت:٤٤٩هـ): "الغلو فى الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين(٢)»"(٣).

وبوّب الإمام البخاري: (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحه فقال: "باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴿١٧١﴾﴾ النساء: ١٧١ "(٤).

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: (ت:٢٤١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح:[٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] ص ٣٠٤. الناشر: الدار العلمية – الهند، سنة النشر: بدون.

(٢) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه : ١٠٠٧/٢، برقم: (٣٠٢٩)، باب قدر، حصى الرمي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وصححه الألباني، برقم (٢٦٨٠). أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٥٢٢/١. الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال : ٤٠٥/٨. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) البخاري، صحيح البخاري : ٩٧/٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ت: ٧٢٨هـ): "قوله: إياكم والغلو في الدين: عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق"(١).

وقال أيضاً رحمه الله: "الغلاة في هذه الأمة يشبهون النصارى، كالغلاة في بعض أهل البيت، ومن يدعي أنه من أهل البيت، كالإسماعيلية، وكالغلاة في بعض المشايخ، فهؤلاء، وهؤلاء، فيهم شبه بالنصارى، يجعلون قول الحق والعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة فيمن يغلون فيه: سبًّا، وشتمًا وتنقصًا، كالنصارى.."(٢).

بل ذهب الإمام ابن القيم: (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله إلى القول بأنّ بعض أنواع الغلو ما يكون شركاً بالله تعالى، كالغلو في محبة المخلوق، فقال رحمه الله تعالى: "ومنها – أي الكبائر– الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك"(٣). وقال أيضا يرحمه الله: ورد النهى عن الغلو، وتعدى الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين(٤).

وبيّن الإمام ابن القيّم – رحمه الله تعالى– خطر الغلو في غير ما موضع، وأنّ من أنواع الغلو ما يخرج عن الطاعة إلى المعصية والمعارضة للدين الحنيف، ومن الغلو ما يؤول بصاحبه

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ٣٢٨/١. المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق : ١٤٨/١. المحقق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣٠٩/٤. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ١٣١/١، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

إلى ترك الطاعة والعبادة، لتكليف النفس منها ما لا تطيق، فقال رحمه الله : "الغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعا، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشراً، أو نحو ذلك عمداً، وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد الصيام، الدهر أجمع. بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد"(١).

والنقول عن أئمة الإسلام في نبذ الغلو والتطرف والتشدد في الدين لايمكن حصرها، وإنما كما قيل بالمثال يتضح المقال، وفيها رد على بعض صور الغلو والتطرف لدى بعض عبّاد المسلمين اليوم، ممن وقع فيما فيه أهل الكتاب من الغلو والتطرف، وبالله تعالى التوفيق.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٤٦٥/٢، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

## الفصل الثاني:

## مظاهر الغلو والتطرف في اليهودية والنصرانية، مقارنة بوسطية الإسلام

### المبحث الأول:

### الغلو والتطرف في التعبد والطاعة

المقصود بالتعبد والطاعة لغة: يُقَالُ: (تَعَبَّدَهُ) أَي اتَّخَذَهُ عَبْدًا. وَ(الْعِبَادَةُ) الطَّاعَةُ. وَ(التَّعَبُّدُ) التَّنَسُّكُ.(١). والعبادة لدى النصارى أو اليهود بهذا المسمى، تحمل لدى القوم غلواً كبيراً وفساداً عظيماً، كما سيأتي بيانه.

### المطلب الأول :

### غلو النصارى في جانب التعبد والطاعة

العبادة لدى أهل الكتاب عموماً عبارة عن طقوس غير معلومة ولا مفهومة، تكرس الخرافات والأباطيل والخزعبلات، ومن ذلك: غلوهم في الرهبانية والتعبد، وحرمان البدن حاجاته الطبيعية، وتعذيب النفس وامتهانها، فالعبادة عند النصارى تعني إهمال، بل وإهلاك الجسد لأجل حياة الروح، فالروح هي الأصل والجسد تبعٌ لها، ولهذا وردت نصوص الإنجيل المحرف تدعوا إلى صفاء الحياة الروحية ولو كان في ذلك عذاب الجسد وهلاكه ، فقد ورد في الإنجيل ما نصه:

"لا تقدرون أن تخدموا الله والمال، لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ولا لأجسادكم بما تلبسون، أليست الحياة أفضل من الطعام، والجسد أفضل من اللباس .." (٢).

وورد في إنجيل لوقا ما يلي:

---

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح: ١٩٨/١. المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) متى الإصحاح ٦ فقرة ٢٥-٢٦.

" من طلب أن يخلّص نفسه يهلكها ومن أهلكها يحييها"(١).

من هذه النصوص الإنجيلية يتبين مدى الإغراق في الغلو والتشدد في جانب التعبد.

إنّ كل مظاهر الحياة، من طعام وشراب وزواج إلى غير ذلك من مظاهر الحياة الإنسانية، يعدّ أمراً غير ضروري، كما يقرره الإنجيل، بل الأولى تركه، لأنّ التعبد الصادق لا يكون إلا على هذا النحو من التقتير على النفس وحرمانها كل حاجياتها الفطرية والحيوية، والكبت والحصار المستمر لكل رغبات النفس وغرائزها وميولها الطبيعية، وهذا ولا شك غلو وتطرف.

ونضرب مثالين من صور الغلو في التعبد لدى النصارى، فيما يأتي:

١. القداس الإلهي حيث يتألف من قسمين أساسيين، القسم الأول "الكلمة" حيث تقام صلوات البدء والتمجيد وعدد من الأناشيد تليها قراءة الإنجيل وتفسيره، والقسم الثاني من القداس هو "الافخارستيا" أي عندما يتم استحضار الروح القدس لتحويل الخبز والخمر إلى جسد يسوع ودمه، حيث تؤمن أغلب الطوائف المسيحية أنّ الخبز والخمر يتحولان فعلاً إلى جسد المسيح ودمه، ويعامل القربان بالتالي معاملة المسيح نفسه، يأت هذا الاعتقاد من ما ذكر في الإنجيل بأنه في الليلة التي سبقت آلام المسيح، أخذ الخبز وقدمه للتلاميذ الاثني عشر قائلاً لهم هذا هو جسدي(٢). وهذا عين الغلو والتطرف في العبادة، فأنّى للدم النجس الذي يعد علمياً مستودعاً للجراثيم والميكروبات طاهراً ومخلصاً من الذنوب والآثام(٣).

٢. صكوك الغفران: وصك غفران بالإنجليزية Indulgence، وهو وثيقة كانت تمنح من الكنيسة الرومانية الكاثوليكية مقابل مبلغ مادي يدفعه الشخص للكنيسة

---

(١) لوقا ١٧و١٨الإصحاح السابع عشر فقرة ٢٣ .

(٢) متى ٢٦/٢٦.

(٣) عدم صلاحية الدم غذاء للإنسان: من المتفق عليه طبياً أن الدم أصلح الأوساط لنمو الجراثيم وتكاثرها، فهو أطيب غذاء لهذه الكائنات، وأفضل وسط لنموها، وتستعمله المختبرات لتحضير المزرعة الجرثومية. (أنظر : سر تحريم الدم : ٢٨/٠٥/١٤٣١ الموافق ٢٠١٠/٠٥/١٢ – الساعة ١١:٢٦ ص، د. صالح السنباني، عن موقع رسالة الإسلام. (http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=٤٩٣١).

يختلف قيمته باختلاف ذنوبه، بغرض الإعفاء الكامل أو الجزئي من العقاب، على الخطايا والتي تم العفو عنها. يتم ضمان صكوك الغفران من الكنيسة بعد أن يعترف الشخص الآثم وبعد أن يتلقى الإبراء[١].

وهذا أسلوب من أساليب الكذب والافتراء على الله، وأكل أموال الناس بالباطل، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ **سورة التوبة الآية :٣٤.**

## المطلب الثاني:

## غلو اليهود في التعبد والطاعة

إذا كانت النصرانية أغرقت في عالم الروح والملائكية والمثالية، على حساب حاجات الجسد وضروراته كما سبق، فإنّ اليهودية كذلك أغرقت وغلت غاية الغلو في حاجات الجسد وغرائزه على حساب الروح ومتطلباتها، حتى أن الروح تكاد لا تذكر في عالم اليهود، إذ الإله المعبود لدى يهود هو الدولار والكمبيالة، فلا مكان في حياة اليهودي للعبادة، ولعلّ أبرز مظاهر التعبد لدى اليهود الذبائح والقرابين التي تقدم للرب كما يزعمون، وكذباً يدّعون وكفراً يزعمون، فإنّ الأموال والقرابين التي تقدم للرب، كما تزعم الحاخامات وكهنة الكنيسة، إنما تذهب لجيوب الحاخامات، وهي مصدر ثرائهم ورأسماليتهم المفرطة، وهذا ما يعلل لنا سر ذلك الاهتمام بالقرابين والذبائح في الديانة اليهودية، فالسبب ظاهر جلي لا يحتاج إلى تعليق، وبالجملة فاليهود لا ربّ لهم سوى المال، فهم غرقى الشهوات والجنس

(١) مارتن لوثر: من صكوك الغفران إلى صلح وستفاليا نسخة محفوظة ١٦ يناير ٢٠١٢ على موقع واي باك مشين.

والخمرة والشذوذ الجنسي والإباحية المفرطة، وانعكس هذا الواقع اليهودي على كتاب التوراة "العهد القديم" المحرف، وهاك طرفاً من نصوص التوراة.

"شيوخ بنت صهيون يجلسون على الأرض ساكتين يرفعون التراب على رؤوسهم يتنطقون بالمسوح تخني عذارى اورشليم رؤوسهن إلى الأرض، كلّت من الدموع عيناي غلت أحشائي انسكبت على الأرض كبدي على سحق بنت شعبي لأجل غشيان الأطفال والرضع في ساحات القرية، يقولون لأمهاتهم أين الحنطة والخمر"(١).

إنّ اليهود هم عبدة المال والذهب والفضة والأنعام، ولا مكان في حياتهم للعبادة أو الطاعة، إلا قدر ما يحققون من خلالها من مكاسب مادية ومالية، ولقد طفح كتابهم التوراة بالحديث عن الذهب والفضة والمال، حتى أنهم ليصورون الله – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً– ذهباً أو فضة، يستحق لكونه من ذهب وفضة السجود والعبادة، ورد في سفر دانيال: "عندما تسمعون صوت القرن والرباب والآلات الموسيقية الأخرى يجب أن تسجدوا وتعبدوا هذا التمثال الذهبي. ومَن لا يسجد ويعبد يُلقى حالا في أتون نار متقدة.."(٢).

وورد في كتاب دانيال: "وَفِيمَا كَانَ يَخْتَسِي الْخَمْرَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا أَبُوهُ نَبُوخَذْنَصَّرُ مِنْ هَيْكَلِ أُورُشَلِيمَ، لِيَشْرَبَ بِها مَعَ نُبَلاَءِ مَمْلَكَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَمَحْظِيَّاتِهِ. فَأَحْضَرُوهَا وَشَرِبَ بِها الْمَلِكُ وَنُبَلاَءُ مَمْلَكَتِهِ وَزَوْجَاتُهُ وَمَحْظِيَّاتُهُ ، وَأَخَذُوا يُسَبِّحُونَ آلِهَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ(٣). ونشير إلى بعض مظاهر الغلو والتطرف في العبادة لدى اليهودية فيما يأتي:

(١) مرائي أرميا، الإصحاح الثاني: الفقرة من ١١-١٢.
(٢) سفر دانيال ٣، الفقرة من ٥-٦.
(٣) كتاب دانيال الفصل ٥، الفقرة من ٢-٤.

١. تحريم أكل اللحم ومنتجات الألبان، في وجبة واحدة. يراعي اليهود المتدينون شرائع التغذية المستمدة من سفر اللاويين، وتشمل هذه الشرائع تحريم أكل اللحم ومنتجات الألبان في وجبة واحدة(١).

٢. يرى اليهود أنّ صدقاتهم مقبولة عند الرب، لأنّهم أبناء الله وأحباؤه، أما صدقات غيرهم فهي رياء وكبرياء، وإن كانت هذه النظرة تغيرت في العصر الحديث(٢)، إلا أنّها لا تزال تعيش في الوسط اليهودي، وبقوة، بناءً على نظرية الإصطفاء للعرق السامي.(شعب الله المختار)(٣).

٣. من مظاهر الصوم عند اليهود، شق الثياب إلى الحد المسموح، وذرّ التراب والرماد على الرؤوس وعدم تمشيط الشعر وغسل الجسم(٤).

٤. تعذيب النفس بالجوع والعري والبكاء والنواح والمشي حافياً، ورد في الإصحاح الأول: "من أجل ذلك أنوح وأولول أمشي حافياً وعرياناً، أصنع نحيبا كبنات آوى ونوحا كرعال النعام. لأن جراحاتها عديمة الشفاء لأنها قد أتت إلى يهوذا، وصلت إلى باب شعبي إلى أورشليم. لا تخبروا في جت لا تبكوا في عكاء، تمرغي في التراب في بيت عفرة. اعبري يا ساكنة شافير عريانة"(٥).

٥. معظم اليهود في الوقت الحالي يعيشون في الغالب خارج إطار التصورات اليهودية التقليدية للإله. فعلى الصعيد اليومي، كثيرٌ من اليهود يتصرفون أساسا كأنهم لا

---

(١) موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:
https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/IntroductionToJudaism/Pages/about%٢٠the%٢٠jewish%٢٠religion.aspx

(٢) عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، العبادات في الأديان السماوية ، اليهودية – المسيحية – الإسلام: ص ٩٥. مكتبة دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية، دمشق ، الطبعة الأولى : ٢٠٠١م.

(٣) تثنية ١٤/١ .

(٤) عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، العبادات في الأديان السماوية ، اليهودية – المسيحية – الإسلام: ص ١٠٣.

(٥) الإصحاح الأول : ١٦-١٨.

يعلمون شيئا (agnostics) ويتجنبون اتباع معظم الأوامر الشعائرية والثقافية التابعة للديانة اليهودية[١].

ويطول بنا الحديث عن غلو اليهود في عبوديتهم للمال والذهب وحب المادة، وغياب عالم الروح عن القواميس اليهوية، ولعلّ فيما نقلناه كفاية، لبيان غلو اليهود ومدى عبوديتهم للمال والذهب، وممارسة طقوسهم التعبدية بتعذيب الجسد وإهانة الروح، وبعدهم عن منهج الوسطية والاعتدال.

## المطلب الثالث:

## مظاهر الوسطية والاعتدال في التعبد والطاعة من خلال الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية السمحة اعتنت ببناء الإنسان روحاً وجسداً وعقلاً، ولم تغلّب جانباً على جانب، ولقد أمر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم بأن يعط كل ذي حق حقه، بلا غلو ولا شطط، وهاك أمثلة على ذلك:

عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك

---

(١) موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:
https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/IntroductionToJudaism/Pages/about%٢٠the%٢٠jewish%٢٠religion.aspx

عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»(١).

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي – صلى الله عليه وسلم – قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢).

وعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة بقوله: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة"(٣).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٣٨/٣. باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم : (١٩٦٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٢/٧. باب الترغيب في النكاح، برقم : (٥٠٦٣).

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، العبودية : ١٤٤/١. المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م(هذه الرسالة مطبوعة أيضًا ضمن "مجموع الفتاوى" ١٤٩/١٠، وفي "الفتاوى الكبرى" ١٥٥/٥).

## المطلب الرابع

## أقوال الفقهاء في الاقتصاد في العبادة وعدم الغلو فيها

لمعنى العدل والوسطية والبعد عن الغلو، رأى فقهاء الإسلام حرمة تعمد إيذاء النفس، وحملها على ما لا تطيق، ومن صور ذلك ما يأتي :

**١. حرمة تعذيب النفس وتكليفها ما لا تطيق:**

فعن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»(١).

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث بقوله: "أما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد، بلا منفعة شرعية واحتفاؤه وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان وطاعة لله فلا خير فيه. بل قد ثبت في الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»(٢)، ولهذا نهى عن الصمت الدائم بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٣)، فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه والسكوت عن الشر خير من التكلم به(٤).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري : ١٤٣/٨. باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم : (٦٧٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، صحيح البخاري : ١١/٨. باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم: (٦٠١٨). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم: ٦٨/١. باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم : (٧٤). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى: ٣١٥/٢٢. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وقال الخطابي: (ت: ٣٨٨هـ) رحمه الله تعالى: "ذلك لأنّ هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم"(١).

وقد شنّع شيخ الإسلام ابن تيمية –يرحمه الله– على بعض الناس ممن يقول بأنّ الثواب على قدر المشقة على النفس فقال رحمه الله: "هذا القول ليس بمستقيم على الإطلاق كما قد يستدل به طوائف على أنواع من "الرهبانيات والعبادات المبتدعة" التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم، ما أحل الله من الطيبات ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «هلك المتنطعون»(٢)..مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة: «مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائما ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»(٣)."(٤).

وقال رحمه الله : "للنفس على الإنسان حق لا بد من رعايته، راعى الشرع جانب حق النفس وحفظ القوة، حسماً لمادة الغلو في الدين والمروق منه، وتحصيلاً لمصلحة الاغتذاء التي لا بد منها أيضاً"(٥).

والخلاصة أنّ الشريعة السمحة حرّمت كل ما فيه أذىً للنفس، أو تعريض لها للهلاك والفساد، أو تعذيب لها، ولو كان هذا باسم العبادة والطاعة لله تعالى.

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : ٥٨/٤. الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

(٢) مسلم، صحيح مسلم : ٢٠٥٥/٤. باب هلك المتنطعون، برقم: (٢٦٧٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري : ١٤٣/٨. باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم: (٦٧٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٢١/١٠.

(٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، كتاب الصيام من شرح العمدة : ٤٤٩/١. المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

وقد يرد هنا تساؤل عن فريضة الجهاد في سبيل الله، فقد شرع الله الجهاد الله وأمر به، وفيه ما فيه من تلف النفس والمال، وجوابه: أنّ الجهاد ضرورة شرعية وبشرية تقتضيه ضرورة حماية الدين والعرض والأرض، ولذا نرى جميع الأديان والملل والقوانين الأرضيه والشرائع السماوية تقره ولا تنكره، في وجه من الوجوه، وإن كان فيه تلف الأنفس والأرواح والأموال.

**٢. حرمة صيام الدهر[١]..**

فقد نص الأحناف وغيرهم من أهل العلم على حرمة صيام الدهر، وهو أن يصام في كل يوم دون ليلته وهو صوم الدهر، ومعنى الكراهة أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة[٢]. وقال الإمام الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): "النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه والله أعلم[٣].

وذهب المالكية إلى كراهية صوم الدهر[٤]. وذهب بعض الشافعية إلى جواز صوم الدهر، شريطة ألا يصوم أيام النهي، وألا يضيع حقاً، قالوا: لا يكره صوم الدهر، إذا أفطر في أيام النهي، ولم يخف ضرراً من الصوم، ولم يضيع فيه حقاً عليه، وقال بعض الناس: يكره"[٥]. وقالت الشافعية لو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزوج منعها[١]. وذهب الحنابلة إلى كراهة صوم الدهر، لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه[٢].

---

(١) للحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (لا صام من صام الدهر) رواه البخاري: ٤٠/٣، باب صوم داود عليه السلام، برقم : (١٩٧٩).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء: ٣٤٤/١. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧٩/٢. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). القوانين الفقهية : ٧٨/١.

(٥) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي:٥٣٣/٣. المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

والذي يترجح من خلال ما سبق من أقوال جمهور الفقهاء، هو حرمة صوم الدهر، إذا كان يصوم يومي العيد، أو كان الصوم يضيع حقاً أو يضعف بدنه عن القيام بالواجبات، ولما فيه من الغلو والتشديد على النفس وحرمانها كثيراً مما أحله الله، والله أعلم .

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٨٨/٢. تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة : ١٧٢/٣. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

## المبحث الثاني:

## الغلو والتطرف في الأخلاق والسلوك

### المطلب الأول:

### الأخلاق والسلوك في الفكر اليهودي والمسيحي

غلا الفكر اليهودي والنصراني حتى أنه ليعتبر الأخلاق الإنسانية كالصدق والأمانة والمروءة .. رجس يجب التخلص منه، ويؤمن الفكر اليهودي بالقتل بكل وحشية، لغير اليهود، وأنه يجب على اليهودي على سبيل المثال، أن يتخلص من شعوب البشرية، وأن يُعمل فيها حد السيف، بلا رأفةٍ ولا رحمة:

ورد في سفر التثنية:

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيها الرب إلهك ، فلا تستبق منها نسمة واحدة ، بل تحرمها تحريماً بحد السيف(١).

ويعتقد اليهود أنّ سرقة الأممي (غير اليهودي) تعتبر واجبة، وكذلك غشّه وخيانته، وهتك عرضه والتعامل معه بالربا الفاحش، وقتله إن أمكن وفعل كل سوء له، ولا قيمة للعهود والمواثيق التي يعقدها اليهود مع غيرهم ما لم يكن لليهود مصلحة في ذلك، فقد ورد في التلمود أنه "مسموح غش الأمي، وأخذ ماله بواسطة الربا الفاحش لكن إذا بعت أو اشتريت من أخيك اليهودي شيئاً فلا تخدعه ولا تغشّه"(٢).

– وفي التلمود "إنّ الله لا يغفر ذنباً ليهودي يرد للأمي ماله المفقود، وغير جائز رد الأشياء المفقودة من الأجانب".

---

(١) سفر التثنية ص٢١٥.

(٢) روهلنج – إشيل لوران. ترجمه من اللغة الفرنساوية الدكتور، يوسف نصر الله، الكنز المرصود في قواعد التلمود ص٨١–٩٠. مطبعة دار المعارف، بأول شارع الفجالة، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبعة، سنة ١٨٩٩م.

– وفي التلمود أيضاً: "اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ويحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من هلاك، أو يخرجه من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين"(١).

وأما النصارى فإنّ كتابهم المقدس على النقيض من ذلك، فقد غلا غلواً كبيراً، فرسّخ أخلاق الذل والهوان، والاستعباد وتقبّل الظلم، ومن نصوص الإنجيل: "سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: ‹عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسِنٌّ بِسِنٍّ›،أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا تُقَاوِمُوا ٱلشِّرِّيرَ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ ٱلْأَيْمَنِ، فَأَدِرْ لَهُ ٱلْآخَرَ أَيْضًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَاكِمَكَ وَيَأْخُذَ قَمِيصَكَ، فَٱتْرُكْ لَهُ رِدَاءَكَ أَيْضًا، وَمَنْ سَخَّرَكَ أَنْ تَسِيرَ مِيلًا، فَٱذْهَبْ مَعَهُ مِيلَيْنِ، أَعْطِ مَنْ يَسْأَلُكَ، وَلَا تُعْرِضْ عَمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ بِدُونِ فَائِدَةٍ"(٢).

فالنظام الأخلاقي الكنسي يقوم على أساس التفرقة العنصرية، حتى بين بني الديانة الواحدة، كما يقوم على الإغراق والإفراط والغلو في المثاليّة، التي لا تنسجم وتركيب الإنسان وفطرته وخلقته كما سبق.

من خلال ما سبق يتضح مدى غلو الفكر اليهوي في القتل والوحشية والإفساد في الأرض، وغلو الفكر النصراني في التسامح وإذلال النفس، وقبول الاستعباد والهوان، وإنْ كان هذا لا يعدوا صفحات "العهد الجديد" فالنصارى تاريخياً هم أشد وحشية وفتكاً وقتلاً، وكذباً وخداعاً وسفكاً للدماء وانتهاكاً للحرمات، كما تشهد حروبهم العامة على البشرية، إلا أنّ التسامح والرأفة والرحمة والرهبانية هي أصل الديانة النصرانية.

---

(١) للاستزادة: الكنز المرصود في قواعد التلمود ص٦٦-٧٣، ٨٠-١٠٠، فضح التلمود ص١٢٥-١٤٩.
(٢) متى ٥:٣٩-٤٢.

## المطلب الثاني :

## الاعتدال الإسلامي في الأخلاق والسلوك وعدم الغلو فيها

تقوم الشريعة الإسلامية على مكارم الأخلاق ونبيل الفضائل وسمو المكارم، ولا تقبل الكذب ولا الغش ولا الخداع ولا التعامل مع الناس بوجهين، كما تأبى الشريعة الإسلامية الخنوع والذل والاستعباد والظلم، وتحرّمه، وتوجب مقاومة البغي والعدوان، وهاك طرفاً من الأدلة والنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في ذلك:

فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الصدق يهدي إلى البر، وإنّ البر يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»(١).

وحرّم الإسلام الغش بكل أشكاله وصنوفه وأنواعه فعن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»(٢).

وحرم الخيانة والخديعة، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»(٣).

وبالجملة فما من خلق كريمٍ ولا فاضلٍ إلا وحثّ وحضّ عليه الإسلام، وجعله باباً إلى الجنة، وما من خلق ذميم إلا وحذر منه وقبحه ونفّر منه، وجعله باباً من أبواب النار، وجعل الإسلام منازل المؤمنين في الجنة بحسب أخلاقهم الفاضلة في الدنيا، فعن جابر، أنّ رسول

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٢٥/٨، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة: ١١٩، وما ينهى عن الكذب، برقم : (٦٠٩٤).

(٢) مسلم، صحيح مسلم : ٩٩/١، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، برقم : (١٦٤).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود: ٢٩٠/٣، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم : (٣٥٣٤). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح : ٨٨٥/٢، برقم : (٢٩٣٤). المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .

الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإنّ أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»(١).

## المطلب الثالث:
## أقوال الفقهاء في الاعتدال والوسطية في الأخلاق والسلوك وعدم الغلو فيها

من مظاهر الوسطية والاعتدال لدى فقهاء الإسلام في النظر إلى الأخلاق والسلوك، أنّ الشريعة الإسلامية في أصلها سلكت مسلكاً وسطاً بين اليهودية والنصرانية، فلم تجز الشريعة الكذب بإطلاق، ولا أجازت الاستسلام للظلم والبغي والعدوان، فقد استثنى فقهاء الإسلام من جواز الكذب–مع حرمة الكذب في الأصل إجماعاً– إذا كان لدفع ظلم أو إحقاق حق، فجازت التورية والحال هذه، بل والكذب، بل قد يجب لدفع ظلم أو تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، لا على أساس الهوى أو المزاج الفاسد.

إنّ مقاصد الشريعة الغراء تنص على ضرورة حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، لذا فقد نص الفقهاء على جواز الكذب لحفظ هذه الضرورات الخمس، إن كان ثمة أمر يهددها، وهاك بعض أقوالهم على النحو الآتي:

**الحنفية:**

(١) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي : ٤٣٨/٣ . باب ما جاء في معالي الأخلاق، برقم : (٢٠١٨). المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (٧٩١). المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

ذهب الأحناف "أنّ الكذب قد يباح وقد يجب، والضابط فيه أنّ كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح، إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيله، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب، وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فيباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سراً كزنا أو شرب فله أن يقول ما فعلته، لأنّ إظهارها فاحشة أخرى، وله أيضا أن ينكر سر أخيه، وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت مفسدة الصدق أشد، فله الكذب، وإن العكس أو شك حرم"(١).

**المالكية:**

ذهب المالكية إلى وجوب الكذب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه(٢).

وقال المالكية أيضاً في كتبهم أنّ الكذب في هذه الحالة، أي لإنقاذ نفس معصومة مما يؤجر عليه، وأنه إن صدق أثم، قالوا: قد يكون — أي الكذب– واجباً مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة، فيسألك عنه فتقول له جاز يميناً وهو على الشمال، فالكذب في هذا واجب يؤجر عليه، فإن صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين، ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف، واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل"(٣).

**الشافعية:**

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٧/٦. الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢٧٨/٢. الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣) محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): ٥٦١/١. المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

قال الشافعية: "الكذب حرام وقد يجب: كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب وله الحلف عليه مع التورية وإذا لم ينكرها ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن، وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله، وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب وإصلاح ذات البين وإرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح"(١).

**الحنابلة:**

مذهب الحنابلة هو حرمة الكذب، على نحو ما انعقد الاجماع، إلا أنهم أجازو الكذب في الحلف، إن كان المستحلف ظالماً، مثل أن يستحلفه سلطان على شيء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»(٢)، يعني سعة(٣).

على أنني هنا أشير أنّ جواز الكذب في حال نصرة المظلوم، ليس هذا الاستثناء عاماً في كل الأخلاق، بل يجب الوفاء بالعهد ونصرة المظلوم، وعدم الخيانة، ولو أدى ذلك إلى تلف النفس والمال، كما نقل الإمام القرافي المالكي:(ت: ٦٨٤هـ) في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في كتابه "مراتب الإجماع: "إنّ من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"(٤).

---

(١) زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) : ٤٤٢/١. الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى: ٣٣٦/١٠، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، برقم : (٢٠٨٤٢). المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢١٣/٣، برقم : (١٠٩٤).

(٣) بد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة : ٥١٣/١. الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق:٣/ ١٤ – ١٥. الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وحكى في ذلك إجماع الأمة، وعلق على ذلك الإمام القرافي بقوله: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال –صوناً لمقتضاه عن الضياع– إنه لعظيم"(١).

فهل عرفت الدنيا مثل هذه القيم والأخلاق والمثل الربانية، إلاّ في تاريخ الإسلام.

ومن المواقف العملية التي سجلها التاريخ الإسلامي لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له"(٢).

وقال الإمام القرافي عليه رحمة الله تعالى:" إنّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام"(٣).

ونخلص من هذا المبحث إلى القول بأنّ الشريعة الإسلامية، كما أشار الفقهاء، وسط بين اليهودية والنصرانية، فلم تغلُ غلواً فاحشا في نكران الأخلاق والقيم الإنسانية، كما هو في الديانة اليهودية، ولم تتشدد فتمنع مجرد الأحاسيس والقيم الأخلاقية المركوزة في الفطرة البشرية، كنصرة المظلوم وقمع الظالم، أو تحرم الملكية، أو تفرض الذل والمسكنة، بل جعلت الشريعة الإسلامية الأخلاق وسط بين هذين، فأرست للأخلاق معالمها، وعززت مداميكها، وحفظتها حفظاً عزيزاً، من الذوبان أو التغيّر، فدعت إلى الصدق والأمانة والشجاعة ونصرة

---

(١) الفروق : ٣ /١٤ – ١٥ – الفرق التاسع عشر والمائة ، للإمام القرافي.
(٢) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٨–٦١٨) .
(٣) الفروق ٣/ ١٤.

المظلوم.. ومنعت ما يضاد ذلك، كالكذب والخيانة ونقض العهود والمواثيق، إلا في أضيق نطاق كجواز الكذب لنصرة مظلوم أو إحقاق حق، على نحو ما سبق بيانه، وهذا غاية الوسطية والاعتدال.

## المبحث الثالث:

## الغلو والتطرف في معاملة المخالفين وأهل العقائد المغايرة

لعلّ أبرز وأقوى مظاهر التطرف والغلو في عصرنا، هو الغلو والتطرف في فقه التعايش بين أتباع الملل والمذاهب والعقائد المختلفة، ولذا نود أن نتناول هذا الموضوع وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول:

### غلو وتطرف اليهودية والنصرانية في التعامل مع أتباع الأديان والمذاهب المغايرة

من أوضح وأجلى مظاهر الغلو والتطرف لدى اليهودية والنصرانية، تعاملهم بقدرٍ كبيرٍ من التشدد والاضطهاد، مع كل الأديان والمذاهب المغايرة لهذه الديانات، وفي بعض الأحيان يصل الحال إلى درجة التنكيل والقتل والتشريد، وما ذلك إلاّ لكون عقيدة الغلو والتطرف متأصلة ومتجذرة في الفكر اليهودي والنصراني، حتى في التعامل مع أهل دينهم وملتهم، فضلاً عن الديانات الأخرى أوالمخالفين لهم في العقيدة، وهاك طرفاً مما ورد في كتبهم المقدسة:

جاء في سفر مراثي إرميا: " ابتلع السيد ولم يشفق كل مساكن يعقوب. نقض بسخطه حصون بنت يهوذا. أوصلها إلى الأرض، نجس المملكة ورؤساءها،عضب بحمو غضبه كل قرن لإسرائيل، رد إلى الوراء يمينه أمام العدو، واشتعل في يعقوب مثل نار ملتهبة تأكل ما حواليها، مدّ قوسه كعدو. نصب يمينه كمبغض وقتل كل مشتهيات العين في خباء بنت صهيون، سكب كنار غيظه، صار السيد كعدو، ابتلع إسرائيل، ابتلع كل قصوره. أهلك حصونه، وأكثر في بنت يهوذا النوح والحزن"(١).

---

(١) سفر مراثي إرميا٢: الفقرة ٢:٦.

وورد في سفر ميخا: " لا تأتمنوا صاحباً لا تثقوا بصديق، احفظ أبواب فمك عن المضطجعة في حضنك، لأن الإبن مستهينٌ بالأب، والبنت قائمة على أمها، والكَنّة على حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته»(١).

أما التلمود فيعتبر جميع الأديان والأمم والشعوب أعداءاً وحميراً يستحقون الموت، جاء في التلمود: "الشعب المختار هو الذي يستحق الحياة الأبدية، أما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير، ولا قرابة بين اليهود وبين الأمم الخارجة عن الدين اليهودي، لأنهم أشبه بالحمير، وبيوت عبادة باقي الأمم ليست سوى زرائب حيوانات.."(٢).

وموقف اليهود من الأنبياء والمرسلين والأديان المغايرة، غاية في الغلو والتطرف، فهم قتلة الأنبياء والمرسلين، وهم الذين يرمون أم عيسى ابن مريم بالزنى، فهم يزعمون "أن يسوع المسيح موجود في لجات الجحيم بين القار، وقد أتت به أمه من العسكري باندارا عن طريق الخطية، أما الكنائس النصرانية فهي قاذورات والواعظون فيها أشبه بالكلاب النابحة، وقتل المسيحي من التعاليم المأمور بها، والعهد مع المسيحي لا يكون عهداً صحيحاً يلتزم اليهود القيام به، ومن الواجب أن يلعن اليهود ثلاث مرات رؤساء المذهب النصراني وجميع الملوك الذين يتظاهرون بالعداوة لبني إسرائيل"(٣).

وتشهد لعقيدة الغلو والتطرف المتأصلة في الفكر اليهودي والصليبي عشرات الملايين من القتلى والمشردين والمعذبين من أتباع الديانات المغايرة لليهودية والنصرانية، وبالأخص الإسلام.

---

(١) سفر ميخا ٧.

(٢) سليمان مظهر، المصدر كتاب قصة الديانات ص٣٤٥ . دار النشر، مكتبة مدبولي، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، القاهرة ، الطبعة الأولى.

(٣) انظر: د.حسن ظاظا، كتاب الفكر الديني اليهودي، أطواره ومذاهبه، ص١٩٢، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٩٨٧، الطبعة الثانية.

أما غلو النصارى، فقد ورد في إنجيل لوقا: "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا، واذبحوهم قدّامي"(١).

## المطلب الثاني

## مظاهر الوسطية والاعتدال في تعامل الاسلام مع أهل الديانات المغايرة

يمكننا أن نجمل مظاهر الوسطية والاعتدال في تعامل الاسلام مع أهل الديانات المغايرة، فيما يأتي:

١. أرسى الإسلام مبدأ عالمياً لم يسبقه إليه أحد، وهو مبدأ (لا إكراه في الدين) كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ **البقرة: ٢٥٦**. وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ ﴾ **الكهف: ٢٩**. وورد في تفسير هذه الآية عن مقاتل بن حيان (ت: ١٥٠هـ) وعكرمة (ت : ١٠٥هـ) أي: "لا تكرهوا أحداً على الإسلام، من شاء أسلم، ومن شاء أعطى الجزية"(٢).

ولهذا قرر فقهاء الإسلام أنه لو أكره الذمي أو الحربي على الإقرار بالإسلام فأقرّ لم يصح، لأنه لا يجب على المسلم إكراه واحد منهما على الإقرار بالإسلام(٣). وقيل: لا يصح إسلامه لأنه ظلم له(٤).

---

(١) لوقا الإصحاح ١٩ فقرة ٢٧.

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٤٩٤/٢. المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية : ١٩٥/١. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٤) بن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية : ٧٣/١. ا المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢. حرّم الإسلام أذيّة أهل الكتاب بأيّ نوع من أنواع الأذى، قال العلامة الفقيه ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): الحنفي: "إذا شتم المسلم الذمي يعزّر، لأنه ارتكب معصية[١]، بل ذهب العلامة ابن الهمام إلى أنّ المسلم إذا غصب خمر الذمي فاستهلكه مسلم آخر في يده يضمن الآخذ للذمي ولا يرجع على المستهلك"[٢].

وقال العلامة ابن الجوزي(ت: ٦٥٤هـ): "إذا أتلف الذمي أو المسلم خمر الذمي أو خنزيره وجب على المسلم ضمانه بالقيمة وعلى الذمي ضمانه بالمثل"[٣].

بل من عدل الإسلام ووسطيته أن حرم حتى غيبة الذمي أو المكاتب أو المستأمن، والغيبة — كما ورد في الحديث- ذكرك أخاك بما يكره[٤]، قال العلامة القرافي: "صرح الأئمة أنّ الغيبة أن تذكر مسلماً أو ذمياً على الوجه، بل الصواب مُعَيّنا للسامع حياً أو ميتاً، بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته"[٥].

وقال العلامة البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): "من لعن ذمياً، مُعَيّنا أدّب لأنه معصوم وعرضه محرم"[٦].

٣. اختلف الفقهاء في جواز تحاكم وتقاضي الذميين والمستأمنين إلى القضاء الإسلامي، وعن الإمام أحمد ابن حنبل روايتان: كما نقل شيخ الاسلام ابن تيمية قال: "إذا حاكم ذمي ذمياً أو مسلم إلى حاكمنا لزمه أن يحكم بينهما بحكم

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير : ٣٥٣/٥. الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) فتح القدير : ١٠١/٣.

(٣) يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : ٢٦٨/١. المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤) مسلم، صحيح مسلم ٢٠٠١/٤. باب تحريم الغيبة برقم: (٢٥٨٩): عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

(٥) الفروق : ٢٣٤/٤.

(٦) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع : ١٢٥/٦. الناشر: دار الكتب العلمية.

الإسلام، وعنه – أي الإمام أحمد – في الذميين يخيّر بين الحكم وتركه وهو الأشهر عنه"(١).

ويترجح لي والله أعلم أنّ تقاضي غير المسلمين إلى القضاء الإسلامي، سيما في عصرنا، من المسائل الاجتهادية التي للإمام أن يقرر فيها ما يراه، حسب ما تقتضيه المصلحة والأنظمة في البلد.

من خلال ما سبق يلحظ كل عاقل مدى وسطية الاسلام وعدالته، في رعاية مصالح غير المسلمين، وحفظهم وتوفير ما يحتاجونه من أمن وخدمات ورعاية، وحرمة إيذائهم بأي نوع من الأذى، النفسي، فضلاً عن الأذى الجسدي، أو تعريضهم للمضايقة أو الازدراء، وما هذه الوسطية والاعتدال إلا دليلٌ عملي على أنّ هذا الدين تنزيل من حكيم حميد، وأنه لا حظ فيه لا للهوى ولا للمزاج البشري، ونختم هذا المبحث بشهادة المنصفين من علماء الغرب وعباقرته عن رحمة الإسلام ووسطيته وعدالته، في تعامله مع المخالفين وأهل الديانات المغايرة.

يقول غوستاف لوبون: فالحق أنّ الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم(٢).

ويقول المستشرق دوزي: "إنّ تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة"(٣).

وسماحة الإسلام ووسطيته كانت سبباً في إسلام، المئات بل الآلاف من العلماء والمفكرين الغربيين، منهم: الشاعر الأمريكي رونالد ركويل فقال بعد أن أشهر إسلامه: لقد

---

(١) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٨٧/٢. الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٢) غوستاف لوبون، ترجمة : عادل زعيتر ، حضارة العرب: ص ٧٢٠. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، تاريخ الطبعة : ٢٠١٢/٨/٢٦م.

(٣) توفيق سلطان، تاريخ أهل الذمة في العراق، ص ٧٠ . دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣ هـ .

راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه[١].

(١) إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٤٩. مكتبة غريب، مصر، ط ١، ١٩٩٣م.

## المبحث الرابع:

## الغلو والتطرف في معاملة المرأة

### المطلب الأول:

### غلو وتطرف الديانة اليهودية والنصرانية في مكانة المرأة

**أولاً :غلو اليهود وتطرفهم في قضايا المرأة ومكانتها:**

تُعتبر المرأة في الفكر اليهودي، مخلوق نجس، كما تعتبر المرأة هي أم الخطايا والآثام، وهي أخت الحيّة والعقرب، وهي سبب طرد آدم من الجنة، وسبب شقاء البشرية، وهي اللعنة والخطيئة، فمما ورد في التوراة عن مسؤولية المرأة عن خطيئة آدم : "فقال آدم : المرأة التي جعلها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلتُ، فقال الرب الإله للمرأة ماذا فعلتِ ؟ فقالت المرأة الحيّة أغوتني فأكلت"(١).

وتعتبر المرأة رجساً عند اليهود، يجب الحذر من مساسه، مدة طمثها، وكل من مسّها يعد نجساً سبعة أيام .

جاء في الإصحاح الخامس عشر: "إذا كانت المرأة لها سيل، وكان سيلها دماً في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى الماء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فرش يضطجع عليه يكون نجسا"(٢).

ومن غلو وتطرف اليهود في تعاملهم مع المرأة، أنّ الكهنة لا يتزوجون المطلقات والأرامل لأنهن نجسات .

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح ٣ /١٢و١٣.
(٢) سفر الأحبار ( اللاويين ) / ١٥/ ١٩ –٢٢.

ورد في سفر حزقيال : "ولا ياخذون أرملة ولا مطلقة زوجة، بل يتخذون عذارى من نسل بيت اسرائيل، أو أرملة التي كانت أرملة كاهن، و يرون شعبي التمييز بين المقدس والمحلل و يعلمونهم التمييز بين النجس والطاهر"(١).

فالمرأة في اليهودية هي الخائنة والمخادعة والنجسة، وهي وما تملكه جزء من ممتلكات الرجل، وليس لها أن تتمتع بأيّ حق من الحقوق(٢).

أما من حيث حقوق المرأة المالية، فليس لها حق في الميراث في الديانة اليهودية، ففى اليهودية تقسم التركة بين الذكور فقط، والابن البكر يرث سهمين: ورد في سفر التثنية: "ليعطيه نصيب اثنين(٣). أما الأرملة فهى لا ترث بل تورث، حيث يتزوجها شقيق زوجها وينجب منها أولاداً باسم شقيقه المتوفى، وإذا رفض تضربه بنعله، ويسمى بيته: بيت مخلوع النعل(٤).

**ثانياً : غلو النصارى وتطرفهم في قضايا المرأة ومكانتها:**

لم تتمكن النصرانية من التخلص من أوضار اليهودية، ولذا نجد كثيراً من المسائل المشتركة بين الديانتين، ومها: غلو النصارى غلواً شديداً، في امتهان المرأة واحتقارها، وحرمانها كثيراً من حقوقها الحياتية والمعيشية، ومن ذلك تحريم النصارى الزواج بالمطلقات والأرامل.

---

(١) سفرحزقيال ٢٢-٢٣.

(٢) للاستزادة أنظر: د. عزية على طه. كلية الشريعة، جامعة الكويت، مكانة المرأة في اليهودية- المسيحية -الإسلام، دار القلم، الكويت، بدون تاريخ الطبعة، فقد أفاضت الكاتبة في الموضوع وأفادت وأجادت.

(٣) سفر التثنية ٢١ : ١٧.

(٤) سفر التثنية ٢٥ : ٥ ١٠.

ورد في سفر متى: "من يتزوج مطلقة فإنه يزنى"(١). ويرى الكتاب المقدس أنّ المرأة إن هي زنت فيجب حرقها بالنار، وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنى فقد دنست أباها بالنار تحرق(٢)، فيما يستنكر النصارى حد الجلد في الإسلام!!.

ويعتبر الإنجيل المرأة أصل الشر والجريمة، ورد في زكريا الإصحاح :

"ثم خرج الملاك الذي كلمني وقال لي، ارفع عينيك وانظر ما هذا الخارج. فقلت ما هو؟.فقال هذه هي الإيفة الخارجة، وقال هذه عينهم في كل الأرض، وإذا بوزنة رصاص رفعت، وكانت امرأة جالسة في وسط أليفة. فقال هذه هي الشر، فطرحها إلى وسط أليفة وطرح ثقل الرصاص على فمها."(٣).

وحرمت الكنيسة على المرأة الكلام في الكنائس، ومنعت المرأة من طلب العلم، وإبداء الرأي ، وهذا ولا شك غاية الغلو والتشدد المقيتين، فقد ورد ما يلي:

"لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن، كما يقول الناموس أيضاً، ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة.."(٤).

وبالنسبة للديانة النصرانية فلم تتضمن أية تشريعات خاصة بالمواريث، والحالة الوحيدة التى ذكرت فى إنجيل لوقا، وقد رفض المسيح فيها التدخل فى مشاكل المواريث هي: "وقال له واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخى أن يقاسمنى الميراث، فقال له: يا إنسان، من أقامنى عليكما قاضيا أو مقسما(٥).

---

(١) متى: ٥/٣٣.
(٢) لاويين ٢١ : ١٠.
(٣) زكريا الإصحاح ٥ -١١ .
(٤) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس١٤ / ١٤ / ٣٤-٣٧.
(٥) لوقا ١٢ : ١٣- ١٤.

ومن العجيب أنّ هذا الحال المزري والبالغ الغاية في التطرف والغلو، للديانتين اليهودية والنصرانية في تعاملها مع المرأة، وصل حد حرمانها حقها في الميراث، لا في قليل ولا كثير، بل جعلتها متاعاً يورث، ثم يملؤون الدنيا اتهاماً للإسلام، بأنه ظلم المرأة، الذي أعطى المرأة الحق في الميراث ابتداءً، ثم أعطاها في بعض أحوالها نصف ما للرجل من الإرث، فيما أحيانا ترث المال كله إذا انفردت، وقد ترث في بعض أحوالها الثلث أو النصف على النحو الذي سوف نبينه فيما يأتي.

## المطلب الثاني:

## وسطية الإسلام واعتداله في تناوله لقضايا المرأة

لم تعرف الدنيا وسطية واعتدالاً في حق المرأة، كما هي وسطية الإسلام، فقد كفل الإسلام للمرأة عدداً من الحقوق، حرمت منها قديماً وحديثاً، ولم تصل إلى هذه الحقوق أقدم الحضارات وأكبرها، من تلك الحقوق :

١. **حق المرأة في العيش الكريم:** فقد كفل الإسلام للمرأة العيش الكريم، وأوجب على الجميع خدمتها، أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً، وجعل نفقتها على وليّها، فإن عدم الولي، فيجب على الدولة الإسلامية أن تتحمل نفقتها، ورعايتها. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن» ، قال: فقال رجل: وابنتان يا رسول الله؟ قال: «وإن ابنتان» قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة»[(١)].

(١) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين : ١٩٥/٤. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. وصححه الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه : برقم : (٤٤٧).

وقد سرد الإمام الفقيه العيني (ت: ٨٥٥هـ) عدداً من الأحاديث في فضل رعاية المرأة وحفظها، ثم قال يرحمه الله:"فِي هَذِه الْأَحَادِيث تَأَكد حق الْبَنَات على حق الْبَنِينَ لضعفهن عَن الْقيام بمصالحهن من الِاكْتِسَاب وَحسن التَّصَرُّف وجزالة الرَّأْي[١].

ومن إكرام الإسلام للمرأة أنه لم يلزمها بشيء من النفقات والتكاليف، سوى حسن التبعُّل للزوج والتربية للأبناء، قال الإمام ابن قدامة(ت ٦٢٠هـ): "يجب للمرأة ما تحتاج إليه، من المشط، والدهن لرأسها، والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها؛ لأنّ ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أنّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، فأما الخضاب، فإنه إن لم يطلبه الزوج منها، لم يلزمه؛ لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها، فهو عليه، وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهولة، كدواء العرق، لزمه؛ لأنه يراد للتطيب، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه"[٢].

بل ذهب الفقهاء أنّ للمرأة أن تأخذ نفقتها بيدها ولو لم يأذن الزوج، منهم الإمام ابن قدامة : "نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها[٣].

**ومقدار نفقة المرأة**، بحسب ما يقرره العرف والعادة على الراجح من أقوال أهل العلم، وقيل : نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلهما نفقة الموسرين، وكذلك المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً فعليه نفقة المتوسطين، وقال مالك: يعتبر حال المرأة، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ** ﴾ **البقرة: ٢٣٣**، ..والمعروف: الكفاية.

---

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٩/٢٢. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة : ١٩٩/٨.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧١٤/٢. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴿٧﴾﴾ **الطلاق: ٧**، .. والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيردّ إلى العرف[١].

٢. **حق المرأة في الإرث:** فمن عدل الإسلام ووسطيته، أنه لم يمنع المرأة من الإرث، كما هو الحال في الديانتين اليهودية والنصرانية، كما سبقت الإشارة إليه، وإنما فرض لها حقاً في الإرث بحسب حاجتها للعيش، وبحسب قربها وبعدها من المورث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ **النساء: ١٢.**

وقد استنكر بعض الجهلة نظام الإرث في الإسلام، في أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا فيه من الحكمة والعدل والرأفة والمساواة، ما يعجز القلم عن وصفه، وذلك لما يأتي:

١. المرأة أقل تكاليف ونفقات من الرجل، فالرجل يلزمه المهر والنفقة لوالديه وأولاده، فيما المرأة لا يلزمها نفقة حتى نفسها، فهي إن كانت أما فنفقتها على ابنها، وإن كانت زوجة فعلى زوجها، أو أختاً فعلى أخيها ..وهكذا .

٢. ليس بإطلاق أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، ففي بعض صور الوراثة ترث المرأة المال كله إذا انفردت، ولم يكن للميت وارث سواها، فتأخذ المال كله فرضاً ورداً، وإن كنا جمعاً من البنات أو الأخوات فلهن الثلثان، وإن كانت أُمّاً، فلها الثلث ، إن لم يكن

---

(١) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني): ٧٠١/١. المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض.، الطبعة: الأولى.

فرع وارث أو إخوة، وللبنت واحدةً أو أختاً شقيقةً أو لأب النصف، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء: ١٧٦.

ومن صور ذلك في علم الفرائض ما يأتي :

| | | |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ١/٣ | أم | ٢ |
| ع | عم | ١ |

| ٢٤ | | |
|---|---|---|
| ١/٨ | زوجة | ٣ |
| ١/٣ | أخوان لام | ٨ |
| ١/٢ | بنت | ١٢ |

| ٢٤ | | |
|---|---|---|
| ١/٨ | زوجة | ٣ |
| ٢/٣ | بنتان | ١٦ |
| ع | عم | ٥ |

| ٦ | | |
|---|---|---|
| ١/٢ | ج | ٣ |
| ٢/٣ | شقيقتان | ٤ |

إذَن فالمرأة في الإسلام قد ترث أكثر من الرجل، أو مثله أو أقل منه، وليست دائماً أقل منه، بل بحسب قربها وبعدها من مورثها، وبحسب حاجتها، كما أسلفنا، وهذا غاية العدل والوسطية التي سلكها الإسلام.

٣. **حق المرأة في التكريم والتقدير:**

ومن وسطية الإسلام واعتداله في قضايا المرأة، أنه ضمن للمرأة غاية التوقير والتكريم، وجعلها كالملكة في دنيا الناس، فكلما كبر سن المرأة ازدادت تكريماً وتوقيراً، بخلاف ما عليه الأنظمة الأرضية والشعوب الغربية، فكلما تقدم سنّ المرأة كلما ضعف الاهتمام بها، وقلّت الرعاية لها.

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»(١).

وقال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وفال أيضًا: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر(٢).

وقد استدل العلامة القرافي بهذا الحديث أيضاً إلى ما ذهب إليه جماعة من العلماء القول بأن للأم ثلثي البر(٣).

وقال العلامة النووي(ت: ٦٧٦هـ): " قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البرّ الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة"(٤).

قال الجمهور: وكان ذلك- أي تفضيل الأم- لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٢/٨،باب: من أحق الناس بحسن الصحبة برقم : (٥٩٧١).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤٨١/٦.
(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٤٩/١.
(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٠٣/١٦. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ **الأحقاف: ١٥**، فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة[١].

٤. **حق المرأة في إبداء الرأي والمشورة**، فسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد بذلك، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه في صلح الحديبية، حين أمرهم عليه الصلاة والسلام بالتحلل والحج من عام قابل، وفاءً بالصلح الذي جرى بينه عليه الصلاة والسلام، وبين قريش فقال لهم: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[٢].

ويطول بنا الحديث عن تفضيل الإسلام للمرأة في التوقير والتقدير والرعاية والخدمة، ما يدلّل لكل ذي عينين منهج الإسلام الرباني في الوسطية والاعتدال، وهو ما تفتقده كل الأديان السماوية التي دخلها التحريف والتغيير والتبديل.

---

(١) الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٢٧٦/١. الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم: (٢٧٣١).

## الخاتمة

من خلال ما مرّ بنا من استعراض لبعض مظاهر الغلو والتطرف، نجد أنّ من أهم مدارس الغلو والتطرف، تاريخياً ومنهجياً، هي الديانة اليهودية والنصرانية.

ومن مظاهر ذلك الغلو والتطرف: غلو اليهودية في عبادة المال والشهوة، وغلو النصارى في الرهبانية، والإنعزال عن الحياة، وترك وظيفة الإنسان الأساسية، وهي الاستخلاف في هذه الأرض، فيما سلك الإسلام المنهج الوسط بينهما، فلم يعتبر الإسلام الدنيا رجساً كما لدى النصرانية.

لم يترك الإسلام للنفس الحبْل على الغارب، لتغرق في شهوات الدنيا ومفاتنها، كما في الفكر اليهودي المتطرف، بل جعل الإسلام الدنيا دار ممر، فيأخذ المرء منها قدر ما يكفيه ويحتاجه للعبور إلى الدار الآخرة، ولا يستكثر منها.

وكذلك غالت اليهودية وتطرفت في العدوانية والظلم والفساد في الأرض، وغالت النصرانية في الاستكانة وإذلال النفس وخنوعها للظلم والفساد، والتسليم المطلق لذلك، فجاء الإسلام بمنهج وسط، فحرّم كل أسباب الظلم والبغي والعدوان والفساد والأرض، ودعا إلى عزة النفس وإكرامها وعدم إذلالها إلا لله تعالى.

ومن مظاهر الغلو والتطرف لدى اليهودية والنصرانية، الغلو والتطرف في معاملة المخالفين وأهل العقائد المغايرة، فتعاملت اليهودية مع الجنس البشري كحيوانات وبهائم لا يستحقون سوى خدمة السيد اليهودي، وجعلت اليهودية جنس اليهود جنساً ذو عنصر سلالي له حق التبجيل والتقديس، دون غيرهم من الناس، فيما النصرانية تسلل إليها الفكر اليهودي فجعلت من منطق القوة والبطش ولغة التصارع والاقتتال بين البشر، لغة التفاهم والتخاطب والتعامل، فجاء الإسلام وسلك مسلك الوسطية والاعتدال، فحرّم البغي والظلم والاعتداء على الناس، وساوى بين كل الناس بلا فرق بين لون أو جنس أو مال أو مركز اجتماعي، فالخلق كلهم عيال الله، بل وصل الإسلام أنْ حرم الغيبة حتى للذمي الكافر، وفرض الإسلام رعاية مصالح غير المسلمين، وأمر بحفظهم وتوفير ما يحتاجونه من أمن

وخدمات ورعاية، وحرم إيذاءهم بأي نوع من الأذى النفسي، فضلاً عن الأذى الجسدي، أو تعريضهم للمضايقة أو الازدراء.

ومن الصور الفجّة للغلو والتطرف في الفكر اليهودي والنصراني، الغلو والتطرف في معاملة المرأة، واعتبارها رجساً ونجساً يجب البعد عنه، وأنها أصل الشر والفساد والخطيئة، وأنه لا حق للمرأة في التعليم ولا في الميراث، ولا في إبداء الرأي، ولا في الكرامة الإنسانية، فجاء الإسلام فأعطى المرأة كثيراً من الحقوق، ما كانت لتجد عُشر هذه الحقوق، لولا الإسلام، سيما في تلك البيئة الجاهلية التي كانت تئد البنت، خشية العار، وكفل الإسلام للمرأة العيش الكريم، وحقها في الكرامة الإنسانية، فكلما كبر سنّ المرأة ازدادت تكريماً وتوقيراً، ومنحها حقاً في الميراث، فجعل لها في بعض الأحوال إرثاً كالرجل، وفي بعض الأحوال أكثر منه، وقد يكون في بعض الأحوال إرثها أقل من ميراث الرجل، مراعاة لطبيعة المرأة وقربها من مورثها، وما تتطلبه معيشة المرأة، ومنحها حق إبداء الرأي والاستشارة، ولم يلزمها الإسلام بشيء من النفقات والأعمال والأعباء المالية، بل جعل نفقتها واجبة على الرجل، في كل أحوالها، فجعلها كالملكة في دنيا الناس.

كل هذه شواهد دالة دلالة قطعية على رحابة الإسلام ووسطيته وعدله، تدلنا أنه دين عظيم من لدن حكيم خبير، وأنه ليس من لدن بشر، إفراط في جانب أو تفريط في آخر، بل هو من عند العليم الخبير.

**النتائج والتوصيات:**

**أولا: النتائج:** من خلال ما سبق خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١. الغلو والتطرف ضد القصد والاعتدال، أو هو المجاوزة وتعدي الصراط المستقيم، والبعد عن الوسطية والاعتدال.

٢. اليهودية التي جاء بها موسى عليه السلام هي التي قاومت أكبر طاغوت في الأرض وفي التاريخ، وهو فرعون، ولكنها انحرفت إلى الغلو والتطرف بعد أن حرّفها الأحبار والرهبان.

٣. ظاهرة الغلو والتطرف ظاهرة وفدت إلى البلاد الإسلامية، من وراء البحار والمحيطات، وليس العكس، فالكتب المقدسة لدى اليهود تطفح بالغلو والتطرف والعنصرية،

واستباحة الدماء، و(الإنجيل) امتدادٌ للعهد القديم(التوراة)، كذلك مليء بالخرافات والأساطير وتنبعث منه روائح التطرف والغلو المقيت، مما لا يكاد يصدق.

٤. نصوص التوراة قبل أن تطالها يد التحريف والتغيير، تبارك العفو والصفح وتدعوا للسلم والتعايش والمحبة، إلا أنّ النصارى اليوم مع تراتيلهم لهذه النصوص يُعْمِلون القتل والتشريد والإبادة الجماعية لكل مخالفيهم دينياً.

٥. شريعة الإسلام قائمة مبنية على اليسر والرحمة والسلام، ونبذ الغلو والتطرف والتعسير والتشدد، وهذه ثقافة عامة انتهجها المسلمون عبر تاريخ الإسلام المجيد، إلى يوم الناس هذا، وليست علماً حبيساً لبطون الكتب.

٦. النصرانية غلت في الرهبانية والتعبد، وتعتبر التعبد الصادق هو التقتير على النفس وحرمانها كل حاجياتها الفطرية والحيوية، والكبت والحصار المستمر لكل رغبات النفس وغرائزها وميولها الطبيعية.

٧. من صور الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام، حرمة تعمد إيذاء النفس، وحملها على ما لا تطيق.

٨. غلو الديانة اليهودية في عبودية المال، ولا مكان للروح ولا حظّ لها من التعبد، والغلو في القتل والوحشية والإفساد في الأرض، وغلو الفكر النصراني في التسامح وإذلال النفس، وقبول الاستعباد والهوان.

٩. تقوم الشريعة الإسلامية على مكارم الأخلاق، ولا تقبل الكذب ولا الغش ولا الخداع ولا التعامل مع الناس بوجهين، كما تأبى الشريعة السمحة، الخنوع والذل والاستعباد والظلم، وتُحرمه، وتوجب مقاومة البغي والعدوان.

١٠. من أبرز وأوضح وأقوى مظاهر الغلو والتطرف لدى اليهودية والنصرانية، تعاملهم مع الأديان والمذاهب المغايرة لها، بقدرٍ كبير من التشدد والاضطهاد، والتنكيل والقتل والتشريد.

١١. أرسى الإسلام مبدءًا عالمياً لم يسبقه إليه أحد، وهو مبدأ (لا إكراه في الدين).

١٢. تتجلى وسطية الاسلام وعدالته، في رعايته مصالح غير المسلمين، والأمر بحفظهم وحمايتهم، وتوفير ما يحتاجونه من أمن وخدمات، وحرمة إيذائهم بأي نوع من الأذى، النفسي، فضلاً عن الأذى الجسدي، أو تعريضهم للمضايقة أو الازدراء.

١٣. غلو اليهودية في قضايا المرأة، فاليهودية تعتبر المرأة رجساً، يجب الحذر من مساسه، مدة طمثها، وكل من مسّها يعد نجساً سبعة أيام.

١٤. لم تتمكن النصرانية من التخلص من أوضار اليهودية، ولذا نجد كثيراً من المسائل المشتركة بين الديانتين، ومنها: غلو النصارى غلواً شديداً، في امتهان المرأة واحتقارها، وحرمانها كثيراً من حقوقها الحياتية والمعيشية، ومنه حقها في التعليم وفي الميراث، وحقها في العيش الكريم.

١٥. لم تشهد البشرية اعتدالاً ووسطية في تناول قضايا المرأة، إلاّ في ظل الإسلام، فالإسلام منح المرأة عدداً من الحقوق، لا نظير لها في أي دين أو ملة، من أهمها: حقها في العيش الكريم، والتعليم والإرث، والتكريم والتوقير، وإبداء الرأي والاستشارة.

**ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي:**

١. على مراكز الأبحاث والجامعات سبر أغوار الغلو والتطرف الديني، وعلى الدول تخصيص مراكز علمية لدراسة ظاهرة الغلو والتطرف وأبعاده الدينية والفكرية والفقهية.

٢. يوصي الباحث بتجديد الخطاب الديني لدى أتباع الأديان، وبالأخص اليهودية والنصرانية، لما في كتبهم من نصوص تطفح بالغلو والتطرف.

٣. يهيب الباحث بوسائل الإعلام العربية والإسلامية تحري المصداقية والحيادية، وعدم وضع الإسلام في قفص الاتهام بالغلو والتطرف، فيما الحقيقة أنّ الإسلام براء من هذه الظاهرة، براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

٤. يدعو الباحث وسائل الإعلام المختلفة، ودور النشر، إلى تسليط الأضواء، دائماً حول قضايا التطرف والغلو ومعالجتها فكرياً وعلمياً وفقهياً، ومن ذلك الغلو والتطرف في حرمان المرأة من الميراث واضطهاد الأقليات المسلمة، ومكافحة العنصرية والسلالية والطائفية.

٥. يدعو الباحث الدارسين إلى تناول موضوع الغلو والتطرف، لدى أتباع الديانة اليهودية والنصرانية، في شتى المجالات الإنسانية وميادينها المختلفة.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،**

## رسالة شكر وعرفان

وأخيرا يتقدم الباحث/ بالشكر لله تعالى، ثم لعمادة البحث العلمي في جامعة نجران، مشروع رقم (NU/SHED/١٦/٢٦٣) ، المرحلة البحثية الثامنة، على توفير الدعم المالي.

الباحث

# المراجع والمصادر


١. القرآن الكريم.
٢. الإصحاح ٣٤ .
٣. إنجيل لوقا ١٧و١٨، الإصحاح السابع عشر .
٤. إنجيل متى ٥ .
٥. توفيق سلطان. تاريخ أهل الذمة في العراق: المؤلف: دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ .
٦. د.متري هاجي . التلمود دراسة موثقة.
٧. رسالة بولس إلى أهل كورنثوس.
٨. السفاريني. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية .
٩. سفر الأحبار (اللاويين) .
١٠. سفر التثنية .
١١. سفر التكوين.
١٢. سفر دانيال ٣.
١٣. سفر مراثي إرميا٢.
١٤. سفر ميخا ٧.
١٥. سفرحزقيال.
١٦. صفحة قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين على الشبكة العنكبوتية : http://www.tvwega.com
١٧. مارتن لوثر: من صكوك الغفران إلى صلح وستفاليا، على موقع واي باك مشين.
١٨. مراثي أرميا، الإصحاح الثاني.
١٩. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز يرحمه الله.
٢٠. موقع رسالة الإسلام. http://main.islammessage.com/newspage.
٢١. موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:
https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/IntroductionToJudaism
٢٢. د. حسن ظاظا. الفكر الديني اليهودي، أطواره ومذاهبه: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٩٨٧، الطبعة الثانية.
٢٣. د. محمود عبد الرحمن قدح،عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم. منشور على الشبكة العنكبوتية
http://creativity.ps/nakba/data/research/re-٤/files/publication.pdf

٢٤. عبد الرزاق رحيم صلال الموحى. العبادات في الأديان السماوية ، اليهودية – المسيحية – الإسلام: مكتبة دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية، دمشق ، الطبعة الأولى : ٢٠٠١م.
٢٥. غوستاف لوبون. حضارة العرب: المؤلف: ترجمة : عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، تاريخ الطبعة : ٢٠١٢/٨/٢٦م.
٢٦. أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي: (ت : ٣٥٤هـ). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي: (ت: ٧٣٩هـ).
٢٧. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: (ت: ١٤٢٠هـ)، التعليقات الحسان، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٨. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي: (ت: ٨٠٣هـ). القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢٩. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: (ت: ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخارى: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار: الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٢. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: (ت: ٥٥٨هـ). االبيان في مذهب الإمام الشافعي: لمحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (ت: ٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق: الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي:(ت: ٧٤١هـ).القوانين الفقهية.
٣٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٧. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٨. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي:(ت: ٣٨٨هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٣٩. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). كتاب العين: المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٠. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: (ت: ١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٤١. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: (ت: ١٤٢٠هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته : الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٢. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع: (ت: ٤٠٥هـ).المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٤٣. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد الفقهية: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٤. أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١هـ). الأزمنة والأمكنة: بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٥. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم:(ت: ٣٢٧هـ). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
٤٦. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة: الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٨. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٤٩. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥١. أحمد نجيب. حكايات العجل الذهبي : دار الفكر العربي.
٥٢. إدوار غالي الدهبي. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: مكتبة غريب، مصر، ط ١، ١٩٩٣م.
٥٣. الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ .
٥٤. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٥. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: (ت: ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون.
٥٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: (ت: ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٧. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل: تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٥٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: ٧٢٨هـ) . العبودية: المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٠. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: المحقق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: ٧٢٨ هـ). كتاب الصيام من شرح العمدة : المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٦٢. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٦٣. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: (ت: ٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين : المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٦٤. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة: الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦٥. د. عزية على طه. تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية- المسيحية –الإسلام: كلية الشريعة، جامعة الكويت، دار القلم، الكويت، بدون تاريخ الطبعة.

٦٦. روهلنج - إشيل لوران. الكنز المرصود في قواعد التلمود: ترجمه من اللغة الفرنساوية الدكتور، يوسف نصر الله، مطبعة دار المعارف، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة، سنة ١٨٩٩م.

٦٧. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: (ت: ٩٢٦هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح : المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٩. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٧٠. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: (ت: ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف : الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧١. سليمان مظهر. قصة الديانات: دار النشر، مكتبة مدبولي، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، القاهرة ، الطبعة الأولى.

٧٢. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: (ت: ٦٢٤هـ) . العدة شرح العمدة: الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٣. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع: الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٤. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: (ت: ٦٥٢هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧٥. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي:(ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٦. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: (ت: ٨٦١هـ). فتح القدير: الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر/ محمد النجار). المعجم الوسيط : الناشر: دار الدعوة.

٧٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية:(ت: ٧٥١هـ). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٨١. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية:(ت: ٧٥١هـ). الوابل الصيّب من الكلم الطيب: تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
٨٢. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: (ت: نحو ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٨٣. محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٨٤. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. صحيح البخاري: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٥. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: (ت: ٧٤١هـ).مشكاة المصابيح: المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
٨٦. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ). مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني): المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض. الطبعة: الأولى.
٨٧. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: (ت: ٢٧٩هـ). الجامع الكبير – سنن الترمذي : المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٨٨. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس: المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٨٩. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: (ت: ٧١١هـ). لسان العرب: الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٩٠. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٩١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٩٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع : الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٣. يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي: (ت: ٦٥٤هـ). إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ٥٨٩٤ -٢٦١٧: ISSN

# طاعــة الوالـديـن فِقْهُها وضَابِطُها

## (دراسة تأصيلية)

الدكتور/ عبد اللّه مؤمن محمد بامؤمن

أستاذ مساعد

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

فرع حضرموت

## ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الوالدين في الإسلام، ومدى ما منحا من حقوق على الأولاد من أعظمها حق الطاعة، وبالمقابل أوجب الإسلام عليهما حقوقا تجاه الأولاد، ولما كان من الآباء من يظن أن الطاعة التي منحها لهم الإسلام تعني الطاعة المطلقة مست الحاجة لهذه الدراسة لبيان ضابط تلك الطاعة حتى يؤدي كل من الطرفين ما عليه شرعاً، كانت هذه الدراسة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما تهدف إليه الدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث:

**التمهيد:** وتناول فيه الباحث تعريف الطاعة وأقسامها.

**المبحث الأول:** الأدلة على وجوب طاعة الوالدين.

**المبحث الثاني:** حق الأولاد وحق الوالدين.

**المبحث الثالث:** ضابط طاعة الوالدين.

وقد خَلُصت الدراسة إلى بيان ضابط الطاعة الذي به تؤدى الحقوق على الوجه المطلوب شرعا، والذي طالما ظل محل إشكال عند المتقدمين.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذُكِرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذُيِّلت بقائمة الفهارس.



**كلمات مفتاحية:**

الوالد طاعة حق الوالدين

## Abstract

The study aimed to *show the status of parents in islam, and their rights upon their offsprings, specifically the right of obedience**.**

Conversely, islam also necessitated rights on the parents towards their offerings.

However, since some parents think that the obedience is absolute, this study shed light on both sides, parents and offsprings according to the Islamic principles.

Therefore, this study employed a method of analytic inductive to achieve this purpose.

The study included an introduction and three chapters.

The introduction focused on the definition of obedience (filial piety and its types ).

The first chapter: contained evidence of the obligation of filial piety.

The second chapter: contained offsprings rights as well as parents rights.

The third shapter: sovered the guidelines of filialpiety.

The study presented the guidelines of obedience towerds parents* that islam obligated, whish was a doubhful point for some of the previous people.

The stuby concluded by mentioning the most important results and recommendations, followed by index.

**Key words** : parent obedience rights on the parents

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن أعظم الحقوق، وأوجب الواجبات بعد حق الله تعالى أن تراعى حق الوالدين، فقد وردت بذلك النصوص من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على ذلك، وأعظم هذه الحقوق للوالدين حق السمع والطاعة.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث من حيث أنه يبيِّن مدى الطاعة الواجبة على الأولاد تجاه أوامر أو نواهي الوالدين بحيث تنسجم مع الحقوق الواجبة لهم ولوالديهم، كما يبيِّن مدى التجاوزات من قبل الوالدين لحقوق الأولاد بحجة طاعة الوالدين!!

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يلي:

**أولا:** تمييز ما هو من طاعة الوالدين وبرهم مما ليس من طاعتهم وحقهم.

**ثانيا:** بيان ضابط طاعة الوالدين وبرهما، ومتى يعتبر العقوق.

**مشكلة البحث:**

مع اتفاق الأئمة على وجوب طاعة الولد لوالديه إلا أنهم أيضًا متفقون على أنه لا يجب عليه طاعتهما في كل شيء، لكن فيما يجب طاعتهما فيه من عدمه، وما يُعتبر براً أو عقوقاً في ضبطه إشكال كبير(١)، وكان هذا سبباً في إساءة كثير من الآباء لمفهوم

(١) ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤/١)، وابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى

الطاعة لهم، فاستخدموها في ظلم الأولاد بحجة طاعة الوالدين، ومن خالفهم منهم فهو من العاقّين!

ويمكن التعبير عن هذه المشكلة بالسؤالين التاليين:

-كيف نميز بين ما هو من طاعة الوالدين وبرهم مما ليس من طاعتهم وحقهم؟

-ما ضابط طاعة الوالدين وبرهما، ومتى يعتبر العقوق؟.

**الدراسات السابقة وما يمكن أن يضيفه هذا البحث:**

موضوع طاعة الوالدين على كثرة ما يذكره الوعاظ والمرشدون، بل وكتب فيه السابقون، ويُفْرِد له أصحابُ الصحاحِ والسننِ الأبوابَ إلا أننا نجدهم يركزون فيه على جانب الترغيب والترهيب أكثر من تكيزهم على الجانب العلمي التأصيلي بحيث يوضع كل شيء في نصابه، بل لم أجد كتاباً مستقلاً يؤصل لهذه المسألة العظيمة. ومما وجدته من الكتب والدراسات السابقة:

**الأول: البر والصلة**: للإمام أبو الفرج ابن الجوزي، وقد ركز فيه على أن البر وصلة الوالدين حث عليهما العقل والشرع ونهى عن العقوق، ثم سرد كثراً من القصص في ذلك، ولم يتعرض لماهية البر وحدوده.

**الثاني: بر الوالدين– مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**: للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وهذا الكتاب كسابقة، إذ ركز فيه على جانب البر، ولم يتطرق إلى ضابط البر ومفهوم الطاعة، وبيان الحقوق.

**الثالث: برُّ الوالدين في ضوء السُّنَّة النَّبويّة الشَّريفة**: للدكتورة سعاد سليمان إدريس الخندقاويّ، وهو أيضاً كسابقه، يدور حول البر ومفهومه، دون أن تعطي ميزاناً واضحاً لما هو داخل في باب البر من عدمه.

وغيرها من الدراسات السابقة التي لا تخرج عما وصفتُ.

---

ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. ص (٩٢)، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ. (٢/ ٨٧).

**منهج البحث:**

اتخذ الباحث في بحثه المنهج الوصفي، بحيث توثق الأحكام بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة ثم الحُكم، بالإضافة إلى تفسير بعض النصوص عند الحاجة إلى ذلك، مع النقد والتقويم.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المقدمة:** فتشتمل على التالي:

أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث.

**تمهيد:** ويشتمل على تعريف الطاعة وأقسامها.

**المبحث الأول:** الأدلة على وجوب طاعة الوالدين.

**المبحث الثاني:** حق الأولاد وحق الوالدين.

**المبحث الثالث:** ضابط طاعة الوالدين.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

## تمهيد

## تعريف الطاعة وأقسامها

**الطاعة لغة:** اسم من طاع، يطيع، طاعة، وأطاع يطيع طاعة، وهي الانقياد، وطاوعه فيه: أطاعه، وتطوّع: تكلّف الطاعة، وتنفل وقام بالعبادة طائعًا مختارًا دون أن تكون فرضًا[(١)].

**والطاعة في الاصطلاح:** امتثال الأمر والنهي[(٢)].

**أقسام الطاعة:**

من خلال التتبع لنصوص الكتاب والسنة نجد أن الطاعة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: الطاعة مطلقة،** وهي طاعة الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمرا به أو نهيا عنه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾النساء:٥٩.

فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله طاعة مطلقة، وقد دل على ذلك إعادة الفعل للإعلام بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تجب استقلالًا، فإنه أوتي الكتاب مثله معه.

وقال الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ **النساء: ٦٤ – ٦٥ ،**

---

(١) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية – ٢٠٠٥م. (٢١/ ٤٦٢)، والفيومي، المصباح المنير (٣٨٠/٢)، وإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط (٥٧٠/٢)، ومجمع اللغة العربية، العامي الفصيح (٩/١٦).

(٢) ينظر: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصار السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. ص (٧٧).

وقال سبحانه:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ النساء:٨٠ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله** ))[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**))، قالوا: يارسول الله، ومن يأبى؟ قال: ((**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى** ))[(٢)].

« فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دلّ على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها، فهو معرض للوعيد.

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً،...، والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول، فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ { النساء: ٥٩ } (٩/ ٦١)، رقم: (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦)، رقم: (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٢)، رقم: (٧٢٨٠).

(٣) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. (٣٧/٧ - ٣٨).

وإنما كانت الطاعة المطلقة لله تعالى؛ لأنه سبحانه خالقهم، وهو المتفضل عليهم بنعمه(١)، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾البقرة: ٢١ – ٢٢.

وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا مطلقة؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ فاطر: ٢٤ ، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾النور: ٥٤.

**القسم الثاني: الطاعة المقيدة**؛ وهي طاعة من أمرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في طاعتهما، وهم أولو الأمر في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩.

بيَّن الله تعالى في هذه الآية أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعته، ودليل التفريق بين الطاعتين أن الله تعالى كرر العامل وهو فعل ( أطيعوا ) للدلالة على طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كطاعته سبحانه وتعالى، وحذف العامل واكتفى بمجرد العطف في حق أولي الأمر، للدلالة على أن طاعتهم تبع لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن الأمر بالرد إليه وإلى الرسول دليل أيضاً على تقييد طاعة أولي الأمر.

(١) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م. (٣/٢١٥)، وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م. (١/٣٣١).

« فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة»(١).

« والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية، لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله:﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ؟ فقال له: أليس قد نزعت عنكم – يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾؟»(٢).

ونص النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعة لهؤلاء إنما تكون إذا وافقت طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما مخالفها فلا سمع ولا طاعة، فعن عليٍّ

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م. (٤٨/١).

(٢) ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م. (١١١/١٣-١١٢).

رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( **لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**))[١]، وفي لفظ: (( **لا طاعة لمخلوق في معصية الله**))[٢].

ففي هذا الحديث البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطاناً كان الآمر بذلك، أو والدًا، أو زوجاً أو كائنًا من كان، فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهى الله عنه، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[٣].

**واختلف العلماء في المراد بأولي الأمر على ثلاثة أقوال[٤]:**

**القول الأول**: المراد بهم الحكام والأمراء، وهذا مروي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

**القول الثاني**: المراد بهم العلماء، وهو قول جابر ومجاهد واختيار الإمام مالك.

**والقول الثالث**: المراد بهم عموم من أمر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم بطاعتهم، فيدخل فيهم الوالدان والزوج وإمام الصلاة وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أخبار الآحاد. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٨)، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩). رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣). رقم (١٠٩٥)، وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. (٨/٢١٤).

(٤) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. (٥/٢٥٩).

والأظهر أن الآية عامة في من أمر الله بطاعتهم، من سلطان وعلماء ووالدَين وزوج ونحوهم؛ لأن أولي الأمر جمع، ولا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر(١).

وإنما كانت طاعة هؤلاء مقيدة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأمرين:

**الأول: لأنهم بشر**، والبشر فُطِروا على الخطأ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** ))(٢)، ولا تجوز طاعتهم في الخطأ.

**الثاني: لأن الإنسان فُطِرَ على الظلم واتباع ما تهواه النفس**، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ **الأحزاب: ٧٢** ، وقال سبحانه: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ **النجم: ٢٣** ، فيحمله ذلك على أن يأمر بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أو يتعسَّف في استخدام ما منح له من حق وطاعة في أهوائه وحظوظ نفسه.

وأوضح مثال على ذلك ما قاله على بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا

---

(١) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. (٧٠/٢)، وفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ. (١٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٤)، رقم (١٣٠٤٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٦٥٩)، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب: الزهد. باب: ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠)، رقم (٤٢٥١)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م. (٢٧٢/٤)، رقم (٧٦١٧)، وقال الحافظ ابن حجر: " سنده قوي ". ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام ص (٥٤٢).

له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال أوقدوا ناراً. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: فقال للذين أرادوا أن يدخلوها (( **لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة** ))، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: (( **لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف** ))[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أخبار الآحاد. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٨)، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩)، رقم (١٨٤٠).

## المبحث الأول

## الأدلة على وجوب طاعة الوالدين

دلت العقول السليمة، والأدلة المتكاثرة المستقيمة من الكتاب والسنة، الحاثَّة على طاعة الوالدين وبرهم ورضاهم، والمحذِّرة المحرِّمة لعصيانهم وسخطهم وعقوقهم، وجعل ذلك من أكبر الكبائر. وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### دلالة العقل على وجوب طاعة الوالدين

فُطِرت النفوس، واستحسنت العقول السليمة محبة من أسدى لها معروفاً، وأنعم عليها بالنعم، وتفضل عليها بالعطاء، فتراها تسارع في مرضاته، وامتثال أمره، وترى له من الواجبات عليها تجاهه، ولو لم يوجبه عليها، وما ذلك إلا لأن مجرد الإحسان يستعبد الإنسان لمن أحسن إليه، ولا منعم ولا مسدي ولا متفضل بالعطاء على الإنسان بعد الله عز وجل من الوالدين، فكم عانت الأم بحمله آلاماً شديدة، ومرت بحالات نفسية عصيبة، انتظرت من جراءها الموت مرات، حتى إذا حان وقت الوضع قبضت الموت بيديها، واستسلمت لإسلام الروح، لحظات لا يستطيع أحد تصويرها إلا رب العزة والجلال حين قال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ **لقمان: ١٤**، والوهن: الضعف وقلة الطاقة على تحمل شيء، فهو ضعف على ضعف، فإن حمل الأم يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن، والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين، ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل فلا جرَم أنه وهن على وهن، فهي جملة تعليلية لتربط الحكم بالوصية بالوالدين ربطاً عقلياً منطقياً، فإن من تعب من أجلك حري بك أن تسمع له وتطيع وتسعى في محبوبه، وتعليل الحكم بالوصية لهما يفيد التأكيد، كما

أن مضمون هذه الجملة إثارة الباعث في نفس الولد على أن يبر بأمه ويستتبعه البر بأبيه(١).

وصورة أخرى ذكرها الله سبحانه تعالى في قوله:﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ **الأحقاف: ١٥**، أي « أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعبًا يجعلها كارهة لأحوال ذلك الحمل، ووضعته بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه »(٢).

وكل ذلك التعب تنساه أمُّك عند أول وهلة من وضعك، فتشرق أسارير وجهها، وترتسم على شفتيها ابتسامة الرضا والفرح بقدومك، لتبدأ مرحلة أخرى من التعب والسهر والتربية مملوءة بالحب والعطف والحنان، ألا يستوجب كل ذلك البر والسمع والطاعة؟

ومثل ذلك ما أسداه الأب لولده، فهو المتسبب في وجوده، والحفظ والرعاية له ولأمه مدة حمله، وتلبية حاجاته بعد وجوده، من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وتربية وتعليم وعلاج وهلم جرا، بنفس راضية محبة شفوقة، حتى يراه شامة في العالمين.

ومن خلال هذا يتبيَّن أنه مهما عمل الولد لوالديه من بر وطاعة فإنه لا يستطيع أن يوفيهم حقهم، كيف يستطيع أداء ذلك وهو إنما يفعل ذلك في الغالب تكلفاً بنوع من إكراه النفس وحملها عليه، وقد كانا يقومان بذلك حباً وطواعية، ويرجوان بقاءه، لذا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يجزى ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**))(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢١/١٥٧ – ١٥٨).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٦/٢٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: العتق. باب: فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨). رقم (١٥١٠).

ومعنى الحديث أنه يستحيل أن يجزي الولد والده؛ لأنه لا تتحقق لحظة يكون فيها ملكاً لولده حتى يخلصه عنه بعتقه[١].

ومن خلال هذا النظر العقلي كان يجيب السلف على من ظن أنه أدى حق والديه، فعن زرعة بن إبراهيم، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن لي أمًّا بلغ بها الكبر، وأنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري مطية لها، وأوضئها، وأصرف وجهي عنها، فهل أديت حقها؟ قال: لا. قال: أليس قد حملتها على ظهري، وحبست نفي عليها؟ قال: إنها كانت تصنع ذلك بك، وهي تتمنى بقاءك، وأنت تتمنى فراقها.

وعن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر ورجلاً يمانيًّا يطوف بالبيت قد حمل أمه على ظهره، وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.

وقال رجل لعبيد الله بن عمير رحمه الله: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا طلقة واحدة[٢].

---

(١) ينظر: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بـالأمير الصنعاني التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. (١١/١٧٥ - ١٧٦).

(٢) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، البر والصلة: تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ص (٤٠ - ٤٢).

## المطلب الثاني:

## دلالة الكتاب والسنة على وجوب طاعة الوالدين

في الكتاب والسنة ما هو أعظم دلالة على وجوب طاعة الوالدين من لفظ الأمر بطاعتهما، ألا وهو لفظ الوصية بالإحسان إليهما، والبر بهما، إذ أن معنى الإحسان والبر أشمل من مجرد الطاعة، فهو يدل عليها وعلى القيام بحقوقهما، والمحبة والرفق اللين واللطف والتودد لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما[(١)]، ومنها ما يلي:

**أولاً: ما جاء في الكتاب العزيز:**

فقد قرن الله تعالى بعبادته الإحسان إلى الوالدين في أربعة مواضع من كتابه:

**الأول:** في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ **البقرة: ٨٣.**

**الثاني:** في قوله تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ **النساء:٣٦.**

**الثالث:** في قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ **الأنعام: ١٥١.**

**الرابع:** في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ **الإسراء: ٢٣-٢٤.**

ووصى الله تعالى بالوالدين إحساناً في ثلاثة مواضع من كتابه:

**الأول:** في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ **العنكبوت: ٨.**

---

(١) ينظر: أبو العبَّاس أحمد بن أبي حَفْص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: بدون تاريخ. (٢/٤١)، وابن الجوزي، البر والصلة ص (٥٧).

**الثاني**: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ **لقمان: ١٤**.

**الثالث**: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ **الأحقاف: ١٥**.

**ثانيًا: ما جاء في السنة المطهرة:**

وكما حثت السنة المطهرة على طاعة الوالدين وبرهما وتحقيق ما يرضيهما، ومن ذلك:

**أولاً**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (( **الصلاة لميقاتها** ))، قلت: ثم ماذا؟ قال: (( **بر الوالدين** ))، قلت: ثم ماذا؟ قال: (( **ثم الجهاد في سبيل الله** )) قال: ثم سكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني[(١)].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بعد حق الله تعالى وهي الصلاة، وقدم البر لهما على الجهاد في سبيل الله إذا لم يتعين كما جعل الله تعالى ذلك في كتابه[(٢)].

**ثانياً**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (( **أمك** ))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أبوك**))[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤)، رقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩). رقم (١٣٧).

(٢) ينظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي – السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ. (٣/٤١).

فهذا الحديث وإن كان يدل على وجوب برِّ الوالدين، إلا أنه يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تُؤمِّل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وإذا تعارض أمر الأب والأم، ولم يكن ثمة مرجح قدمت الأم[٢].

**ثالثاً**: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد** ))[٣].

ففي هذا الحديث الفضل الكبير في طاعة الوالد التي تقود إلى رضاه، فهي من أعظم السبل لرضا الله تعالى، ولا ريب أن رضا الأم أعظم من رضا الأب، كما أن في الحديث وعيد شد لمن أغضب والديه، وكل ذلك إنما يكون فيما يوافق الشرع.

ووجه تعلق رضى الله عنه برضى الوالد أن الجزاء من جنس العمل، فلما أرضى من أمر الله بإرضائه رضي الله عنه، فهو من قبيل لا يشكر الله من لا يشكر الناس[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢)، رقم (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة الآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤). رقم (٢٥٤٨).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٨٩/٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة. باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/ ٣١٠)، رقم (١٨٩٩)، والطبراني في الكبير (٤٩٤/١٣)، رقم (١٤٣٦٨)، وابن حبان (١٧٢/٢)، رقم (٤٢٩)، والحاكم، (١٦٨/٤)، رقم (٧٢٤٩)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣/٢).

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير (٣٣/٤).

## المطلب الثالث

## الوعيد على عقوق الوالدين

وللتأكيد على طاعة الوالدين وبرهم والإحسان إليهم وردت النصوص بحرمة عقوقهما وعصيان أمرهما، بل مجرد التأفف في حقهما ممنوع، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الضرب والاعتداء، فلا ريب أن ذلك من أعظم المحرمات.

والعقوق مأخوذ من العق وهو القطع، وعق والده إذا قطعه(١)، وإليك هذه النصوص مع بيان دلالتها على التحريم:

**أولاً**: قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾الإسراء:٢٣.

ودلالة هذه الآية على تحريم العقوق من وجهين:

**الأول**: من جهة المعنى، وذلك أنه سبحانه حين أمر بالإحسان إلى الوالدين، فإن المعنى المستفاد منه النهي عن عقوقهما، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

**الثاني**: من جهة النص على النهي عن التأفف والانتهار.

وإنما خصَّ حالة الكِبَرِ بالبيان؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خصَّها بالذكر، كما أن طول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه

(١) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، (٢/ ٨٧).

المتردد من الضجر، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١].

**ثانياً**: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** )) ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (( **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئًا فقال – ألا وقول الزور**))، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٢].

ومثله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** ))[٣].

فالحديثان صريحان في أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وكفى بذلك إثماً مبيناً، والمراد بالعقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد[٤].

«وتخصيص الأمهات هنا؛ لأن حقهن آكد من الآباء، ولأن التوصية بهن لعجزهن، وإلا فإنه قد نهى عن عقوق الآباء »[٥].

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٩/١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات. باب: ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢)، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١). رقم (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب: النهي عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب: الأقضية. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤١). رقم (٥٩٣).

(٤) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. (٤٠٦/١٠).

(٥) ينظر: الصنعاني، التَّنوير شرح الجامع الصغير (٢٩٧/٣ – ٢٩٨).

**ثالثا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه** » قيل: من؟ يا رسول الله قال: (( **من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة** ))[(١)].

« وهذا دعاء مؤكد على من قصَّر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

**أحدهما:** أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

**وثانيهما:** أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من ألصق أنفه – الذي هو أشرف أعضاء الوجه – بالتراب – الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء – فقد انتهى من الذُّل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرَّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر – وإن كان برهما واجباً على كل حال – إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه؛ ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، فيبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك »[(٢)].

**رابعاً:** ومما يدل على عظيم إثم عقوق الوالدين ما ورد من الوعيد الشديد لمن قطع رحمه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن أعظمها إثماً قطع الوالدين، فهو أولى بها قبل غيره، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ **محمد: ٢٢– ٢٣** ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**))[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة. باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة (٤/ ١٩٧٨). رقم (٢٥٥١).

(٢) ينظر: القرطبيُّ (المفهم) (٢١/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٤). رقم (٢٠٣٧٤)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في النهي عن البغي (٢٧٦/٤). رقم (٤٩٠٢)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٦٤/٤). رقم

## المبحث الثاني

## حقوق الأولاد وحقوق الوالدين

وإنما قُدِّم حق الأولاد على حق الوالدين – الذي هو آكد من حق الأولاد –؛ لأنه سابق على حق الوالدين من حيث الحاجة إليه، فالأولاد محتاجون لرعاية الوالدين مذ كانوا في عالم الغيب.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### تعريف الحق وأقسامه

**الحق لغة**: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي، والحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق خلاف الباطل[(١)].

**وفي الاصطلاح**[(٢)]: **الحق**: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً. والمراد بالاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته.

---

(٢٥١١)، وابن ماجه كتاب: الزهد. باب: البغي (١٤٠٨/٢). رقم (٤٢١١)، والبخاري، الأدب المفرد ص (٢٤). رقم (٢٩)،وصححه ابن حبان (٢٠٠/٢). رقم (٤٥٥)، والحاكم (٣٨٨/٢). رقم (٣٣٥٩)، ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٢/ ٥٨٨).

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. (١٤٦٠/٤)، ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. (٤٩/١٠)، والمناوي، فيض القدير (٢٢٠/٢)، والفيومي، المصباح المنير ص (٧٨)، وعلي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.ص (١٢٠).

(٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٦/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد (٧٩)، ص (٢٦٠ – ٢٦١) بتصرف.

وهذه العلاقة لكي تكون حقًّا يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره.

ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبراً ما لم يعتبره الشرع؛ ولذا اشترط إقرار الشرع له، إذ لا حق إلا ما اعتبره الشرع حقًّا.

والمراد بالسلطة: ما يشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس فهي للولي على القاصر، إذ له حق تأديبه وتطبيبه، والسلطة على شيء معين كحق الملكية، فهي سلطة على ذات الشيء.

والمراد بالتكليف: تكليف الغير بأداء ما في عهدته لصاحب الحق، كقيام الوالدين بحقوق الأبناء، وقيام الأبناء بحقوق الوالدين.

**أقسام الحق**(١):

ينقسم الحق من حيث الأحق به إلى ثلاثة أقسام:

**الأول: حق الله**: وهو ما يتعلق به النفع العام، الشامل للمصلحة العامة الدنيوية والأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع. نُسِبَ ونسب إلى اللَّه تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره.

**وهذا القسم ثمانية أنواع، وهي:**

١. عبادات خالصة لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة، كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج، وهذه العبادات يلزم فيها النية.

---

(١) ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (١٠٤/٢)، والدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ص (٨٢ - ٨٦)، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ص (٤٨٠ - ٤٨٣).

٢. عبادات فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر، فهي عبادة، لأنها تقرب إلى الله تعالى بالتصدق على الفقير، وفيها معنى المؤونة لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، خلافا للعبادات المحضة فهي لا تجب على المكلف بسبب غيره.

٣. مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر ونصف العشر فيما تنبته الأرض، والمؤونة فيه أن سببه الأرض النامية، ومؤونة الشيء سبب بقائه، وبما أنه يصرف في مصارف الزكاة فيتحقق فيه معنى العبادة، وبما أن الأرض أصل، والنماء تابع، فكانت المؤونة أصلًا والعبادة تبعًا.

٤. مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة والإعراض عن الجهاد فهو عقوبة.

٥. عقوبة كاملة، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والتعزيرات، وهذه العقوبات واجبة بطريق العقوبة، ويؤديها الإمام، وهي عقوبة كاملة؛ لأنها وجبت بجنايات كاملة.

٦. عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول، فالحرمان من الميراث عقوبة مالية، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية.

٧. حقوق دائرة بين الأمرين: العقوبة والعبادة، كالكفارات ففي أدائها معنى العبادة، لأنها تؤدى بالصوم والتحرير والإطعام، ويؤديها المكلف طوعًا، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعًا ارتكبه المكلف فهي عقوبة.

٨. حق قائم بنفسه، من غير أن يتعلق بذمة المكلف شيء، ويؤديه بطريق الطاعة، مثل خمس الغنائم والمعادن والكنوز.

**الثاني: حق العبد**: وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحق الخالص للعباد، وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة بالعبد دنيوية كحرمة ماله، ويستباح بإباحة صاحبه، ويشترط في خصومته وإثباته رفع الدعوى، ويجوز لصاحبه أن يتنازل عنه وأن يصالح عنه، وأن يسقط حقه، وأن يعفو عن غريمه، ولا تؤثر فيه الشبهة.

**الثالث: ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد**: وهو على نوعين:

**النوع الأول:** ما كان حق الله تعالى فيه هو الأغلب، مثل حد القذف، فقد شرعه اللَّه تعالى لرفع عار الزنا عن المقذوف، إذ في ذلك إظهار لشرفه وعفته، وللزجر للقاذف، وهذا حق العبد، كما شرعه اللَّه تعالى لصيانة أعراض الناس، وإبعاد الفساد عن المجتمع، وحفظ اللسان والأخلاق الاجتماعية، وهذا حق اللَّه تعالى.

**النوع الثاني:** ما كان حق العبد هو الأغلب، كالقصاص، فإن فيها حق اللَّه تعالى، في صيانة الدماء وحفظ المجتمع، وفيها حق العبد؛ لأن القصاص يحقق مصلحة أولياء القتيل، ويمنع الانتقام والحقد من قلوبهم، فكان حق العبد غالبًا.

## المطلب الثاني

## حقوق الأولاد

جعل الإسلام للأولاد حقوقاً تجب مراعاتها والالتزام بها، وهي حقوق متنوعة مادية ومعنوية، حتى يصبح رجلاً، وهذه الحقوق سبعة وهي:

١. **حق النسب:** وهو من أعظم الحقوق وأهمها، لأنه يحفظ الولد من ضياع أصله، كما يحميه من التشرد، ثم إن بقية الحقوق تترتب عليه، كحق الرضاع والحضانة والقرابة والإرث ...، لذا؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ **الأحزاب: ٥**، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص**))[(١)]. أي أن من أنكر ولده في الدنيا خشية أن يفضحه من أمر ما، لكون أمه وضيعة مثلاً، أو لخصومة بينه وبين ولده قاصدًا بذلك

(١) أخرجه أحمد (٨/٤١٣ - ٤١٤). حديث رقم (٤٧٩٥)، والطبراني (١٢/ ٤٠٠). حديث رقم (١٣٤٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ١٤٠٣).

فضيحته في الدنيا فضحه الله في الآخرة على رءوس الأشهاد، وهم الملائكة والرسل والانبياء وسائر البشر والجن(١).

٢. **حق الرضاعة إلى الحولين:** أوجب الله تعالى إرضاع الولد بقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ **البقرة: ٢٣٣** ، وهو خبر بمعنى الأمر، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ **الطلاق: ٦** (٢).

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية. (٤٢/١٧).

(٢) الأمر بإرضاع الولد متفق عليه بين أهل العلم، ولكنهم اختلفوا هل هو على الأم ابتداء أم على الأب ؟
والذي يظهر من آيات الرضاع أن المرأة يجب عليها أن ترضع ولدها في ثلاث حالات:

**الأولى:** إذا كانت الحياة الزوجية قائمة، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾، إلا إذا لم تستطع الرضاع، لعدم لبن أو مرض ونحو ذلك، فيجب على الزوج أن يستأجر من ترضعه.

= **الثانية:** أن يكون الولد لا يقبل ثدي غيرها، وإن انتهت الحياة الزوجية، ولها أجرتها، لأن المحافظة على حياة الولد واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فه واجب.

**الثالثة:** يجب عليها إرضاعه اللبأ: وهو أول اللبن عند الولادة؛ لعدم استغنائه عنه غالباً، وإن انتهت الزوجية، ولها أجرتها.

وأما إذا انتهت الحياة الزوجية فإن الواجب على الأب أن يستأجر من ترضعه ولو كانت أمه، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾.

**تنبيه:** مما يدل على جوب إرضاع الأم لولدها ما ورد من الوعيد الشديد لمن تمنع ولدها لبنها، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيق. فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى كنت في سواء الجبل، إذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا هو عواء أهل النار، ...، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ فقال: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن،** ...» الحديث. أخرجه الطبراني (١٥٥/٨). رقم (٧٦٦٦)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٣). رقم (١٩٨٦)، وابن حبان (٥٣٦/١٦). رقم (٧٤٩١)، والحاكم (٢٢٨/٢). رقم (٢٨٣٧)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: " بسند جيد ". فتح الباري (٤٤١/١٢).

**٣.حق الحضانة:** وهذا الحق من أوسع حقوق الأولاد على الوالدين؛ إذ المراد به الالتزام بتربية الولد ورعايته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه وكل ما له أثر في تنشئة الولد، فيبدأ هذا الحق منذ اختيار الزوجين شريك حياته حسب توجيه الشرع، ثم التسمية عند الجماع حفاظاً على الجنين من أذية الشيطان، ثم الرعاية الصحية للجنين؛ ولذا شرع للحامل الفطر في رمضان إن خشيت عليه الضرر(١)، وكذا عدم الاعتداء عليه بالإجهاض والإسقاط، وقد أجمع العلماء على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها، سواء كان حدُّها الجلد أو الرجم أو القصاص، كل ذلك حافظًا على حق الجنين(٢)، ثم بعد الولادة يستحب الأذان في أذنيه، والتسمية والعقيقة والختان، ثم حق التربية والتعليم، وقد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٣)، وما يتبع ذلك.

وهو حق يجب على الوالدين معاً، فإن افترقا فالأم أحق بالحضانة من الأب لأنها أرفق بولدها، فإن تزوجت أو توفيت أو لم تكن أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى الأحق بها حتى يستغني، فيخير حينئذ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٢٣٠/١).

(٢) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٢٠١/١١)، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. (٧٩/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/١١). رقم (٦٦٨٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة. باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١). رقم (٤٩٥)، والحاكم (٣١١/١). رقم (٧٠٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنت أحق به ما لم تنكحي**))[١].

٤. **حق النفقة**: فقد أوجب الله تعالى على الآباء النفقة على الأبناء بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، فلما كانت نفقة المُرضِع للولد واجبت على المولود له دلَّ ذلك على وجوب نفقة الولد وكسوته على الوالد من باب أولى، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الوالد أن ينفق على ولده الذي لا مال له[٢]، فإن كان للولد مال أنفق عليه من ماله، إذ نفقة الصغير إنما وجبت للحاجة، فإذا انعدمت فلا تجب على الأب[٣].

٥. **حق العدل بين الأولاد**: فلا يفضِّلُ أحداً على أحد في عطاء أو وصية أو ميراث، بل العدل بين الأولاد واجب، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: (( **أكل بنيك نحلت؟** )) قال: لا، قال: (( فارده ))، وفي لفظ: (( **اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**))[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/١١). رقم (٦٧٠٧)، وأبو داود، كتاب: الطلاق. باب: من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣). رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٥). رقم (٢٨٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ٧١٠).

(٢) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٥٥/٢ – ٥٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية (٦٩٨/٥)، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية. (١٠٧٩/٣)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م. (٩٨/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة: إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (٣٩٠/٢٤)، ومحمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ. (٤٥٦/٢ – ٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات. باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٢/٣). رقم (١٦٢٣).

وأما الأمور القلبية كمحبة بعضهم أكثر من بعض فلا مؤاخذة في ذلك بالإجماع، فقد كان حب يعقوب ليوسف عليهما السلام أكثر من بقية أبنائه، وحب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أكثر من بقية نسائه(١).

٦. **حق المِلْك: المِلْكُ**: هو اختصاص الشخص بشيء يخوله الشرع حق الانتفاع به والتصرف فيه وفق الضوابط الشرعية(٢). وقد دل على هذا الحق عدة أدلة، منها:

**أولاً**: قوله تعالى في اليتامى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ **النساء: ٢**، وقال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ **النساء: ٦**، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ **النساء: ١٠**.

**ثانياً**: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾ **النساء: ١١**. فهذه الآيات صريحة في حق المِلْكِ، وذلك بإضافة الأموال إلى اليتامى، وهي إضافة تمليك واختصاص، وكذا لام الملك والاختصاص في آية المواريث ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾.

---

(١) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٥/٢٠٥).

(٢) ينظر: الدكتور عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ص (١٨٩)، **وعرفه الإمام القرفي رحمه الله** بقوله: " الملك في اصطلاح الفقهاء حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك ". ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق ": عالم الكتب. (٣/٢٣٢).

**٧. حق الاختيار**: جعل الله تعالى الإنسان مختاراً لأفعاله، وعلى ضوء ذلك الاختيار يكون الجزاء، ولما كان الأمر كذلك، فإن حق الاختيار لا يتقيَّد ولا يُسْلَبُ من صاحبه إلا بدليل من الشارع الذي يجعل لغير صاحب الاختيار سلطة على اختياره، كسلطة الزوج على اختيار الزوجة للخروج من البيت، فلايكون إلا بإذنه.

وتأكيداً لهذا الأصل جعل الشارع للبنت حق اختيار شريك حياتها، ومنع لوليها من جبرها على الزواج ممن لا ترضاه ما دامت رشيدة[(١)]، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**)) [(٢)].

وجعل الشارع للطفل حق اختيار أحد أبويه بعد انتهاء فترة الحضانة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه، فقال زوجها: من

---

(١) هذا مذهب أبي حنفية والأوزاعي، ورواية عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه أن الأب يستحب له استئذانها، ويجوز له إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه؛ لكمال شفقته عليها بشروط، أهمها خمسة: **الأول**: أن لا يكون بينها وبينهما عداوة ظاهرة. **الثاني**: أن يزوجها من كفوء. **الثالث**: أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر. **الرابع**: أن يزوجها بمهر مثلها. **الخامس**: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم. **ولم يشترط الإمام مالك هذه الشروط**. ينظر: النووي، شرح مسلم (٩/٢٠٤)، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (٢/ ٢٠٢)، والنفراوي، الفواكه الدواني (٣/ ٩٥١)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٤/٢٤٦)، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٦/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧). رقم (١٤٢١).

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**))، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[(١)].

## المطلب الثالث

## حقوق الوالدين

للوالدين في الإسلام حقوق عظيمة، دلَّ على عظمتها اقترانها بحق الله تعالى، من العبادة والشكر؛ لذا، حث الإسلام الأولاد على القيام بها أحسن قيام، وجعل ذلك حتماً لازماً، فقال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

ويمكن نَظْمُ حقوق الوالدَينِ في أربعة حقوق:

**الأول: حق البر**: وهو أعظم الحقوق وأوسعها التي تجب على الأولاد، وأول خصال البر السمع والطاعة وامتثال أمرهما، واحترام رأيهما والأخذ بنصيحتهما ما دامت في المعروف، ومن خصال البر المسارعة خدمتهما وقضاء حوائجهما وحسن صحبتهما وخفض الجناح والدعاء لهما واجتناب رفع الصوت عليهما واتضجر منهما مهما طالت مدتهما لا سيما عند الكِبَر، حتى لو كانا أو أحدهما كافراً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ **لقمان: ١٤ – ١٥.**

**الثاني: حق النفقة**: فإنَّ أقلَّ واجبِ الإحسان المأمور به النفقةُ عليهما بتأمين كل ما يليق بهما مدة احتياجهما مهما طالت، ما دام الأولاد موسرين، والوالدان فقراء لا مال ولا كسب لهما، فتجب على الأولاد نفقتهما بالإجماع[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨/١٢). رقم (٧٣٥٢)، وأبو داود، كتاب: الطلاق. باب: من أحق بالولد (٢٨٣/٢). رقم (٢٢٧٧)، والنسائي، كتاب: الطلاق. باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦). رقم (٣٤٩٦)، والحاكم (١٠٨/٤)، رقم (٧٠٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

وإن كان الوالدان موسرين، فلا تجب على الأولاد نفقتهما، ولكن لا يمنعوهما من الأخذ من أموالهم ما دام أخذهما على سبيل الإحسان والمعروف، إذ هذا أقل الإحسان الذي أمر الله تعالى الأبناء به نحو والديهم(٢).

**الثالث: حق الإرث:** فقد جعل الله تعالى للوالدين في أموال الأولاد حقاً مقدراً بأنصبة مختلفة بضوابط شرعية مفصلة، إذا أدرك أحد الأولاد الموت – ذكراً كان أو أنثى –، فقال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ **النساء: ١١**.

**الرابع: رعاية حقهما بعد مماتهما:** وذلك بالمسارعة في تغسيلهما وتكفينهما والصلاة عليهما ودفنهما والدعاء لهما، والمبادرة بقضاء ما عليهما من العبادات التي تقبل النيابة، كإخراج ما عليهما من زكاة، والحج من مالهما، وقضاء ما عليهما من صيام، وديون، وإنفاذ ما في وصيتهما من معروف، والتصدق عنهما في وجوه البر والإحسان، وإكرام أصدقائهما، وصلة رحمهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٢/٥٥).

(٢) ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. (٣/٥٧٨)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م. (٤/٤٦٣)، و تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ص (٤٣٨)، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (٢٤/٣٩٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (( **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** ))[(١)].

وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (( **نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما** ))[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة، كانت على رأسه. فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه** ))[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢). رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧/٢٥). رقم (١٦٠٥٩)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في بر الوالدين (٣٣٦/٤). رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه، كتاب: الأدب. باب: صل من كان أبوك يصل (١٢٠٨/٢). رقم (٣٦٦٤)، والبخاري، الأدب المفرد ص (٢٧). رقم (٣٥)، وابن حبان (١٦٣/٢). رقم (٤١٨)، والحاكم (١٧١/٤). رقم (٧٢٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده مجهول، وهو حسن بشواهده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (١٩٧٩/٤). رقم (٢٥٥٢).

## المبحث الثالث

## ضابط طاعة الوالدين

هذا المبحث هو أهم مباحث هذ البحث؛ إذ فيه الإجابة عن الإشكال الذي قاله الإمام سلطان العلماء العز ابن السلام وأكَّده تلميذه الإمام ابن دقيق العيد رحمهما الله، ومن خلال هذه الإجابة يكون التوجيه الصحيح لما قد يبدو من تعارض بين الأحاديث الدالة على طاعة الوالدين.

وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### بيان ضابط الطاعة للوالدين

**الضابط لغة:** اسم فاعل من ضبط، ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ(١).

**وفي الاصطلاح:** ما يجمع مسائل شتى بينها قدر مشترك لكن في باب واحد(٢).

والمقصود به هنا القيد الاحترازي الذي به نفرِّق ونُمَيِّز بين ما يجب على الأولاد طاعة الوالدين فيه، وما لا يجب عليهم طاعتهما فيه.

ومن خلال النظر في الحقوق التي جعلها الشارع للوالدين، والحقوق التي جعلها للأولاد، والتي يقصد بها البيان، حتى إذا ما حصل نوع خلاف بين الوالدين وأولادهما رجعنا في فصل النزاع بينهما إلى النظر في الحقوق، فنعطي كل ذي حق حقه غير منقوص.

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح (١١٣٩/٣)، وابن منظور، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.، (١١/١)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. ص (١٣٧).

وما يكون من تنازل من الوالدين عن بعض حقوقهم في حال الإكراه من بعض الأولاد لا يجعل ذلك من حقوق الأولاد، بل هو داخل في مسمى العقوق، إلا أن يكون التنازل منهما عن رضا يقصد به الكرامة أو الصلح دون تفريق أو محاباة.

كما لا يعني تنازل بعض الأولاد عن حقّه الذي يريد به البر بوالديه أنه لو طالب بحقوقه كان من أهل العقوق، فليست المطالبة بالحقوق عقوقاً، بل أمر الله تعالى أن تُعطى الحقوق أهلها فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ {النساء: ٥٨}، وقال أبو أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه**))[(١)]، وقال له سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **صدق سلمان**))[(٢)].

ومعلوم أنه لا تجب طاعهما في كل شيء، فما ضابط إذن السمع والطاعة لهما ؟

من خلال ما سبق يتبيَّنُ ويظهر جليًّا أن لسمع والطاعة للوالدين ضابطين: ضابطًا ظاهرًا، وضابطًا خفيًّا يحتاج إظهاره إلى بيان، وهو ما نص الأئمة على أن فيه إشكالاً كبيراً.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨). رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود، كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤). رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، أبواب الوصايا. باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣). رقم (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب: الوصايا. باب: إبطال الوصية لوارث (٦/ ٢٤٧). رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب: الوصايا. باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥). رقم (٢٧١٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: صنع الطعام والتكلف للضيف (٨/ ٣٢). رقم (٦١٣٩).

**فأما الضابط الظاهر** فهو كل ما كان معصية لله تعالى كشرك أو بدعة أو قطيعة رحم فلا سمع ولا طاعة فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ **العنكبوت**: ٨.

**وأما الضابط الخفي**(١) الذي يحتاج إظهاره إلى بيان فيستفاد من تعليل الوصية للوالدين بكونهما تَّعِبَا في بذل ما يحتاجه الولد في صغره منذ حمله ثم السهر والرعاية والنفقة ونحو ذلك، فإن الذي يجب عليه تجاههما هو كل ما كان من حاجتهما، من رعاية ونفقة.

وأما ما ليس من حاجتهما، وهو من حقوق الأولاد، فهو على نوعين:

**الأول**: ما ليس من حاجتهما، وليس في أمر الولد به، أو منعه منه ضرر أو ضياع منفعة، وكان في مقدوره امتثال أمرهما أو منعهما، فطاعتهما في مثل هذا يكون من البر، كما لو منعاه من السفر المباح الذي لا تفوت به منفعة يتحسر على فوات مثلها، فالسفر من حقه، فامتثال أمرهما بمنعه من السفر مستحب يُعَدُّ من البر، وعدم امتثاله لذلك لا يعد من العقوق، أو كأن يأمراه بالزواج من امرأة فيها المواصفات الدينية والدنيوية، وعنده القدرة على ذلك، وليس عنده النفرة منها، فامتثال أمرهما من البر، وعدم الامتثال لا يعد من العقوق.

**الثاني**: ما ليس من حاجتهما، وفي أمر الولد به، أو منعه منه ضرر وضياع منفعة، فلا تجب عليه طاعتهما فيه، ولا يعتبر ذلك من العقوق، بل أمرهما به، أو منعهما منه قد يُعَدُّ من الظلم له، وذلك كأن يأمراه بالتزوج ممن لا يرغب بالزواج بها، أو يأمره

(١) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ. (٣٨١/٥)، ومحمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

بطلاق زوجته من دون أن يبديا عذراً شرعيًّا، أو يختارا أو أحدهما له تخصصاً علميًّا لا يرغبه، أو يمنعاه من التزوج ممن يرغب بالزواج بها، أو يمنعاه من تخصص هو يرغبه، دون أن يبديا عذراً مقبولاً.

**فضابط الطاعة** إذن:كل ما ليس بمعصية،ومافيه حاجتهما ولاضرر فيه على الولد.

## المطلب الثاني

## توجيه الأحاديث الموهمة لمطلق الطاعة

وردت عدة أحاديث يوهم ظاهرها وجوب طاعة الوالدين مطلقاً، ومن ذلك:

**أولاً: أحاديث تفضيل بر الوالدين على الجهاد:**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: (( **أحي والداك؟** ))، قال: نعم، قال: (( **ففيهما فجاهد** ))[(١)]، وفي لفظ عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان، قال: (( **فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما** ))[(٢)].

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (( **ويحك، أحية أمك؟** )) قلت: نعم، قال: (( **ارجع فبرها** )) ثم أتيته من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٥٩). رقم (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٥). رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٠). رقم (٦٤٩٠)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في الرجل يغزو، وأبواه كارهان (٣/ ١٧). رقم (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب: البيعة. باب: البيعة على الهجرة (٧/ ١٤٣). رقم (٤١٦٣)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٦٣). رقم (٤١٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨). رقم (٧٢٥٠)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (( **ويحك، أحية أمك؟**)) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (( **فارجع إليها فبرها** )) ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: (( **ويحك، أحية أمك؟**)) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: (( **ويحك، الزم رجلها، فثم الجنة**))[(١)].

فهذه الأحاديث تدل على أن طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذا كان من فروض الكفاية، ولما كان الوالدان محتاجَين للولد، وهذا واجب، والجهاد في حقه نفل، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إليهما، والقاعدة أنه عند تعارض الواجب مع النفل يقدم الواجب، ثم إن الجهاد فيه عرضة للموت والقتل، وقد يشق ذلك على الأب والأم[(٢)].

وهذه الحاجة من الوالدين للولد بَيَّنَتْها لفظةُ ( ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان )، ولا يكون ذلك البكاء منهما غالبًا إلا لأنهما كانا محتاجَيْنِ إليه.

لهذا أجمع العلماء على سقوط فرض الجهاد على من معه أبوان يضيعان بخروجه[(٣)].

كما أن الأحاديث تدل على أن برَّ الولد بوالديه عند عدم حاجتهما له أفضل من جهاد النفل، فإن كان مقصود الولد طلب الأجر في الجهاد فَبِرُّ الوالدين أعظم أجراً من جهاد النفل[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨١).

(٢) ينظر: ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٨٥ – ٢٨٦).

(٣) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٣٣٥/١)، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع: دار الكتب العلمية – بيروت.، ص (١١٩).

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٢٠٨/٩).

**ثانياً: حديث جريج الراهب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **نادت أم جريج ابنها وهو في صومعة فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني، فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال: فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم، فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نَبْنِي ما هَدَمْنَا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه تراباً كما كان، ثم علاه**»[(١)].

فهذا الحديث يحتج به البعض على أن طاعة الوالدة واجبة، وعلى الولد قطع صلاته والاستجابة لها؛ ذلك أنها دعت عليه، فاستُجيب دعاؤها، وابْتُلِيَ بتلك البلية، ولو لم يكن عدم الاستجابة لها معصية لما استجيبت دعوتها فيه، فدل ذلك على وجوب طاعتها !!

ولكن الحديث ظاهر جداً أن أم جريج إنما دعت عليه لأنها محتاجة له، وهو في نافلة، وبإمكانه تخفيفها وإجابتها؛ والفرائض الخروج منها محرم ومعصية، ولا طاعة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة. باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (٢/ ٦٣). رقم (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤). رقم (٢٥٥٠).

معصية الله، فدل ذلك على أن الوالدة إذا دعت ولدها وهو في صلاة التطوع أنه يقطع صلاته ويجيبها[١].

## المطلب الثالث

## الإجابة على أحاديث طاعة الوالدين في حقوق الأولاد

كما وردت عدة أحاديث يُوهِمُ ظاهرُها أن على الأولاد طاعة الوالدين في حقوقهم الخاصة بهم، لذا؛ نجد بعض الآباء والأمهات يتمسكون بها ظنًّا منهم أنها تؤيد ما يذهبون إليه من التصرف في حقوق أولادهم وإلزامهم فيها بما يريدون، والحقيقة أن ذلك فَهْمٌ غير صحيح، **أولاً: حديث:** (( **أنت ومالك لأبيك** )):

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن والدي اجتاح مالي فقال: (( **أنت ومالك لأبيك** ))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( **إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم** ))[٢].

ومعنى هذا الحديث – على ما بَيَّنه الأئمة – أن النبي صلى الله عليه زجر الابن عن معاملة أبيه بما يعامل به الأجانب، وأمره ببره، والرفق به في القول والفعل معاً، ويستبعد أن الأب يريد أن يجتاح مال ابنه أي يستأصل ويأتي عليه، وإنما ذلك ظنٌّ

---

(١) ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م. (٨/ ١٠ – ١١)، وابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٦٠)، وابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. ١٤١٧هـ. (٧/ ١٨٠) ، وابن حجر ، فتح الباري (٦/ ٤٨٢ – ٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٠). رقم (٦٤٩٠)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في الرجل يغزو، وأبواه كارهان (٣/ ١٧). رقم (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب: البيعة. باب: البيعة على الهجرة (٧/ ١٤٣). رقم (٤١٦٣)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٦٣). رقم (٤١٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨). رقم (٧٢٥٠)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الولد أن مقدار ما يحتاج إليه والده للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: (( **أنت ومالك لأبيك** )) على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، وليس معنى ذلك أنه أباح له أن يتصرف في مال ابنه بحيث يؤدي إلى أن يجتاحه ويأتي عليه، فلم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: ( أنت ومالك لأبيك ) ليست للتمليك، فالابن ليس عبداً مملوكًا لأبيه وكذلك ماله لا يكون ملكاً لأبيه، وإنما هي لام الإباحة والإذن، والتي تعني أن الولد ينبغي أن يجعل ماله مباحاً لوالده يأخذ منه قدر حاجته، وهذا مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**))، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله[(١)]. فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه، ولكنه أراد أن أمره نافذ فيه وفي نفسه.

ومما يدل على أن مال الولد لا يملكه الوالد، ما جاء في آيات المواريث من عدم إعطاء كل المال لوالده ما دام للميت من يرثه غير الوالد، فقال الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ **النساء: ١١**، فورث الله عز وجل من مال الولدِ الميتِ ولدَ

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤١٤). رقم (٧٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. باب: فضل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١/ ٣٦). رقم (٩٤)، وابن حبان (١٥/ ٢٧٣). رقم (٦٨٥٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٧/٦).

الميتِ مع والدِ الميتِ، فيستحيل أن يكون كل المال للوالد في حياة الولد ثم يصير بعضه بعد موت الولد لغير الوالد.

ثم إن تلك المواريث لا تكون للورثة إلا بعد قضاء ما على الميت من دين، وإنفاذ ما له من وصايا من ثلث ماله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1].

**ثانياً: حديث (( أطع أباك ))**:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال: عمر: طلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (( **أطع أباك وطلقها** ))، فطلقتها[2].

فهذا الحديث يوهم بظاهره وجوب طاعة الوالدين إذا أمرا الولد بطلاق زوجته مطلقاً، إلا أنه لما كان الأصل في النكاح والطلاق أنه حق محض للولد، وأن الطاعة إنما تكون في المعروف، وأن الوالدين قد يكون من أحدهما ظلم واعتداء على حق الولد، وجب النظر في موجب الأمر بالطلاق، فإن كان لعيب في الزوجة في خُلُقِها كبذاءة اللسان ونحو ذلك، أو لنقص في دينها، كأن تكون مرتكبة للمعاصي ونحو ذلك، فهنا

(١) ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٣/٢)، وأحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن أبو سليمان، المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م. (٣/ ١٦٥)، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م. ، (٤/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٣٣٢). رقم (٤٧١١)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في بر الوالدين (٣٣٥/٤). رقم (٥١٣٨)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان. باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٤٨٦/٣). رقم (١١٨٩)، والنسائي، كتاب: الطلاق. باب: الخلع (٢٧٨/٥). رقم (٥٦٣١)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١/ ٦٧٥). رقم (٢٠٨٨)، وابن حبان (٢/ ١٧٠). رقم (٤٢٧)، والحاكم (٢١٥/٢)= =. رقم (٢٧٩٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٨٩/٢).

يجب عليه امتثال أمر والديه بطلاقها، وهذا هو الظن بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين أمر ابنه عبد الله بطلاق زوجته.

وأما إذا تَبَيَّنَ أن الأمر من جهة الوالدين أو أحدهما صادر عن هوى وتعسف في استخدام الحق، فهذا من الظلم، وليس هو من المعروف، فلا سمع ولا طاعة هنا.

وقد سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه[١]. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

« وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يُبِرَّ أمَّه، وليس تطليق امرأته من برِّها. والله أعلم»[٢].

وقد لا يَتَبَيَّنُ للمفتي أو المصلِح أيهما المحقُّ فيما يدعيه، آلوالدان أم الولد ؟ فيتوقف في الأمر، ويردَّه لصاحبه، كما في حديث أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج، ثم أمرته أن يفارقها، فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه بالشام، فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت، ثم أمرتني أن أفارق قال: ما أنا بالذي آمرك أن تفارق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى

(١) ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب. د.ت. (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/١١٢).

الله عليه وسلم يقول: (( **الوالد أوسط أبواب الجنة** ))، فأضع ذلك الباب أو احفظه. قال: فرجع وقد فارقها[(١)].

فيستفاد من تَوَقُّفِ أبي الدرداء عن أمره بطاعة أمه بطلاق زوجته أن أمرها له بالطلاق ليس على إطلاقه وإلا لما توقف، فإذا وجدت مندوحة شرعية للطلاق وجب عليه الامتثال.

ومع ذلك فإن استطاع الولد أن يمتثل أمر والديه بحيث لا يقع في محذور شرعي، كان هو الأولى، كما فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع أمر أبيه له بالخروج في صفين، فعن حنظلة بن خويلد العتري، قال: بينما أنا عند معاوية رضي الله عنه، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار رضي الله عنه، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: لِيَطِب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( **تقتله الفئة الباغية** ))، فقال معاوية: فما بالك معنا ؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( **أطع أباك ما دام حيًّا، ولا تعصه** ))، فأنا معكم ولست أقاتل[(٢)]، وفي رواية عن يحيى بن هانئ أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عليٌّ كان أولى أم معاوية؟ قال: لا، بل عليٌّ. قلت: فما أخرجك؟ قال: أما إني لم

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٠٤). رقم (٢٧٥١١)، والترمذي، أبواب البر والصلة. باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٣١١/٤). رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١/ ٦٧٥). رقم (٢٠٨٩)، وابن حبان (٢/ ١٦٨). رقم (٤٢٥)، والحاكم (٢١٥/٢). رقم (٢٧٩٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٥٨٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٩٦). رقم (٦٥٣٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

أضرب بسيف و لم أطعن برمح و لم أرم بسهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **أطع أباك** ))، فأطعته[١].

فابن عمرو رضي الله عنه أطاع أباه في الخروج معه، ولكنه لم يشارك في قتل مسلم.

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م (١٣/ ٥٣٦).

## الخاتمة

هذا البحث مساهمة بسيطة في توعية الأمة عموماً، والآباء والأبناء خصوصًا ببيان باب طاعة الوالدين فقهها وضابطها، وقد خَلُصَ الباحث فيه إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة.

**أولا: النتائج:**

١. لطاعة الوالدين أهمية ومكانة في الإسلام، وهي تعد من مفاخر هذا الدين، ومن الواجبات المقرونة بطاعة الله تعالى، والابن مأمور بالإحسان إلى والديه في نصوص كثيرة.

٢. للوالدين حقوق وللأولاد حقوق، وينبغي أن يعرف كل منهم ما له وما عليه، فيطلب حقه ويؤدي ما عليه تجاه الآخر، وهي حقوق مادية ومعنوية عديدة، يتبين من خلالها مدى عدل الإسلام ورحمته بالولد والوالد.

٣. الضابط الذي تُضْبَط به طاعة الوالدين فيما يأمران به أو ينهيان عنه أولادهما، هو:

- أن طاعتهما تكون في كل ما ليس بمعصية لله ولا فيه قطيعة رحم، وفيما كان فيه حاجتهما ولا ضرر فيه على الولد. ومن الضوابط في طاعة الوالدين وبرهما:
- أن ما ليس من حاجتهما، وليس في أمر الولد به أو منعه منه ضرر أو ضياع منفعة، وكان في مقدور الولد امتثال أمرهما أو منعهما، فطاعتهما في مثل هذا يكون من البر.

٤. لا تجوز طاعتهم في الخطأ الظاهر.

٥. من العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.

٦. ما يكون من تنازل من الوالدين عن بعض حقوقهم في حال الإكراه من بعض الأولاد هو داخل في مسمى العقوق، إلا أن يكون التنازل منهما عن رضا يقصد به الكرامة أو الصلح دون تفريق أو محاباة.

٧. ما ليس من حاجة الوالدين، وفي أمر الولد به، أو منعه منه ضرر وضياع منفعة، لا تجب عليه طاعتهما فيه، ولا يعتبر ذلك من العقوق، بل أمرهما به، أو منعهما منه قد يُعَدُّ من الظلم له.

٨. ما تنازل به بعض الأولاد من حق يريد به البر بوالديه لو طالب به فليس ذلك من العقوق، لأنه من المطالبة بالحقوق المشروعة.

٩. كثير من الأحاديث التي يُوهِمُ ظاهرها الطاعة المطلقة للوالدين لها تأويلات تقتضيها السياقات والنصوص الأخرى..

**ثانيا: التوصيات:**

١. أوصي نفسي والآباء والأمهات والأولاد بدراسة هذه الحقوق، ليعلم كل امرئ ما يجب له وعليه منها للآخر، فإن ذلك سبب لعلاج كثير من المشاكل الأسرية والاجتماعية.

٢. كما أوصي الأولاد أن يتفانوا في بر والدين بغاية ما يستطيعون من بر، مع الشعور أنهم لا ولن يؤدوا حق والديهم عليهم.

٣. ينبغي للأولاد أن يجتهدوا في التوفيق بين الامتثال لطاعة الوالدين والابتعاد عن المحذور، كما فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٤. ينبغي على الأولاد أن يتنازلوا عن كثير من حقوقهم برًّا بوالديهم، ما لم يكن في ذلك معصية أو ظلماً لآخرين، أو فوات منفعة عظيمة، أو وقوع ضرر جسيم.

٥. أوصي الأولاد أن يتلطفوا في العبارة، ويخفضوا الجناح، ويقولوا لهم قولاً كريماً، ولا يرفعوا صوتهم عليهم إذا طلب الوالدان ما ليس من حقهم، حتى يتبين لهم وجه الصواب.

٦. على الوالدين أن يتعلما ما لهم من حق الطاعة على أولادهما، وما ليس لهم حق الطاعة فيه، فإنهم بذلك يعينون أولادهم على برهم، ويجنبون أنفسهم أولادهم المهالك.

وفي الختام أسأل الله – بمنه وكرمه – أن يوفقنا لفعل الطاعات، والمسارعة والمسابقة في الخيرات، وترك المنكرات والمضلات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، اللهم آمين.

....

## المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

١. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.

**ثانيا: الحديث وعلومه:**

٦. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ت تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٧. يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين. الإفصاح عن معاني الصحاح: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. ١٤١٧هـ.

٨. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر. الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٩. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

١٠. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

١١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢. عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٥. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار– محمدسيدجاد الحق، عالم الكتب. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٩. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، صحيح ابن حبان: (التقاسيم والأنواع)، الموسوم بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٠. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

٢٢. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

٢٣. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٢٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن أبو سليمان، المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٨. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. أبو العبَّاس أحمد بن أبي حَفْص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: بدون تاريخ.

٣٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

**ثالثاً: كتب الفقه:**

**أ – فقه حنفي:**

٣١. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كتز الدقائق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

**ب – فقه مالكي:**

٣٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.

**ج – كتب الفقه الشافعي:**

٣٧. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٣٨. تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

**د – كتب الفقه الحنبلي:**

٤٠. الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة: إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب. د.ت.

٤٢. أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

**هـ – فقه عام:**

٤٣. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، البر والصلة: تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٤. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٥. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٤٦. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

**رابعاً: أصول الفقه:**

٤٧. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٤٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٤٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٠. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق ": عالم الكتب.

٥٢. الدكتور عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٤. الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٥. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

**خامساً: اللغة العربية:**

٥٦. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٥٧. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية - ٢٠٠٥م.

٥٨. أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصار السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر–بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٥٩. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٠. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.